


جمهوريّة مصر العربيّة



مَعْمَدُ التَّخْطِيطِ الْقَوْمِيِّ

مذكرة خارجية رقم (١٦١٤)
قانون التمويل العقاري والتنمية في مصر

إعداد

أ.د. لطف الله إمام صالح

مايو ٢٠٠٣

معهد التخطيط القومى

مركز دراسات التنمية البشرية

قانون التمويل العقارى والتنمية فى مصر

إعداد

أ. د . لطف الله إمام صالح

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	
	المقدمة:	
٢	الفصل الأول: المشكلة الاسكانية واستراتيجية حلها	
٤	القسم الأول: حجم الطلب الاسكاني	
٤	القسم الثاني: محاور استراتيجية الدولة في مواجهة مشكلة الاسكان :	
٥	اللجوء الى حلول غير تقليدية.	
٥	القطاع الخاص مشارك فعال في حل مشكلة الاسكان	
٥	قطاع الاعمال العام مشارك فعال في حل مشكلة الاسكان :	
٦	١- اعادة هيكلة وتأهيل شركات المقاولات والاسكان القطاع العام.	
٦	٢- مشاركة شركات اسكان القطاع العام في حل مشكلة الاسكان بمحافظة	
	القاهرة:	
١٠	اعادة تأهيل البنية العمرانية :	(رابعا)
١٠	١- اعداد وتسجيل المخططات العمرانية للمدن والقرى.	
١٠	٢- توفير مياه الشرب والصرف الصحي.	
١٠	٣- تنمية المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة.	
١١	٤- الحفاظ على الثروة العقارية وتنميتها.	
١١	٥- تسوية أوضاع سكان العشوائيات.	
١٢	اعادة التوازن في العلاقات العقارية :	(خامسا)
١٢	١- اعادة التوازن لسوق العقارات.	
١٣	٢- احداث توازن في العلاقة بين ملاك الاماكن غير السكنية ومستاجرها.	
١٧	٣- ارساء تشريع متكامل للاسكان.	
١٩	تحديث ادارة المدن الجديدة:	(سادسا)
١٩	١- تطوير الادارة وليس خصوصتها.	
٢٢	٢- الشخصية المعدلة.	
٢٤	دعم تنافسية قطاع التشيد المصري بشبكة معلومات اقليمية على الانترنت.	(سابعا)
٢٦	الفصل الثاني: اعادة هندسة نظام الاتمان العقاري المصري	

القسم الاول:	منهج اعادة الهندسة :	
(أولا)	اعادة هيكلة نظام الاتمان العقاري.	
(ثانيا)	إنشاء آلية لنظام جديد للاتمان العقاري.	
القسم الثاني:	أداة اعادة الهندسة (مشروع المنظومة التشريعية لنظام الاتمان العقاري) :	
(أولا)	أهداف المنظومة التشريعية الجديدة.	

٣٠	أهم ملامح المنظومة التشريعية الجديدة :	(ثانيا)
٣٠	١- تحديد مجالات الائتمان العقاري.	
٣٠	٢- تحديد الجهات المرخص لها مزاولة نشاط الائتمان العقاري ومعايير المزاولة.	
٣٠	٣- تنظيم العلاقة الائتمانية العقارية بين الاطراف ذات الصلة:	
٣١	١٠٣- التوازن بين حقوق المقرض وحقوق المقترض.	
٣٢	٢٠٣- اعلام المقترض بشروط القرض.	
٣٢	٣٠٣- الاذار والاعذار للمقترض المتغطر واثبات التغطر.	
٣٢	٤٠٣- تجنب اطالة أمد تطبيق الاجراءات على المقترض المتغطر دون مقتضى.	
٣٢	٥٠٣- وفاء المقترض المتغطر بوقف كل اجراءات البيع.	
٣٣	٤- الالز بنظام الوكيل العقاري الخاضع لشراف القضاء.	
٣٣	٥- حالة الحقوق بالتوريق دون زج لا بالمقترض ولا بضمان القرض في الامر.	
٣٤	نص مشروع قانون التمويل العقاري وما اقترح ادخاله من تعديلات مقارنة بالنص النهائي للقانون المصدر في هذا الشأن.	(ثالثا)
٥٧	توصيات المهتمين بالشأن الائتماني العقاري :	(رابعا)
٥٧	١- ضرورة ابراء مشروع قانون التمويل العقاري من عدم الدستورية.	
٥٩	٢- توجيه الائتمان العقاري للطبقات المتوسطة ومحدودة الدخل.	
٦٠	٣- التوصية باختزال النفقات لدى تطبيق القانون.	
٦١	<u>الانعكاسات التنموية للنظام الجديد للائتمان العقاري :</u>	القسم
٦٢	الانتقال من المفهوم الضيق للرهن العقاري الى المفهوم الشامل للائتمان العقاري.	الثالث:
٦٣	افتتاح المجال الاسكاني للطبقة المتوسطة ولمحدودي الدخل.	(أولا)
٦٤	اعادة ترتيب أوضاع الاستثمار في قطاعات : التشييد - العقارات - الاسكان - سوق المال.	(ثانيا)
٦٤	انعاش حركة الاداء الاقتصادي.	(رابعا)
٦٥	تنشيط سوق الوراق المالية.	(خامسا)
٦٥	اعادة تنظيم أدوار قطاعات التمويل والمقاولات والاسكان.	(سادسا)
٦٦	جذب الاستثمار الاجنبي في قطاع العقارات والاسكان.	(سابعا)
٦٧	الفصل الثالث: الضوابط المصرفية والتمويلية والائتمانية والاستثمارية لمنع ومعالجة ضعف قطاع المال تجاه قطاع العقارات	

	<p>الضوابط المصرفية :</p> <p>تطبيق الضوابط المصرفية العامة على الائتمان العقاري.</p>	<p>القسم الاول:</p> <p>(أولا)</p>
٦٧	دعم تطبيق ميثاق أعراف وأخلاقيات وسلوكيات العمل المصرفى فى مجال الائتمان العقاري.	(ثانيا)
٦٨	مراجعة ما يضيفه النظام الجديد من أعباء على الجهاز المصرفى.	(ثالثا)
٦٩	تدبير مصدر لتغطية الفرق بين سعر الفائدة المع Howell به فى السوق المصرفية وسعر الفائدة المدعوم للائتمان العقاري.	(رابعا)
٧٠	درء الاضطراب المالى عن سوق المال العقاري.	(خامسا)
٧١	الضوابط التمويلية :	القسم الثاني:
٧٢	توفير التمويل اللازم لتطبيق قانون التمويل العقاري.	(أولا)
٧٣	حصر نشاط التمويل العقاري فى الشركات ذات الملاعة المالية.	(ثانيا)
٧٤	البحث فى تطبيق البدائل التمويلية الأخرى:	(ثالثا)
٧٥	١ - طرح صكوك اسكانية.	
٧٦	٢ - تطبيق نظام البيع بالتقسيط ورهن العقار بالثمن.	
٧٧	٣ - تطبيق نظام التأجير التمويلي (الاجارة المنتهية بالتمليك).	
٧٨	٤ - التمويل فى اطار عقد الاستصناع.	
٧٩	الضوابط الائتمانية :	القسم الثالث:
٨٠	توفير الطمأنينة الائتمانية لسوق العقارات.	(أولا)
٨١	ضرورة استكمال منظومة الائتمان العقاري.	(ثانيا)
٨٢	تنظيم العلاقة الائتمانية بين الممول والمستثمر وبائع العقار ومشتريه.	(ثالثا)
٨٣	صندوق ضمان التمويل العقاري لتقدير مخاطر الائتمان العقاري.	(رابعا)
٨٤	انسياب وتيسير الاجراءات ومرؤونه ويساطة القواعد الائتمانية.	(خامسا)
٨٥	قصر تطبيق نظام الائتمان العقاري على السكن الخاص.	(سادسا)
٨٦	تجنب عمليات "التورق" الحارق للاسعار لدى منح الائتمان العقاري.	(سابعا)
٨٧	سد ما يتوقع من ثغرات في نظام الائتمان العقاري.	(ثامنا)
٨٨	تطبيق الضوابط الداعمة لنظام الائتمان العقاري.	(تاسعا)
٨٩	الضوابط الاستثمارية :	القسم الرابع:
٩٠	مساندة بدء عمل صناديق الاستثمار في مجال العقارات والاسكان.	(أولا)
٩١	توفير الضمانات لممولي الاستثمار العقاري.	(ثانيا)
٩٢	حالة حقوق المقرض بالتورق لزيادة معدل الدوران الائتماني.	(ثالثا)
٩٣	إنشاء سوق لبيع القروض باعادة شرائها أو توريقها.	(رابعا)
٩٤	إنشاء شركات متخصصة في التسويق.	(خامسا)
٩٥	المراجع	

المقدمة

تشييد العقارات لأغراض السكن وغيره وبيع العقارات، لأغراض السكن وغيره وتأجير العقارات لأغراض السكن وغيره ثلاثة استثمارية في المدى الزمني القصير والمتوسط والطويل الاجل. ودفقة استثمارية ذات مضروب تنموي رباعي الابعاد انتاج واستهلاك وتوزيع واستخدام تتكامل فيه جهود شركاء التنمية الثلاثة : القطاع الأهلي، القطاع الحكومي، القطاع الخاص، يلعب فيه التمويل مصدرا ومصبا، نقدا وائتمانا دورا حازم الحاسم من خلال مؤسساته (أو حتى أفراده اعتبارية كانت أم شخصية) وب مختلف وسائله من تسهيلات أو أوراق مالية أو أوراق تجارية حيث يأتي موقف سوق العقارات تشييدا وبيعا وتأجيرا، رواجا وكсадا وركودا ليؤثر ويتأثر بكفاءة وكفاية نظام الائتمان في المجال العقاري، ليس ذلك فحسب بل تتتابع الموجات التأثيرية (فرادى وجماعات) لإعاش وانتكاس سوق العقارات على المنظومة الاقتصادية الكلية للمجتمع بما تستخدمه وتستهلكه الحركة العقارية من منتجات أو خدمات البعض أحصاها دون حصر في اكثر من ٩٠ مهنة وحرفه ناهيك عن المنتجات والخدمات المستخدمة كدخلات بل والآثار الاجتماعية الناجمة عن التعمير والمعمار التي لا تجرؤ مفردات وأيجيبيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على تجاهلها.

ومن ثم كانت تلك الأطروحة اجتهادا لرصد الآيم المضافة الإصلاحية التي يمكن أن تناول من منظومة الائتمان العقاري مما طرأ عليها من تشريعات ابتغت تنظيم العلاقات بين كافة الأطراف ذات الصلة بالعقار استثمارا وتشييدا وتمويللا

وتمليكاً وتأجيرها واستخداماً للسكن أو لغيره من أوجه الاستخدام العقاري الأخرى، فجاءت تلك المحاولة في تغطية من ثلاثة فصول، تطرق أولها للمشكلة الإسكانية واستراتيجية حلها من حيث حجم الطلب الإسكاني ومحاور استراتيجية الدولة في مواجهة مشكلة الإسكان، بينما تعرض الفصل التالي لموضوع إعادة هندسة نظام الإنماء العقاري أهدافاً ومنهجاً وأداناً وتشريعاً مع توصيف للاعتراضات التنموية للنظام الجديد للإنماء العقاري، ثم ولج الفصل الثالث لمناقشة الضوابط المصرفية والتمويلية والإنمائية والاستثمارية لمنع ومعالجة ضعف قطاع المال تجاه قطاع العقارات باعتبار تلك الضوابط صمام الأمان لتفزييم المخاطر وتعظيم العوائد مما ابتدأ من إعادة هيكلة منظومة الإنماء العقاري.

والله ولي التوفيق

المؤلف
أستاذ دكتور / لطف الله إمام صالح

الفصل الأول
المشكلة الاسكانية واستراتيجية حلها

(القسم الأول) حجم الطلب الاسكاني :

إن مشكلة الإسكان في مصر قد تفاقمت بسبب التزايد المستمر في السكان مع ثبات المساحة المأهولة وتصاعد الكثافة السكانية بشكل واضح ، فمن المتوقع أن يبلغ عدد سكان مصر حوالي ٨٤ مليونا عام ٢٠١٧ بزيادة تبلغ حوالي ٤٤ مليون نسمة عن عام ١٩٩٦ مما سوف يؤدي بدوره إلى تفاقم المشكلات العمرانية ولاسيما في ظل النسق العمراني القائم إذا لم توجه هذه الزيادة إلى مناطق التنمية الجديدة ، ويزيد من حجم المشكلة عمليات التزوح المستمرة من الريف إلى الحضر (المدن) التي صنعت حزاما عشوائيا حول عاصمة بلادنا وعدد من المدن الكبرى في شمال الوطن وجنوبه وهي عشوائيات تتکاثر رغم الجهد المضني التي تبذل من أجل الحد منها وتطویرها . و يبلغ إجمالي الاستثمارات السنوية المطلوبة في مصر لحل مشكلة الإسكان ٢٠٢٠ مليار جنيه و ذلك لبناء نصف مليون وحدة و هو ما يمثل عبنا كبيرا على كاهل الدولة و ميزانيتها .^(١)

إذ أن ٢٦% من البالغين في سن الزواج لم يستطيعوا تحقيق مطلب الزواج بسبب عدم إمكانية الحصول على المسكن و ٧٠٠ الف أسرة تسكن في غرفة واحدة و ٦٢ الف أسرة تسكن القبور حاليا، حيث ان قانون التمويل العقاري سيحل مشاكل كل هذه الفئات ويسهل لهم فرصة الحصول على المسكن المناسب بأساليب بسيطة.^(٢)

و رغم ذلك تسعى الحكومة لتحقيق خطط طموحة من أجل زيادة الحيز المعمور من ٥% إلى ٢٥% من المساحة الكلية لمصر و نشر التنمية العمرانية على كل الحيز الجغرافي المصري بما في ذلك سيناء و الساحل الشمالي الغربي و البحر الأحمر والمستوطنات البشرية بالوادي الجديد و أقاليم الصعيد . كما شهدت السنوات الماضية قفzات هائلة لتنمية المناطق غير المأهولة و تعظيم قدراتها الذاتية لمواجهة المتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية الكبيرة التي تمر بها مصر.^(٣)

إن مشكلة بهذا الحجم مثل مشكلة الإسكان استوجبت العواجلة الكاملة و البحث عن الحلول البديلة و تعاون بناء بين شركاء التنمية أي الحكومة و قطاع الأعمال و الجمعيات الأهلية ، و لقد كان ميلاد جمعية إسكان المستقبل تعبيرا عن ذلك التضامن بين شركاء التنمية من أجل صالح المجتمع كله .^(٤)

وهناك جهوداً مبذولة في هذا الصدد من خلال مشروع مبارك لإسكان الشباب ومشروع سوزان مبارك لمحدودي الدخل ومشروعات الإسكان في بعض المحافظات، إذ أن ما يتم تنفيذه تقريرياً من خلال المشروعات الثلاثة يبلغ حوالي ١٠٠ الف وحدة سنوياً في حين يبلغ حجم الطلب الاسكاني والاحتياج الفعلى المتزايد والمترافق حوالي ٧٥٠ الف وحدة سنوياً متمثلة في حالات الزواج الجديد لمحدودي الدخل وتبلغ ٤٨٠ الف وحدة سنوياً وحالات إحلال للمناطق العشوائية وتبلغ ٢٢ الف وحدة سنوياً، وحالات إحلال للمناطق

١(١) (٢)(٤) الأهرام الاقتصادي، سوزان مبارك و مشروعها الجديد: "السكن للجميع" العدد ١٦٥٤، ٢٠٠٠/٩/١٨، ص ١٤.
٢(٢) خليفة ادهم، سهى عبد الواحد، الأوساط الاقتصادية والمالية والعقارية تتقدّم صدوره، مشروع قانون التمويل العقاري، ينشط سوق العقارات والقطاع العقاري، وبحمى الثورة العقارية، جريدة الأهرام اليومية، ٢٧ مارس، ٢٠٠١، ص ١٦.

القديمة الآيلة للسقوط وتبليغ ٥٠ الف وحدة سنوياً، ومما سبق يتضح إن نسبة ما يتم تنفيذه لا يوفر سوى ١٥% فقط من الاحتياج والطلب الفعلى من هذا النوع من الإسكان حيث تقدم الدولة للوحدة الواحدة دعماً مالياً يصل إلى ٧٠ ألف جنيه تتمثل في تنفيذ طرق وموافق وخدمات تبلغ ١٥ ألف جنيه ودعم لسعر الفائدة (٤% بدلاً من ١١%) لمدة ٢٠ سنة تصل إلى ٥٥ ألف جنيه للوحدة الواحدة بحسبية بسيطة نجد أن ما يجب أن تقدمه الدولة من دعم إلى ٧٥٠ ألف وحدة سنوياً يصل إلى ٥٠ مليار جنيه كل عام وهذا المبلغ يفوق إمكانيات الدولة لدعم الإسكان كل عام.^(١)

(القسم الثاني) محاور استراتيجية الدولة في مواجهة مشكلة الاسكان :

(أولاً) اللجوء إلى حلول غير تقليدية :

لذا فان حل المشكلة يحتاج إلى جهد وأفكار غير تقليدية. كما يحتاج إلى تشريعات وقرارات تشجع وتفتح الباب للقطاع الخاص ليلعب دوراً أكثر فاعلية ويشارك مشاركة حقيقية في بناء وحدات لمنتصف ومحدودي الدخل ومضااعفة نسبة الـ ١٥% إلى أكثر من ٣٠% من حجم الطلب وهذا يتحقق بالسير على محورين الأول تخفيض تكلفة الوحدة المعروضة من خلال عرض منتج جديد للوحدات بمسطح لا يزيد عن ٤٠ مترًا غرفة وصالة بجانب ما يعرض حالياً من وحدات ٦٠ مترًا و ٧٠ مترًا مربعاً ، وتقديم الأرض مجاناً للقطاع الخاص بشرط بناء وحدات أقل من ٧٠ مترًا والتي تخصص لشريحة محدودي الدخل على أن تتحمل الدولة مد المرافق والخدمات لمشروعات الإسكان أقل من ٧٠ مترًا مع منح إعفاء ضريبي لمشروعات الإسكان أقل من ٢٧٠ مترًا وهذا سيجعل على خفض التكلفة بنسبة تصل إلى ٥% من حجم تكلفة بناء الوحدة والمحور الثاني هو سرعة إصدار مشروع قانون التمويل العقاري واللائحة المنظمة له ومنح فائدة مدعومة من ٤% إلى ٦% لمدة ٤ سنوات على قروض الإسكان لمشتري الوحدة أقل من ٧٠ مترًا أو سعر الوحدة الذي لا يزيد عن ٥٠ ألف جنيه.^(٢)

(ثانياً) القطاع الخاص مشارك فعال في حل مشكلة الاسكان :

و جاء مشروع إسكان شباب المستقبل الذي تساهم الجمعية في تنفيذه بالتعاون مع الحكومة تأكيداً على تحمل القطاع الخاص لمسؤولية المسائلة في التنمية الاجتماعية ويعتبر هذا المشروع جزءاً من منظومة متكاملة نجحت في وضع إطار عام للبحث عن أساليب جديدة لحلول غير تقليدية لأزمة الإسكان في مصر ، وقدحظى الشباب باهتمام خاص ونصيب في هذه الخطط و ذلك من خلال مشروع مبارك لاسكان الشباب الذي يتكون من ٧٠ ألف وحدة سكنية تم تسليم حوالي ٥٠ ألف وحدة في المدن الجديدة أي ٧٥% من المشروع ، و لقد تعهدت الجمعية عند إنشائها في عام ١٩٩٨ بتنفيذ ٧٠ ألف وحدة سكنية في مجموعة من المدن الجديدة بحيث يجري التنفيذ على ثلاثة مراحل حيث تتكون المرحلة الأولى من المشروع من ١٥ ألف وحدة موزعة على عشر من المدن الجديدة في عدد من محافظات مصر ، و تم حتى الان تسليم ١٠٠٠ وحدة سكنية على مراحل ، وسيتم تسليم ٢٠٠٠ وحدة سكنية أخرى موزعة على المدن الجديدة في جميع أنحاء الجمهورية بمتوسط ٣٠٠ وحدة سكنية لكل مدينة و ستسلم باقي الوحدات "٦٠٠٠" تبعاً خالل عام.^(٣)

(١) رافت سليمان، مشروع قانون التمويل العقاري، في دائرة التساؤلات والاقتراحات، جريدة الأهرام اليومية، ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٥.

(٢) الأهرام الاقتصادي، سوزان مبارك و مشروعها الجديد: "المسكن للجميع" العدد ١٦٥٤، ٢٠٠٠/٩/١٨، ص ١٤.

(ثالثاً) قطاع الاعمال العام مشارك فعال في حل مشكلة الاسكان :

١ - إعادة هيكلة وتأهيل شركات المقاولات والاسكان القطاع العام:

تم تقسيم برنامج إعادة الهيكلة فيما بين الشركات الخاسرة المتغيرة والشركات قليلة الربحية بالنسبة لقطاع المقاولات حتى تزيد ربحيتها وتصل إلى نقطة البيع ، ففي عام ١٩٩٥ لم يكن هناك برنامج للشخصية إنما كان هناك برنامج لتوسيع قاعدة الملكية ولم يكن هناك سوى عدد قليل جداً من الشركات المتاحة للبيع وكان قطاع شركات المقاولات يضم ٢٤ شركة متغيرة من إجمالي ٤٤ شركة تختص منها ٩ شركات بنشاط الإسكان.^(١)

واعتمد برنامج إعادة الهيكلة في ذلك الوقت على معاور الهيكلة المالية والفنية والعملية والاقتصادية ومنها تسديد الديون وجدولة جزء مع إسقاط جزء وفصل الخطوط الخاسرة عن الأخرى الرابحة على أن يكون هناك مركز تكلفة مستقل لكل شركة داخل القطاع وتبع ذلك أن تحولت هذه الشركات في قطاع المقاولات بعد ٣ سنوات من إعادة الهيكلة (والتي كانت خسارتها ١,٥ مليار جنيه سنوياً مع مجمع خسارة ٢ مليار جنيه /ديون وصلت إلى ٣ مليارات جنيه) من خسارة إلى ربحية قدرها ٣ مليارات جنيه في ٩٧/٩٨ ولم يبق في ذلك الوقت سوى ٤ شركات خاسرة فقط (منها شركة أطلس ومصر للأسمدة المسلح) وقد تم تسديد ٢ مليار جنيه ديوناً للبنوك وجدولة ١٠٠ مليون جنيه ، وزادت معامل ربحية عدد من الشركات (منها شركة المشروعات الصناعية - مختار إبراهيم - المصرية للمبانى "منيرو" - وإيجيبكوا) وعدد من الشركات أيضاً قد حصلت على الأيزو (منها شركة "إيجيبكوا") كما تم بيع ٦ شركة منها ١١ شركة من قطاع المقاولات و٥ شركات من قطاع الإسكان.^(٢)

وفي بداية عام ٩٨ كان يوجد لدى وزارة قطاع الأعمال ٨٥ شركة متغيرة منها ٢٩ شركة تمثل حالات حرجة بمعنى وجود تعثر شديد لدى هذه الشركات وتم أيضاً تنفيذ المعاور السابقة على هذه الشركات حتى انخفض عدد هذه الشركات عام ١٩٩٠ إلى ٤١ شركة متغيرة فقد خرجت ٤٤ شركة من عثرتها ووصل عدد الشركات المباعة إلى ١٣٥ شركة حتى ٥ أكتوبر ٩٩.^(٣)

وقد خرج عدد من الشركات القابضة من نطاق الشركات المتغيرة (مثل الشركة القابضة للتشييد والقابضة للسياحة والإسكان) ، حيث تم عمل تشخيص مالي دقيق في بداية برنامج إعادة الهيكلة ومعايشة كاملة لأسباب التغير المزمنة (لأن تصفية هذه الشركات تزيد من حجم الخسارة وتساعد على ضياع مستحقات الدولة والإضرار بالإقتصاد وتوقف المشروعات) ثم بدأ بعد ذلك مرحلة التشخيص والتحليل لعناصرها واكتشف أن تكلفة إعادة هيكلة الشركات أقل بكثير من تصفيتها بالإضافة إلى أن إعادة هيكلة الشركة ينعش النشاط الموجود أصلاً ويحافظ على ثروات الدولة وذلك بمعالجة الديون البنكية لإزالة أسباب التغير من خلال سدادها وجدولتها وسداد الديون المستحقة للحكومة من جمارك أو ضرائب وساعد على ذلك إزالة الغرامات التي كانت مفروضة عليها.^(٤)

من (١) إلى (٤) البورصة المصرية ، ملحق متخصص مع الأهرام الاقتصادي ، العدد ١٧٨ في ١٠/٩/٢٠٠٠، ص ١٨، ١٩.

وعن الأعمال المخسرة فقد تم تحويل تكلفة خسارتها حتى لا يتم سحب الأعمال وتوقف عمل المشروعات، كما تم تطبيق نظام المعاش المبكر. الاختيارى حتى يصل حجم العمالة إلى الحجم المطلوب، وتم ترشيد التكاليف ومحاربة سبل إهدار المال العام في كل المجالات ، كما تم بيع الأصول غير المستغلة وخطوط الإنتاج غير المستخدمة، وكذلك تم التخلص من المخزون الراكد، وتحصيل مستحقات الشركات لدى الغير، مع تعديل الأشطة في شركات المقاولات بإضافة نشاط الإسكان إليها وتدمير الأراضي الازمة لذلك، بالإضافة إلى زيادة حجم الإنتاج ليصل إلى المستوى الاقتصادي، مع زيادة القدرة التنافسية والتوجه في استخدام الاندماج كحل إقتصادي لإعادة تكوين كيانات إقتصادية للشركات.^(١)

كما تم متابعة خطة إعادة الهيكلة بصفة يومية إلى أن بدأت هذه الشركات في تحقيق إنتاج حيث تمكنت شركة الجمهورية للإسكان من تحقيق ربع ١٦ مليون جنيه بعد أن كان مجموع الخسائر يزيد عن ١٠٠ مليون جنيه ، كما كان عدد الشركات التابعة للشركة القابضة في بداية البرنامج ٢١ شركة بينما وصلت الآن إلى ٩ شركات نتيجة تطبيق برنامج الشخصية ، وكانت الخسائر السنوية لهذه الشركات ١٠٢,٦ مليون جنيه في ٩٦/٦/٣٠ واختلفت هذه الخسائر في ٩٩/٦/٣٠ ، وكانت الديون البنكية ٥٦٥,١٤ مليون جنيه في ٣٠/٩٦/٦ ، فاصبحت اليوم صفرًا ، كذلك مجموع الخسائر كان ٣٨٥,٨ مليون جنيه أصبح اليوم صفرًا، وكان عدد العمال ٢٢ ألف عامل فأصبح عددهم ٨٤٦ عاملًا فقط وكان صافي حقوق الملكية في ٩٦/٦/٣٠ حوالي ٦١١ مليون جنيه فأصبح ١٤٩ مليون جنيه في ٩٩/٦/٣٠^(٢).

وشركة "مصر فاب" تعطى أحد الأمثلة لإعادة الهيكلة الناجحة حيث تم ضمها إلى شركة الجمهورية وكانت شركة "مصر فاب" تعانى من تحقيق خسارة مستمرة منذ إنشائها مع انتفاء الأساس الاقتصادي لتشغيلها وتوقف الطلب تماما على منتجاتها فى السنوات الأخيرة مع زيادة تكلفة إنشاء الهيكل الخرسانى للإسكان الجاهز (وهو نشاط الشركة) عن الإسكان التقليدى بحوالى ٤٠٪، وكان عامل المسافة بين المصانع ومواقع التنفيذ عامل من عوامل زيادة الهلاك وارتفاع التكلفة، وبلغ حجم الخسائر المحققة ٨٥,٢٧ مليون جنيه ويمثل رصيد السحب على المكشوف ٤٩,٣٤ مليون جنيه وحقوق الملكية بالسلال بمبلغ ٦٣,٤٣ مليون جنيه ، غير أن الشركة قامت بعمل معالجة لها قبل دمجها بشركة الجمهورية فقد تم نقل جميع الأعمال التى تنفذ بالأسلوب التقليدى لشركات المقاولات بقيمة تقديرية ٢١ مليون جنيه ، وتم الانتهاء من إنتاج وتركيب جميع الهياكل الخرسانية بتكلفة ١,٧ مليون جنيه مع تعويض العمالة بتكلفة ٣١,١٠٨ مليون جنيه وقامت الشركة بعمل مزادات لبيع الأصول غير المستغلة والتفاوض مع البنوك وسداد الديون البنكية والقروض طويلة الأجل بالكامل كما تم إنهاء مشكلة مجموع الخسائر بالكامل وبذلك تم ضم شركة "مصر فاب" بعد انتهاء كافة المشكلات التى عانت منها بحيث أدت عملية الدمج إلى الانتقال لمرحلة الربحية.^(٣)

من (١) إلى (٣) البورصة المصرية ، ملحق متخصص مع الأهرام الاقتصادي ، العدد ١٧٨ في ١٠/٩/٢٠٠٠ ، ص ١٩، ١٨.

٢- مشاركة شركات اسكان القطاع العام في حل مشكلة الاسكان بمحافظة القاهرة :

تبدأ شركات الإسكان التابعة لوزارة قطاع الأعمال العام خلال شهرى يناير وفبراير عام ٢٠٠٠ طرح نحو ٢٠٠٠ وحدة سكنية جاهزة بالبنية الأساسية من طرق ومياه وكهرباء وصرف صحي للأفراد والنقابات المهنية بتيسيرات كبيرة تقضى بدفع مقدم ١٠٪ للحجز وبعد ٣ أشهر ٥٪ والتسليم بعد ١٢ شهراً من بداية الحجز حيث يتم تسديد ١٥٪ من إجمالي قيمة الوحدة والباقي يجرى تقسيطه على دفعات سنوية تتراوح مدتها من ١٥ إلى ٢٠ سنة بفائدة ٧٪ وتسلم ٤٠٪ من تلك الوحدات كاملة التشطيب (وبيع المتر بسعر يتراوح ما بين ٩٠٠ إلى ١٢٠٠ جنيه)، و٦٠٪ تباع نصف تشطيب (اي بدون دهانات وأرضيات وأدوات صحية وبيع المتر ما بين ٥٥٠ حتى ٨٠٠ جنيه) وتقع هذه الوحدات السكنية في مصر الجديدة ومدينة الفسطاط ودجلة ومراج والعصبة العليا بالمقطم بالقاهرة ومدينة العبور، كما يجرى حالياً طرح ٤٠٠ قطعة أرض جاهزة بالمرافق كاملة وتصلح للإسكان في مناطق هليوبوليس الجديدة والمقطم والفسطاط وتتراوح مساحة القطعة ما بين ٣٠٠ إلى ٦٠٠ متر وبسعر يتراوح ما بين ٣٠٠ إلى ٥٧٥ جنيهها للمتر الواحد.^(١)

و بالنسبة للوحدات السكنية الجديدة بمنطقة المراج والعصبة العليا بالمقطم فانه يجرى حالياً تنفيذ المرحلة الثالثة من مشروع سكنى تبلغ تكلفته الاستثمارية ٨ ملايين جنيه ويكون من الف وحدة سكنية وسبق أن تم بيع ٢٠٠ وحدة سكنية في المرحلتين الأولى والثانية خلال عام ٢٠٠٠ وبدأ طرح دفعه ثلاثة تضم ١٠٠ وحدة سكنية في فبراير عام ٢٠٠١ لتسلم في شهر سبتمبر من نفس العام وتتراوح مساحات الشقق من ١١٧ إلى ١٥٤ مترًا وتتكون من ٣ غرف وصالة معيشة وطعام وحمام ومطبخ وبيع المتر نصف تشطيب بـ ٨٥٠ جنيهها وقيمة المقدم ٣٠٪ من إجمالي قيمة الوحدة والباقي على أقساط لمدة ٢٠ سنة ويوجد جراج بكل عمارة يسمح بجزء منه لكل شقة وسوف يبدأ طرح الدفعه الرابعة في إبريل المقبل وتضم ١٠٠ وحدة سكنية جديدة تباع بنفس المواصفات.^(٢)

و في شهر يناير ٢٠٠١ تم طرح ١٢٢ قطعة جاهزة بالبنية الأساسية في منطقة جنوب الهضبة العليا بالمقطم وتتراوح مساحة كل قطعة ما بين ٥٠٠ إلى ١٠٠ متر ويبلغ سعر المتر ما بين ٥٠٠ إلى ٥٧٥ جنيهها، كما ستطرح ١٣٠ قطعة أرض في الحي الثامن والسابع بالهضبة الوسطى بالمقطم وتبلغ مساحة القطعة الواحدة ٥٠٠ متر وبيع المتر في حدود ٤٠٠ جنيه، كما يجرى حالياً طرح ٩٠ قطعة أرض في الهضبة الوسطى بمسطحات تبدأ من ٣٠٠ متر إلى ٤٠٠ متر للقطعة الواحدة بسعر يتراوح ما بين ٤٠٠ إلى ٥٠٠ جنيه للمتر الواحد، كما سيتم طرح ١٦٠ قطعة أرض جاهزة للبناء في نهاية عام ٢٠٠١ بمنطقة الحي السادس والعشر بمنطقة المراج وبمسطحات تتراوح بين ٥٠٠ إلى ٨٠٠ متر للقطعة.^(٢)

١- من (١) إلى (٣) سلوى غنيم، خلال شهرى يناير وفبراير ٢٠٠١، طرح ٢٠٠٠ وحدة سكنية و٤٠٠ قطعة أرض في مصر الجديدة والمقطم والفسطاط والعبور، جريدة الأهرام اليومية، ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٤.

وبالنسبة للوحدات السكنية بمنطقة مصر الجديدة والعبور فإنه تقرر اعتباراً من مارس ٢٠٠١ طرح ٢٠٠ وحدة سكنية من المستوى الاقتصادي المتوسط في منطقة الشيراتون بمصر الجديدة وتتراوح مساحة الوحدة ما بين ٨٠ حتى ١٠٠ متر ويبلغ سعر المتر بـ ٨٠٠ جنيه نصف تشطيب، وفي شهر يناير ٢٠٠١ تم طرح ١٨٠ وحدة سكنية و ١٨ وحدة إدارية خلف نادى الشمس بتكلفة استثمارية ١٥ مليون جنيه وتتراوح مساحة الوحدة ما بين ١٣٠ إلى ١٧٥ متراً ويباع المتر نصف التشطيب بسعر ٨٠٠ جنيه والشقة كاملة التشطيب بسعر يتراوح ما بين ٩٠٠ إلى ١٠٠٠ جنيه المتر وبالنسبة لمدينة العبور فإن المشروع يتضمن ١٠٠٠ وحدة سكنية وجار حالياً طرح المرحلة الأولى من المشروع وتشمل ٦ عمارات تتبع كاملة التشطيب بسعر المتر ٧٥٠ جنيهها و ١٢ عمارة نصف تشطيب بسعر المتر ٥٥٠ جنيهها وتتراوح مساحات الشقة من ١٠٠ متر حتى ١٨٥ متر، وتقرر تخصيص عمارتين لكل نقابة مهنية والسماح بدفع ٢٥٪ مقدم فقط بدلاً من ٤٠٪ والباقي بالتقسيط على ١٥ سنة وسوف تطرح المرحلة الثانية من مشروع العبور في نهاية عام ٢٠٠١ ويتضمن ٢٠ عمارة أخرى على أن ينتهي بالكامل في عام ٢٠٠٢.^(١)

وبالنسبة للأراضي الجاهزة للبناء فقد تم الانتهاء من إدخال المرافق بالكامل في مساحة قدرها ٣٧٧ فداناً بمدينة هليوبوليس الجديدة وجار حالياً طرح ١٠٠ فدان بسعر المتر ٣٠٠ جنيه وان إجمالي المساحة المستهدفة تعميرها تبلغ ٥٨٠٠ فدان وسوف تنتهي عام ٢٠١٠ وتقرر إقامة مدينة سكنية على مساحة ٦٠ فدان بمدينة هليوبوليس وأنه تم الانتهاء من رسم المدينة وسوف تطرح على شركات المقاولات في مناقصة عامة في يناير ٢٠٠١ وسيبدأ التنفيذ فور أن ترسو المناقصة على أفضل العروض.^(٢)

وبالنسبة للوحدات السكنية الواقعة بمدينة الفسطاط فإنه يجرى حالياً طرح المرحلة الثالثة من مشروع سكني يتكون من ١٧٠٠ وحدة سكنية وتشتمل هذه المرحلة ٨٠٠ وحدة سكنية بمسطحات تتراوح بين ١٣٠ متراً إلى ١٦٠ متراً وسعر المتر ١٠٠٠ جنيه تشطيب كامل، ويجرى حالياً إنشاء مشروع سكني بالقسم الخامس من دجلة وتضم ٤٥٠ وحدة بمسطحات تتراوح بين ١٣٠ متراً إلى ١٨٠ متراً ويبلغ سعر المتر تشطيب كامل بسعر ١٢٥٠ جنيهها وسوف يبدأ طرح المشروع للبيع خلال مايو ٢٠٠١، وتنتمي الخطة خلال العامين المقبلين إنشاء مدينة سكنية مساحتها ٢٥٠ فدان تستوعب ٦٠٠ وحدة سكنية بشرق دلتا وجنوب مدينة زهراء المعادى وإنشاء ٧٢٠٠ وحدة بمدينة الفسطاط و ١٥٠ وحدة بالشطر الخامس من دجلة، ويجرى حالياً طرح ٤٠ قطعة أرض بمسطحات تتراوح بين ٨٥٠ ٨٥٠ متراً إلى ١١٠٠ متراً بسعر المتر ١٣٥٠ جنيهها، كما يجرى حالياً طرح ٨٣ وحدة سكنية كبداية لتجربة نظام الإيجار الجديد بمنطقة الفسطاط بمساحات تتراوح بين ١٣٠ إلى ١٦٠ متراً وتتراوح القيمة الإيجارية بين ٣٧٥ جنيهها و ٤٥٠ جنيهها.^(٣)

✓ من (١) إلى (٣) سلوى غنيم، خلال شهر يناير وفبراير ٢٠٠١، طرح ٢٠٠٠ وحدة سكنية و ٤٠٠ قطعة أرض في مصر الجديدة والمقطم والفسطاط والعبور، جريدة الأهرام اليومية، ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ٤.

(رابعاً) إعادة تأهيل البنية العمرانية :

١ - إعداد وتسجيل المخططات العمرانية للمدن والقرى :

سيتم الانتهاء من إعداد المخططات العمرانية وتحديد كردونات المدن والقرى وقواعد البناء والارتفاعات، وقد تم الانتهاء حتى الان من إعداد المخططات العمرانية لعدد ١٣٢ مدينة و ٣٨٠ قرية وسوف يتم استكمالباقي خلال ١٨ شهرا وسيتم إيداع نسخ من هذه الخرائط على حاسب آلى فى كل حى وفى كل قرية ليكون مرجعا سهلا لمن تراخيص البناء.^(١)

٢ - توفير مياه الشرب والصرف الصحى :

سيتم استكمال توفير مياه الشرب النقية وتوصيلها إلى جميع قرى مصر والمناطق العمرانية الجديدة خلال السنوات الثلاث المقبلة وقد تم توفير التمويل المطلوب لإقامة المخططات والشبكات المطلوبة ومقداره ٦ مليار جنيه، وبحلول عام ٢٠٠٣ ستكون مصر من بين الدول القليل فى العالم التى استطاعت توفير مياه الشرب النقية لجميع مواطنها، وسيتم البدء فى تخطيط وتنفيذ شبكات الصرف الصحى بالمشاركة مع ملاك المساكن فى المناطق العشوائية مع الاستمرار فى تنفيذ المشروعات التى بدأ فيها بالالتزام بتنفيذ الخطة الموضوعة للمشروعات التى يجرى تنفيذها فى مجال مياه الشرب والصرف الصحى، والتنسيق بين الوزارات المختصة عند إقامة مشروعات الشرب والصرف الصحى بحيث يتم تذليل جميع العقبات قبل البدء فى المشروع، وتوفير الكوادر الفنية الازمة لتشغيل وصيانة محطات مياه الشرب والصرف الصحى حتى يمكن الاستفادة القصوى من هذه المخططات، وتوفير الاعتمادات الازمة للإحلال والتجديد وصيانة الشبكات خاصة إن نحو ٥٠ هكتارات من المياه النقية والتي تكلف الدولة المليارات تعتبر فاقدا نظرا لإهلاك الشبكات.^(٢)

٣ - تنمية المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة :

أما عن مشاكل النقل والطرق بمدينة السادات فقد أعلن عن دراسة لدى الوزارة لتوفير وسائل نقل إضافية بالمدن تكون في شكل شبكة مترو اقى، تكنولوجيا من مترو الأنفاق يغطي فرع منها مدن القطاع الشرقي بين العاشر والعبور والشروق والتجمعات، ويغطي فرع آخر مدن القطاع الغربى بين السادات وأكتوبر لترتبط بشبكة مترو الأنفاق.^(٣)

وعن مدينة السادات أعلن انه تقرر فتح باب الحجز للمنطقة الصناعية الجديدة بمدينة السادات بمساحة ١٠ ملايين م٢ للمستثمرين بجميع المحافظات وسيعطي ذلك دفعه للاستثمار بالمدينة بعد توقفها فترة لعدم توافر الأرضي، وقد أكد رئيس جمسيمة المستثمرين بمدينة السادات إن المدينة تنتظر دفعه اقتصادية بعد الموافقة على تخصيص المنطقة

(١) و(٢) احمد الغمرى، لجنة الإسكان تطلب سرعة تقديم قانون التمويل العقارى، جريدة الأهرام اليومية، ٢٨ فبراير ٢٠٠١، ص ٢٧.

(٣) شهرة الرافاعى، وزير التعمير لمستثمرى، السادات: زمن المضاربة على الأرض، انتهاء، فكر حديث لإدارة المدن، سوق العقارات يشهد حالة اعادة توازن، دراسة انشاء مترو للمدن الصناعية، الأهرام الاقتصادي العدد ١٦٤٩، ١٤ أغسطس ٢٠٠٠، ص ١٤.

الصناعية الجديدة واستكمال مرافق ما يقرب من ٥,٥ مليون م٢ وبذلك تتاح فرصة توسيع مصانع المدينة من ٢٠٠ مصنع يعمل حاليا إلى ٤٠٠ مصنع، وهناك مطالبة بمنح أجهزة المدن الجديدة مزيداً من الصلاحيات للمستثمرين في اتخاذ القرار وان عمر المدن وعناصر التطوير يؤهلها للبعد عن مركزية الادارة وان اغلب قواعد التصرف في الأراضي الصناعية وإعادة التصرف فيها وضعت لضبط قواعد التعامل مع المستثمرين في ظل ارتفاع الأسعار والآن توجد وفرة في أراضي الاستثمار الصناعي والعقاري.^(١)

٤- الحفاظ على الثروة العقارية وتنميتها :

يستهدف مشروع التمويل العقاري توفير الإطار القانوني لزيادة الطلب على العقارات وبالتالي تنشيط ما يقرب من ٩٥ صناعة مغذية ومكملة وضرورة أن يوجه الجانب الأكبر من القروض لتمويل الإسكان المتوسط والاقتصادي بغرض المساهمة في حل مشكلة الإسكان، وضرورة توفير التمويل اللازم لتطبيق القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني بشكل فعال حتى يمكن إضافة مساحات من الأراضي الصالحة للبناء لمنع نمو مناطق عشوائية أخرى، وضرورة توفير مساكن بديلة لساكنى المناطق العشوائية غير القابلة للتطوير ويلزم إزالتها، وضرورة إيقاف التعدي على الأراضي المملوكة للوزارات المختلفة خاصة الأوقاف والإدارة المحلية واستغلال هذه الأرضي في إقامة مشروعات عليها، وضرورة العمل على إصدار مشروع قانون تنظيم العلاقات بين المالك والمستأجر لاستكمال المنظومة التشريعية في مجال الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولبعض الأحكام الخاصة بایجار الأماكن غير السكنية حيث إن الزيادات المتتالية في الإيجار التي تضمنها هذا القانون تؤثر على النشاط التجاري والصناعي والمهنى، وضرورة إصدار قانون اتحاد الشاغلين حتى يمكن الحفاظ على الثروة العقارية وتوزيع أعباء الصيانة وفق أسس عادلة على شاغلى العقار سواء كانوا ملكاً أو مستأجرين، وضرورة التوسع في تنفيذ مشروع إسكان مبارك للشباب وإمكان المستقبل حتى يمكن توفير الوحدات السكنية، وضرورة مراعاة التخطيط العمراني بما يتماشى وتراثنا المعماري، وتعظيم دور بنك الإسكان والتعمير، وأتباع أساليب تمويلية جديدة مشاركة من الدولة لمحدودي الدخل وشباب الخريجين.^(٢)

٥- تسوية أوضاع سكان العشوائيات :

سوف تحسم الحكومة هذا العام قضية الخلاف بين سكان العشوائيات والحكومة حول ملكية هذه الأرضي وستملكتها لحائزى الوحدات السكنية بأسعار رمزية لا تزيد على ٥٠ جنيهاً للمتر مربع مدها بالمرافق وقد تم تمليك ٩٧٠٢٥ متراً حتى الان ، وتم توصيل المرافق إلى نحو ٦٢٢ ألف وحدة سكنية بهذه العشوائيات وتضمن البيان اهتماماً بالتطوير والتحديث للأوضاع الاجتماعية في جميع العشوائيات والتاكيد على انه لن يتم إزالة العشوائيات غير القابلة للتخطيط إلا بعد تخطيط مناطق بديلة وبناء مساكن بديلة لسكنها.^(٣)

✓ (١) شهرة الرافعى، وزير التعمير لمستثمر، السادات: زمن المضاربة على الأرضى، انتهى، فكر جدد لإدارة المدن، سوق العقارات يشهد حالة إعادة توازن، دراسة انشاء مترو للمدن الصناعية، الأهرام الاقتصادى، العدد ١٦٤٩، ١٤ أغسطس ٢٠٠٠، ص ١٤.

✓ (٢) و(٣) احمد الغمرى، لجنة الإسكان تطلب سرعة تقديم قانون التمويل العقارى، جريدة الأهرام اليومية، ٢٨ فبراير ٢٠٠١، ص ٢٧.

١ - إعادة التوازن لسوق العقارات:

أشار البعض بأن هناك تراجعاً قد حدث في أسعار جميع العقارات في مصر تصل إلى أكثر من ٥٠% سواء للأراضي أو الشقق التملكية، وارجع الخبراء هذا الانخفاض إلى حالة الهرولة التي أصابت سوق العقارات خلال السنوات الأخيرة ودخول عدد كبير من البنوك في تمويل عملية الائتمان حيث عادت لأول مرة لافتات معلقة على العمارت لتعلن وجود شقة للملك أو للإيجار مما يؤشر بوجود حركة تصحيح كبيرة للأسعار التي ارتفعت خلال فترة ارتفاع أسعار البترول عالمياً وتحف الألف العاملين المصريين في دول النفط، حتى أن المدن الجديدة مثل مدينة الشروق انخفضت أسعار الأراضي فيها بشكل كبير جداً وبطريق سعر المتر في منطقة المستثمرين إلى ١٢٠ جنيهاً فقط وتراجع سعر الفيلا إلى ٢٠٠ ألف جنيه وكانت من ٥ سنوات تساوي مليون جنيه، وتتراوح أسعار الأراضي بالمهندسين بين ٣ آلاف جنيه للمتر للشوارع الجانبية مقابل ٦ آلاف إلى ٨ آلاف جنيه للمتر للشوارع الرئيسية وكان السعر قد وصل في بعض المراحل إلى ٢٥ ألف جنيه وإن سعر متر الشقة لا يتجاوز ألف جنيه إلى ١٥٠٠ جنيه مقابل ٤ آلاف جنيه في الفترات السابقة وان ظاهرة المليون جنيه في الشقة اختفت تماماً ولم يعد هناك سكن راق في الزمالك لأن الشقة يصل سعرها الآن إلى ٢٥٠ و ٣٠٠ ألف جنيه وسعر متر الأرض ٥ آلاف إلى ٧ آلاف جنيه، وإن متر الأرض في مدينة نصر يتراوح بين ألفى جنيه إلى ٤ آلاف جنيه وافخم شقة لا يتجاوز سعرها الآن ٢٥٠ ألف جنيه.^(١)

كما يرى بعض الخبراء أن زمن المضاربة على الأراضي أو جزءاً منها لارتفاع سعرها قد انتهى، وزمن إعادة تقييم الأصول العقارية بأكثر من أسعار السوق الحقيقية قد انتهى هو الآخر وإن ما يشهده سوق الإسكان حالياً هو مرحلة إعادة توازن للأسعار التي بدأت تعود للمستوى الحقيقي لها.^(٢)

ومن ثم فإن ما يحدث في سوق العقارات والإسكان الان هو حالة من إعادة التوازن لهذه السوق، حيث بدأت الأسعار تعود للمستوى الحقيقي والمنطقى وان مرحلة الأزمات السعرية بدأت تزول، فلم يكن منطقياً أن يصل سعر متر الأرض ما بين ٥ - ٥٠ ألف جنيه للمناطق المتميزة فقط كانت هذه إشارة إلى خلل اقتصادي لا يناسب ظروف المجتمع أو معدل النمو المطلوب، ونتيجة لإجراءات توفير الأراضي للبناء بأسعار معتدلة من جانب وطرح المتاح من الوحدات السكنية من جانب وزارة التعمير والمجمعات العمرانية والقطاع الخاص من جانب آخر، بدأت حالة توازن الأسعار تعود وإن زمن المضاربة على الأراضي أو جزءاً منها لارتفاع سعرها قد انتهى وإن زمن إعادة تقييم الأصول العقارية أو الخدمية بعيداً عن أسعار السوق الحقيقية قد انتهى ويتم حالياً اتخاذ إجراءات من خلال لجان محايدة لتحديد أسعار أي أصل قابل للبيع أو قابل لإعادة عرضه على الإداره.^(٣)

(١) سليمان فؤاد، سوق العقارات تتهاوى، ٥٠% انخفاض للأسعار شقة للإيجار تعود، جريدة الجمهورية اليومية، ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ٤.

(٢) و(٣) شهيرة الرافعي، وزير التعمير المستثمر، السادات: زمن المضاربة على الأراضي انتهى، فكر جديد لإدارة المدن، سوق العقارات يشهد حالة إعادة توازن، دراسة انشاء مترو للمدن الصناعية، الأهرام الاقتصادي العدد ١٦٤٩، ١٤ أغسطس ٢٠٠٠، ص ١٤.

٢ - احداث توازن في العلاقة بين ملاك الاماكن غير السكنية ومستأجرها :

تجه النية نحو تعديل أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ خاصة المادة الثالثة منه والتي تقضي بمضاعفة و زيادة أجرة الأماكن المؤجرة لغير غرض السكني وفقاً لتاريخ إنشاء المبني ووفقاً للنسب الواردة بها ، ويرى أهل الخبرة أن التعديل يتبع أن يراعي فيه عدد من الاعتبارات تمثل في الا يتطرق التعديل إلى مضاعفة الأجرة بالنسبة للأماكن القديمة المنشأ قبل أول يناير ١٩٤٤ و حتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧ أو حتى الزيادة بنسبة ١٠ % للأماكن المنشأة من ١٠ سبتمبر ١٩٧٧ حتى ٣٠ يناير ١٩٩٦ ، بل يرون أن يقتصر تعديل الأجرة على الزيادة السنوية التي تستحق بصفة دورية اعتباراً من أجرة إبريل ١٩٩٨ (و هي ١٠ % من قيمة آخر أجرة قانونية لهذه الأماكن) ، كما أنه من الأرجح الأ يكون تخفيض نسبة الزيادة السنوية من ١٠ % إلى ١٠ % أو ٢ % باثر رجعي (أي الا يكون التخفيض اعتباراً من أجرة إبريل ١٩٩٨) و الا سيترتب على ذلك نصعوبة كبيرة في حساب الأجرة وإجراء المقاصلة بين ما يستحق للمستأجر عن هذا التخفيض و ما يطلب به المالك من زيادة متعددة و ما يتربت عليه من بطلان للتکلیف بالوفاء بالأجرة لوجود نزاع جدي بين المالك و المستأجر في حسابها و بيان المستحق منها ، وإذا كان التخفيض اعتباراً من صدور القانون الجديد أو على الأرجح اعتباراً من أجرة إبريل ٢٠٠٠ حتى أجرة مارس ٢٠٠١ ثم حسابها بنسبة ١٠ % أو ٢ % حسبما يقضي به المشروع اعتباراً من أجرة إبريل ٢٠٠١ ، فان ذلك أيضاً سيجعل حساب الزيادة في نطاق كل منها أمراً صعباً و سوف يؤدي إلى كثرة النزاعات وزيادة عدد القضايا التي تنظرها المحاكم لصعوبة حسابها على هذا الأساس، وقد يكون من الأفضل تحقيقاً للتوازن في العلاقة بين المالك و المستأجر أن تتفق الزيادة في الأجرة عند أجرة إبريل ٢٠٠٢ إذ تمت مضاعفة الأجرة للأماكن القديمة وزيادتها دورياً بعد اضافة المضاعفة و الزيادات الدورية، فإذا تمت الزيادة لمدة خمس سنوات فان العين المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ و كانت أجرتها القانونية ٢ جنيهات و بافتراض أنها الأجرة المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية في ذات وقت الإنشاء فتكون الزيادة بالمادة (٧) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ (٣٠ %) لمدة خمس سنوات ، أي ١٥٠ =% ٥،٥ جنيه فتصبح الأجرة ٧,٥ جنيه تضاعف بالمادة (٣) من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ ثمانية أمثالها فتصبح ٧٧,٥ جنيه ٨X أمثل = ٦٠ جنيه، و تكون اعتباراً من إبريل ١٩٩٨ (٦٠ جنيه X ١٠ % = ٦٦ جنيه)، و اعتباراً من إبريل ١٩٩٩ (٦٦ جنيه X ١٠ % = ٧٢,٦ جنيه)، و اعتباراً من إبريل ٢٠٠٠ (٧٢,٦٠ جنيه : ٢٠٠٠) جنية ٢٦ =% ١٠ جنية، و اعتباراً من إبريل ٢٠٠١ (٧٩,٢٦) جنيه X ١٠ % = ٨٦,٩٢ جنيه، و اعتباراً من إبريل ٢٠٠٢ (٨٦,٩٢) جنيه X ١٠ % = ٩٤,٦٩ جنيه وهو المبلغ الذي سيحصل عليه المالك لنفسه حيث أن المستأجر يتلزم بالضرائب و الرسوم المستحقة على العين و من ثم يكون في زيادة الأجرة من ثلاثة جنيهات إلى ٩٤,٦٩ جنيه ما يحقق التوازن بين المالك والمستأجر ، و بالتالي يمكن تعديل نص المادة (٣) من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بإضافة فقرة إلى نهايتها يكون نصها على النحو التالي :

" و تتفق هذه الزيادة الدورية عند انقضاء خمس سنوات كاملة على تاريخ استحقاق أول زيادة".^(١)

(١) عبد المعطي، أحمد . "الزيادة في أجرة الأماكن غير السكنية في ضوء المشروع الجديد" . الأهرام في ١٦/٣/٢٠٠١ ، ص ١٥ .

ومرة أخرى يعرض قانون الإيجارات المحلات التجارية رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ على مجلس الشعب و لكن هذه المرة في ثوبه الجديد بعد أن أرتدى عباءة التعديلات من أجل القضاء التام على العلاقة المتواترة بين المالك و المستأجرين ووضع حد لها، التعديلات الجديدة تنص على تقليل الزيادة السنوية المقررة في قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بـ ١٠% سنوياً إلى ٤% للمحلات قبل عام ٧٧ و ٣% للمحلات بعد عام ٧٧ و حتى عام ١٩٩٦^(١).

إذ أنه بالنسبة لقانون إيجار الأماكن غير السكنية فإن العلاقة كانت و لا تزال تخضع لمجموعة من القواعد العامة و الواردة بالقانون المدني حتى صدور أول قانون نظم العلاقة بين المالك و المستأجر برقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و طرأ عليه تعديلات نظمت بعض أحکامه و بصدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ استحدثت العديد من الأحكام و نظمت العلاقة بين المالك و المستأجرين و بصدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعدل بعض أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و وضع المشرع طريقة لتحديد القيمة الإيجارية ووضع أحكام الزيادة بنسب متفاوتة طبقاً لتاريخ إنشاء العقار حيث نصت المادة السابعة منه على أن تزداد الأجرة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون في أول كل عام لجميع الأماكن المؤجرة للأغراض غير السكنية المنشآة حتى سبتمبر ١٩٧٧ على أن تكون الزيادة دورية بواقع نسبة من القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات، و نصت المادة الثانية منه على وقف هذه الزيادة عند انقضاء خمس سنوات كاملة على تاريخ استحقاق أول زيادة منها في محاولة لتصحيح أوضاع العلاقات الإيجارية القديمة، و بانقضاء المدة التي نصت عليها المادة ٨ من ذات القانون تماشت الزيادة مع زيادة الدخول بصورة وطيدة بين المالك و المستأجر الا أن القانون الصادر عام ١٩٩٧ فجر القضية من جديد و التي يناقشها مجلس الشعب وهي تحديداً الزيادة السنوية التي مقدارها ١٠% و أبديتها لأن عدم تحديد مدى زمني للزيادة صنع جوا متواتراً ساد علاقات المالك و المستأجرين، حيث حدد القانون الزيادة للمحلات المستأجرة من عام ٧٧ حتى ٩٧ بمقدار ١٠% سنوياً . الا أن القانون لم يساهم في تخفيف التوتر بل رأى البعض فيه إجحافاً شديداً ضد المستأجر مما أدى إلى زيادة الداعوى القضائية و إغلاق عديد من المحلات لعجز أصحابها عن سداد الإيجار و من ثم رأت اللجنة التشريعية لمجلس الشعب ضرورة تعديل القانون ليتماشي مع حالة الأسواق و بما يحقق العدالة في العلاقة بين المالك و المستأجر .^(٢)

فقد ذهب المستأجرون إلى القول بأن القانون القديم كاد أن يتسبب في إغلاق المحلات فقد حدث خلال فترة وجيزة ان ارتفع الإيجار من سداه ٣ جنيهات في الشهر إلى ٧٢ جنيهها فضلاً عن تحمل أجور العمالة و الكهرباء و المياه و جميع لوازم المحل بالإضافة إلى الضرائب وتلك الأعباء جعلت مدبيونيات بعض المستأجرين تتراكم و أصبحت مهددة بين يوم و آخر بغلق المحل .^(٣)

ويرى المستأجرون أن التعديلات الجديدة تشتمل على تحديد مدة معينة عند الزيادة في قيمة الإيجار ومن ثم فيروره تعديلاً جيداً وفي الوقت المناسب والتعديل الجديد يقلل الأعباء نوعاً ما عن المستأجر الذي عانى كثيراً في ظل قانون ١٩٩٧ فهناك حالة من حالات المستأجرين زادت قيمة الإيجار من ١٨ جنيهها إلى ٢٠٠ جنيهها شهرياً فضلاً عن

من (١) إلى (٣) أحمد الدسوقي " ينالق مجلس الشعب اليوم : فرض الاشتراك .. في قانون " المحلات التجارية " ، الأخبار ، ٢/٢٧ ، ٢٠٠١ ، ص ٥ .

التكليف التي أنفقت على المحل التي قاربت على ١٥ ألف جنيه لم يساهم فيها المالك بشيء وفي النهاية فالمستهلك هو الضحية وهو الذي سيتحمل تلك الزيادة كما أن أسعار السلع سترتفع بشكل كبير لرغبة المستاجر في تعويض ما سدده للمالك لذا فالاتجاه الجديد بشأن تقليل نسبة الزيادة وقصرها على سنوات محددة قرار جيد يراعي كل من المستوى الاقتصادي للبلاد وحالة الأسواق .^(١)

ان مناقشات مجلس الشعب بشأن تخفيض الزيادة الدورية المتتجدة التي فرضها القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ نظراً لارتفاعها و عدم ملاءمتها لبعض الأماكن أظهرت أن الزيادة التي قررها القانون كانت في بعض الأماكن تمثل زيادة مرتفعة مما تطلب إعادة النظر في ضوء الاعتبارات القانونية و الواقعية خاصة و أن العلاقة بين المالك و المستأجر في الأماكن غير السكنية لن تحل الا بالعودة الى أحكام القانون المدني و تحريرها من القيود التشريعية بمعنى أن القانون رقم ١٩٩٧/٦ حاول في خطوة منه (تعتبر مرحلية في المقام الأول) إعادة العلاقة الى القانون المدني لانه نص على امتداد الإيجار الى جيل واحد من الورثة بمعنى اتصال العلاقات الإيجارية بطريقة تلقائية وارجاعها الى أحكام القانون المدني و هو ما تبغيه العودة الى التعاقد الحر بين المالك و المستأجر و هي مرحلة لحل مشكلة الإسكان من أجل الوصول الى تشريعات مستقلة لحل الخلافات و استقرار العلاقة بين المالك والمستأجر و من ثم استقرار الأسعار في الأسواق عموماً، وقرار تخفيض الزيادة لابد و أن يكون مدروساً و هو ما تقوم به اللجان حالياً لأن الإيجارات ليست جميعاً على وتيرة واحدة و خضعت للعديد من القوانين في الفترات الزمنية المتلاحقة، و بالرغم من تلك التعديلات فالقيمة الإيجارية منخفضة إلا أن الأماكن التي خضعت للقانون ١٣٦ لسنة ٨١ كانت أجرتها تقاد تقرب من الأجرة الواقعية و هو ما جعل نسبة الزيادة المقررة سلفاً ١٠% كانت زيادة عالية و من هنا كانت شكاوى المستأجرين لذا كان الاتجاه نحو عدم توحيد الزيادة وجعلها طبقاً لعمليات تصنيف الأماكن، ويهدف المشرع الى تحقيق التوازن بين طرفين العلاقة الإيجارية و ذلك بتحديد الإيجار المناسب و الزيادة السنوية و التي تقدر ب ١٠% كانت تهدف الى تفادى آثار التضخم على القوة الشرائية للقيمة الإيجارية و ذلك بمساهمة المستأجر بتحمل جزء من التضخم لذا رأى المشرع ضرورة تحديد إطار زمني، مؤقت بمدة ٣ سنوات و بعده يتم إعادة النظر في القانون حيث أن التعديلات الجديدة ستجعل المستأجر أكثر رضاها بالنسبة للقيمة الإيجارية خاصة و ان لكل قانون ضحاياه و سيتم ترك الأمر لمجلس الشعب خلال السنوات الثلاث القادمة لمعرفة متغيرات السوق و إصدار ما من شأنه تحقيق الصالح العام خاصة و أن السنوات الثلاث مؤقتة بهدف إرضاء الطرفين و مراعاة الظروف الحالية للنشاط الاقتصادي .^(٢)

ومن ثم فإن التعديلات التي يبحثها مجلس الشعب حالياً جاءت صدي و تلبية لاحتياجات المجتمع لمواجهة ما يحدث من مستحدثات خاصة في ظل الارتفاع الكبير للدعوى المرفوعة بين المالك و المستأجرين أمام المحاكم و التي ثبت أن ٨٠% منها و المتعلقة بالصحة الإيجارية سببها الرئيس عدم الفهم الصحيح لنصوص القانون خاصة وأنه صدرت العديد من الآراء التي اختلفت فيما بينها والتي تتطرق بتحديد ماهية الأجرة القانونية التي تحسب عليها الزيادة و كذلك الزيادة ١٠% و هل يتم حسابها على الأجرة القانونية

(١) و (٢) أحمد السوقى ، يناقش مجلس الشعب اليوم : فض الاشتباك ..في قانون "المحلات التجارية" ، الأخبار ، ٢٠٠١ ، ٣/٢٧ ، ص ٥ .

الحقيقة أم الأجرة بعد الزيادة السنوية والتعديلات تهدف إلى إعادة التوازن خاصة وأن معظم القوانين التي حكمت العلاقة بين المالك و المستأجر و المتعلقة بالقيمة الإيجارية كان الغرض منها مواجهة أزمة طارئة لفترات زمنية محددة بدليل أنه عندما يكون هناك نص استثنائي به قصور يتم الرجوع للأصل العام، وقد لاحظ المشرع أن القيمة الإيجارية للمحال انخفضت قيمتها الحقيقة ولم تعد تناسب مع الأوضاع الاقتصادية الحالية مما أدى إلى صدور القانون رقم ١٩٩٧/٦ والذي أعاد كل شئ إلى القانون المدني و حيث أن كل قانون له ضحايا فقد تم تطبيقه بشكل عام دون تميز و هو ما خلف اكتئاب من المشكلات منذ عام ٩٧ وحتى الآن .^(١)

وتتمثل المشكلة في أن المشرع يعتقد في تشريعاته سياسة و فلسفة معينة ثم تكتشف بعد ذلك أن تلك الفلسفة التشريعية لم تتحقق جدواها أو نجم عنها مشاكل عديدة فيحاول المشرع أن ينتهي فلسفة أخرى على نقيس الفلسفة السابقة فياتي بمشكلة أخرى تطفو على سطح المجتمع لم تكن في حسبانه، فالمشرع أنشأ ما يعرف بالامتداد القانوني لعقد الإيجار و أصبحت علاقة المستأجر بالعين المؤجرة أشبه بالزواج الكاثوليكي غير قابل للافصال و جعل العقد الإيجاري يستمر بعد وفاة المستأجر لأقاربه من الدرجة الأولى حتى الرابعة إذا أقاموا معه ، و قد نجم عن ذلك المشكلة الأولى، و كانت النتيجة أن أصبحت هناك معركة بين ملاك العقارات و بين باقي الشعب المصري من المستأجرين و يكفي أن هناك ملايين القضايا تتداول في المحاكم بين المالك و المستأجرين مما يعكس وجود خلل كبير غاب عن أذهان المشرع ثم اكتشف المشرع خطأ تلك السياسة فبدأ يجتمع إلى سياسة عكسية و هي رفع الظلم عن المالك، و قد نتج عن تلك السياسة الخاطئة ركود اقتصادي و خلل في القطاع التجاري و الإنتاجي في المجتمع فكان لابد و أن يتدخل المشرع مرة عشرة لكي يقيم التوازن بين المالك و المستأجر و ذلك باقتراحاته الجديدة التي بدأت باقتراح أن القيمة الإيجارية ترتفع بـ ٣ أمثل أو ٤ أمثل فقط طبقاً لتاريخ بناء العقار وليس كما هو المعمول به إلى ٨ أمثل في بعض الإيجارات .^(٢)

والعلاقة بين المالك و المستأجر علاقة تعاقدية تدور في ذلك القانون الأم و هو القانون المدني و الذي يجعل من العقد شريعة المتعاقدين من جانب، و من جانب آخر لا تتعرض هذه العلاقة لتدخل المشرع عند الاقتضاء لتعديلها و ذلك لمواكبة المتغيرات الاقتصادية المختلفة، و ذلك للاستجابة لمتطلبات هذه المتغيرات في الحدود التي تناسب مع مصالح طرف العلاقة التعاقدية خاصة و ان التعديلات المقترنة تعيد التوازن المفقود في العلاقة سالفه الذكر و أنه من المستحسن النظر بعين الاعتبار إلى مستقبل تلك العلاقة ووضع أسس ثابتة و محاور قانونية واضحة تتحرك عليها العلاقة المذكورة في نطاق اقتصاديات السوق الحر و ذلك بعد أن اتجه المجتمع نحو تحرير التجارة و ترك تحديد الأسعار إلى قوي العرض و الطلب .^(٣)

^(١) من (١) إلى (٣) أحمد الدسوقي " يناقش مجلس الشعب اليوم : فض الاشتباك .. في قانون " المحلات التجارية " ، الأخبار ، ٢٧/٣ ، ٢٠٠١ ، ص ٥ .

وهناك من الأكاديميين من يرى أن القانون رقم ١٩٩٧/٦ كان يمثل إيجاباً لحق المستأجر و لذلك تعدد الشكاوى منه لاته لم يكن مدروساً بدرجة كافية في أثارة خاصة وأن الزيادة الأبدية كانت تضاعف قيمة الإيجار، والإيجار له تأثير كبير على أصحاب المشروعات وال محلات التجارية من المستأجرين و كان هناك من ينادي دائماً بعدها محدودة و إعادة النظر فيه و ذلك من أجل احداث التوازن المطلوب خاصة و أن الزيادة مطلوبة ولكن لابد وأن تتسم بالمرونة، و التعديلات الجديدة متازة و ستساهم في تقليل الحساسية بين المالك و المستأجر و لابد و أن تتم على فترات مراجعة أثار تلك العلاقة و متابعة التعديلات مستقبلاً بعد تطبيقها و ذلك لتحقيق العدالة المطلقة خاصة و أن لها أبعادها على مسار الاقتصاد القومي و النظام الاجتماعي بشكل عام بالإضافة إلى تأثيراته في تطوير المشروعات الصغيرة التي تحتاج إلى دفعه إلى الأمام^(١).

٣- ارساء تشريع متكامل للإسكان :

جزء من استراتيجية الدولة في حل مشكلة الإسكان فإنه جاري اعداد و ارساء منظومة تشريعية متكاملة تنظم العلاقة بين المالك والمستأجر في: العقارات القديمة - إسكان محدودى الدخل - التمويل العقاري - تنظيم وتوجيه أعمال البناء - صيانة المباني - تملك الأراضي بالمجتمعات العمرانية الجديدة - تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في البناء لمحدودى الدخل - حل مشاكل العشوائيات - إعادة هيكلة مرافق المياه والصرف الصحي^(٢).

وفي هذا الإطار بدأ البحث في مواضيع تدور في مجلتها حول توفير الإسكان لمحدودى الدخل وكيفية مواجهة ذلك من خلال أدوار محددة للحكومة والقطاع الخاص والتعاونيات والابداع بتشريعات الإسكان وعلى رأسها مشروع قانون التمويل العقاري وقانون المحال غير السكنية، كما شكلت لجنة الإسكان بمجلس الشعب لجموعات عمل من أعضائها لبحث قضية الإسكان الخاصة بمحدودى الدخل، ووضع الحلول المناسبة لها، وتقوم اللجنة حالياً بإعداد استبيان تزكيه عاجل لجهة البحث العقاري لللزم للوصول لأفضل للأراء للتعرف على آراء موضوع العلاقة بين المالك والمستأجر في العقارات القديمة بهدف الوصول إلى رأى عام قومني تستند عليه اللجنة، وفي ضوء ما تم طرحه من مشروع لقانون التمويل العقاري فإن لجنة الإسكان ممثلة في رئيسها وبعض أعضائها المشاركون أيضاً في الحوار حول هذا الموضوع أكدت في رداتها على بيان الحكومة أن مشروع القانون المقرر تقديمته إلى مجلس الشعب في دورته الحالية لا يتناول سوى جانب محدود من أزمة الإسكان و ترى اللجنة أنه من الضروري أن يتضمن برنامج الحكومة التشريعي للمجلس خلال دور الانعقاد الحالي قوانين أخرى من أجل حل تشريع شامل لقضية الإسكان لأن المشكلة الرئيسية هي في إسكان محدود الدخل الذي يوجد طلب كبير عليه وعرض أقل له^(٣).

(١) أحمد الدسوقي "بنالش مجلس الشعب اليوم : لفض الاشتباك .. في القانون "المحلات التجارية" ، الأخبار ، ٢٠٠١/٣/٢٧ من ٥

(٢) و(٣) نهاد شكرى ، "مواجهة شاملة لإسكان محدود الدخل بين الوطن والبرلمان ، جلسات استماع لطرح الآراء للقانون العقاري والمستأجر في العقارات القديمة" ، جريدة الأهرام ، ٢٠٠١/٣/٢١ ، ص ٣٤

وتطالب اللجنة في الإطار التشريعي بسرعة إصدار قانون موحد للعلاقة بين المالك والمستأجر بعد أن تعددت القوانين المنظمة لهذه العلاقة وإعادة النظر في قوانين تنظيم وتجهيز أعمال البناء في ضوء ماكشف عنه التطبيق العملي من سلبيات.^(١)

وتطلب لجنة الاسكان بمجلس الشعب الحكومة أيضاً بضرورة دعم الفائدة التي يقدمها بنك الإسكان والتعمير وزيادة رأسماله من خلال إصداره لسندات يتم تداولها في سوق الأوراق المالية وقد لوحظ أن الهيئة خفضت من عدد الوحدات التي كانت تفرضها في العام من ٤٥ ألفاً عام ١٩٩٠ إلى ١٥ ألفاً حالياً وانخفاض نسبة القرض من تكلفة الوحدة مما أدى إلى رفع المقدمات وأقساط الوحدات ولذلك تطالب اللجنة الحكومة بالتعقب على ذلك ، وتدق اللجنة ناقوس الخطر حول تعدد حالات انهيار العقارات والتي تسفر عن خسائر كبيرة في الأرواح والأموال إلى جانب تزايد أعداد المساكن التي تحتاج إلى عمليات تدمير ، وتؤكد اللجنة ضرورة تشدید الدور الرقابي للحكومة في الحد من حدوث هذه الخسائر ، وتدعو اللجنة الحكومة لدراسة مختلف السبل الكفيلة بعودة لافته (شقة للايجار) بما يتناسب مع إمكانات محدودي الدخل الذين لا يستطيعون الحصول على مسكن بنظام التملك ، كما طالبت اللجنة الحكومية بالنظر في أساليب متقدمة وغير تقليدية لسداد أسعار الأراضي بالمجتمعات العمرانية الجديدة وعلى سبيل المثال أن يتم سداد الثمن للأراضي على فترة زمنية تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ عاماً وأن يتولى سداد قيمتها ملاك المساكن كل وفق حصته من الأرض في المشروعات المختلفة.^(٢)

وتؤكد اللجنة أن قيام القطاع الخاص الذي يسعى إلى الربح بأداء دور فعال في البناء لمحدودي الدخل يتطلب أن توفر الدولة حوافز مناسبة من أجل جذبه إلى الاستثمار في هذا القطاع على نحو يمكنه من توفير إسكان في متناول الأثني عشر من الأفراد ، وأشارت اللجنة أيضاً إلى ضرورة مراعاة الحكومة للبعد الاجتماعي لقضية العشوائيات والاهتمام بحل مشاكلها بصورة علمية منظمة تتفق مع ظروف كل منطقة ، وتطلب (اتجاه قضية المرافق العامة من مياه الشرب والصرف الصحي) بضور الإسراع في وضع برنامج إعادة هيكلة مرفق مياه الشرب والصرف الصحي موضع التطبيق في أسرع وقت ممكن بعد وضوح شدة الآثار السلبية المترتبة على غياب التنسيق بين الجهات العاملة في القطاع والبالغ عددها ١٥ جهة إلى جانب زارات أخرى يؤهلها عملها مع القطاع ، وتوacial اللقاءات المكثفة بين لجنة الإسكان بالحزب الوطني ولجنة الإسكان بمجلس الشعب والتي تعهدت بتحقيق المواجهة الشاملة لقضية الإسكان في مصر خاصة إسكان محدودي الدخل.^(٣)

من (١) إلى (٣) نهاد شكري ، "مواجهة شاملة لإسكان محدودي الدخل بين الوطن والبرلمان ، جلسات استماع لطرح الآراء لقانون المالك والمستأجر في العقارات القديمة" ، جريدة الأهرام ، ٢٠٠١/٣/٢١ ، ص ٣٤ .

(سادساً) تحديث ادارة المدن الجديدة:

لا خلاف مع المستثمرين حول ضرورة وجود فكر جديد لإدارة المدن الجديدة حيث إن القواعد مجال بحث مطروح في مجلس الوزراء ولدى جماعات المستثمرين وذلك بعد رفض اتجاه عودة المدن إلى المحليات لإدارتها وإن الفكر مع إدارة المدن بالأهداف التصنيعية، والحديث مثار حول إدارة جديدة للمدن ومشروعاتها ومرافقها ذات الاستثمارات الضخمة من محطات مياه الشرب والصرف الصحي والكهرباء وليس فكراً مع الخصخصة أو البيع وإن الهدف هو تعظيم العائد القومي من استثمارات المدن بما يعود بالفائدة على الدولة علامة على توفير فرص العمل وتيسيراً للإجراءات في الحصول على الخدمات والتراخيص ورغبة في تقليل الفاقد في الإنتاج من المياه والكهرباء والحفاظ على البيئي الخدمية وتحسين أدائها، وأنه لا تسرع في اتخاذ قرار بشان إدارة المدن الجديدة فقد كان يسيراً وضع قرار بشان اتجاه الإدارة لكن مع لمس التطور الاجتماعي في شرائح المجتمع وارتفاع معدل الوعي الاجتماعي والاقتصادي تقرر عرض فكر الإدارة على مستثمري المدن ومثقفي المجتمع للوصول للحل الأمثل في مستقبل المدن.^(١)

وهناك زيادة في دور مساهمة جماعات المستثمرين في إدارة المدن وتطوير مجلس الأمناء وذلك بزيادة مشاركتهم في اجتماعات مجلس إدارة هيئة المجتمعات الجديدة والتقديم بمطالبهم في خطط التنمية والاستثمار ومشروعات الخدمات والطرق وأسعار المياه والكهرباء وقواعد محاسبة المصانع في حالة المخالفة البيئية وطرق التصرف في المخلفات الصلبة وتم الموافقة على تقدم كل مستثمر أو جمعية بما رأوه من تعديلات في قواعد تطوير المشروعات وهو الامر الذي عرض على مجلس إدارة هيئة المجتمعات في اجتماعها في شهر سبتمبر عام ٢٠٠٠^(٢)

١- تطوير الادارة وليس خصوصيتها :

يرى الكثيرون أن المدن الجديدة هي المنفذ للشباب والمصنعين والمستثمرين، كما إنها البوتقة التي يتحقق فيها حلم كل مستثمر ومع ذلك فالبعض يتسائل: هل يسمح للأجانب بتولي مسؤولية إدارة هذه الشركات؟ ولماذا؟ ما دامت هناك أجهزة مشرفة على هذه المجتمعات يمكن تطوير فكرها ليتناسب مع فكر وأداء القطاع الخاص؟ وهذا ليس صعباً وهل سيسمح للأجانب أيضاً بشراء هذه المدن؟ مع العلم بأنه ليس هناك من هو ضد الاستثمار

✓ (١) و(٢) شهيرة الرافعى، وزير التعمير المستشار، السادات: زمن المضاربة على الأراضي، تقدير، فكر جديد لإدارة المدن، سوق العقارات بشهد حالة إعادة توازن، دراسة إنشاء مترو للمدن الصناعية، الأهرام الاقتصادي العدد ١٦٤٩، ١٤ أغسطس ٢٠٠٠ ص ١٤.

الأجنبي في مجال الصناعة والتجارة ولكن ضد تملك الأجانب للمدن الجديدة، وتensus التساؤلات على نمط: ما تأثير هذا التحول على العمالة؟ وهل سيؤدي هذا التحول إلى الحد من البطالة أم سيؤدي إلى تفاقمها؟ وما تأثير هذا التحول على أسعار الأرض؟ والتي من المنتظر أن تبلغ أضعاف ما هي عليه الان نتيجة للارتفاع المتوقع في مستوى الخدمات والمرافق مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الاستثمار بالمدن الجديدة وتحول إلى مدن طاردة للاستثمار وليس جاذبة، كما إن ارتفاع أسعار الأراضي سوف ينعكس على ارتفاع سعر المنتج النهائي ومن ثم ارتفاع أسعار المنتجات المماثلة في المناطق الأخرى مما سيقضى على الميزة النسبية التي يتمتع بها المستثمر في هذه المدن مثل حصوله على الإعفاء الضريبي ومما سيدفعه أيضا إلى البقاء في المحافظات أو الاتجاه إلى جنوب الوادى للحصول على إعفاء عشرين سنة، وما اثر هذا التحول على البعد الاجتماعي؟ الذي تحرص عليه الدولة من خلال تخصيص مساحات في المدن الجديدة لمشروعات شباب الخريجين ومدتها بالمرافق بتكلفة منخفضة، ومن الذي يضمن لا يؤدي هذا التحول إلى مزيد من الاقتراض غير الرشيد من البنوك لضخ استثمارات هائلة في هذه المدن؟ وتكون النتيجة في النهاية هي عدم وجود طلب على هذه الأرضي باهظة الثمن وبالتالي التعذر في سداد القروض للبنوك، وما الذي يضمن عدم المضاربة على الأرضي وانتشار ظاهرة تصفيق الأرض؟ مما يؤدي إلى عدم قيام مشروعات تنمية جادة نتيجة غياب دور الدولة في المتابعة والإشراف على الأرضي التي يتم تخصيصها خاصة إن الدولة تلزم المستفيد بتنفيذ مشروعه في وقت محدد وفي حالة عدم التنفيذ تنذر الدولة أولا ثم تقوم بسحب الأرض إذا لم يلتزم.^(١)

وعن وضع جمعيات المستثمرين فإنه سيتم حل كل الجمعيات (التي أنشئت بغرض خدمة المستثمرين وحل مشاكلهم وتقريب وجهات النظر بين المستثمر التنفيذي والمستثمرين) وستؤول إدارتها للملك الجديد، وهناك من يعرب عن تخوفه من تطبيق التجربة على مدينة ٦ أكتوبر خاصة إن التنمية بها واضحة ومن الممكن أن تكون سببا في فشلها أو عدم تقدمها وهناك من يقترح تطبيق التجربة على مدينة جديدة من مدن الصعيد.^(٢)

وهناك من يتساءل: هل الوقت مناسب الان لطرح فكرة تحويل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى كيانات اقتصادية في ظل الظروف التي يمر بها السوق من حالة ركود وأزمة سيولة أم هي فرصة لدخول الأجانب؟ وهل هناك قيود سيتم فرضها على المستثمرين الأجانب أم لا؟ ومن ثم فال沽طالية هنا تتمثل في عدم تملك الأجانب لمثل هذه المدن ولكن لإدارتها فقط.^(٣)

من (١) إلى (٣) محمد إبراهيم، المدن الجديدة هل يديرها القطاع الخاص؟ الحلقة الثانية ببحث عن إطار تشريعى للادارة الخاصة للمدن، "شخصية المدن" تطلب دراسات الاقتصادية وإدارة مختلفة، التزامات الدولة هل تقوم بها شركات إدارة المدن؟ التطوير هل يقتصر على الخصخصة؟ دراسة الاقتصادية أولاً، تصنيف المدن الجديدة، مطلوب إطار تشريعى، نوافى على الخصخصة، تجربة ٦ أكتوبر، التموذج المقترن للمدن السكانية، وللمدن الصناعية، الأهرام الاقتصادي، من ص ١٥ إلى ص ١٧.

وقد قامت هيئة المجتمعات العمرانية بتحصيل رسوم توصيل المرافق من بعض المستثمرين ولم يبدأ العمل فيها، فماذا يحدث لو تم تحويل هذه المدن إلى كيانات اقتصادية؟ وكيف تحصل الشركات الجديدة والمزمع تأسيسها على هذه الأموال لعمل المرافق؟ وعلى حساب من؟ وهل سيتم دفع رسوم مقابل الخدمات؟ وهل سيتم تحصيل ضرائب أم لا؟ أم سيتم تحصيل الاثنين معاً^(١)

كما أوضح بعض الخبراء أن تنفيذ هذه الفكرة يحتاج إلى دراسة اقتصادية توضح مدى العائد الذي يعود على المستثمرين من جراء إنشاء هذه الشركات سواء كانت قابضة أو تابعة، وكيف يتم تقدير الأصول والخصوم الموجودة في هذه المدن؟ وهل تم الانتهاء من حل كل المشكلات؟ خاصة إن هناك ثلاثة مشكلات رئيسية ومؤثرة على المستثمر هي البنية التشريعية والبنية الرقابية والضرائب، ويستطرد هؤلاء الخبراء بأنهم لا يطالبون بإعفاء ضريبي ولكن يطلبون تحقيق عدالة ضريبية وصدور قانون العمل وقانون الإسكان، بالإضافة إلى ضرورة إعداد العديد من التشريعات التي يستوجبها قيام قطاع رائد في مجال التنمية غير متوافر حالياً في مصر، كما يطالبون بتنمية مجلس الأمانة وإن تكون الإدارة المحترفة في يده ليستطيع أن يحاسب ويووجه وينفذ، ويرى هؤلاء الخبراء أن مساهمة مؤسسات التمويل الدولية في إعداد الدراسات الخاصة بخصوصية المدن الجديدة أمر له أهمية كبيرة.^(٢)

وقد طالب بعض الخبراء بضرورة تصنيف المدن الجديدة وتقديرها لدى تفكير في أمر إدارتها لأن بعضها سكنى مثل الشروق والقاهرة الجديدة، وبعضها صناعى وسكنى مثل ٦ أكتوبر، وأخرى يغلب عليها الطابع الصناعى مثل العاشر من رمضان.^(٣)

كما يتسائل البعض عن مدى استمرار الدولة في دعم أنشطة الخدمات، عند إعادة النظر في أمر ادارة المدن الجديدة حيث يقدرون ان متر المياه يصل إلى ٥٠٠ قرشاً وتكلفته الاستثمارية ١٥٠٠ قرشاً ويتسائلون عما إذا كان رفع هذه الأعباء سيساعد على جذب الناس للسكن في المدن الجديدة أم ستعود إلى المدن القديمة، ويررون ضرورة أن يضع المسؤولون في اعتبارهم المزايا التي تتحقق من إنشاء هذه المدن ويطلب هؤلاء بتطوير الإدارة وليس خصوصيتها، ولدى النظر في أمر ادارة هذه المدن يثير أيضاً التساؤل عن المسؤول عن سداد المديونيات للشركات داخل هذه المدن؟^(٤)

ومن ناحية أخرى أشار البعض الآخر من الخبراء إلى أن هناك أسئلة عديدة لابد من الإجابة عليها قبل الحديث عن تحويل المجتمعات العمرانية الجديدة إلى كيانات اقتصادية خاصة، إذ لا يجري الحديث عن شركة ذات تأثير محدود ولكن الحديث يجري عن كيانات تمس حياة المواطن العادى، وأوضح هؤلاء الخبراء إلى أن هيئة المجتمعات العمرانية

✓ من (١) إلى (٣) محمد إبراهيم، المدن الجديدة هل يدرها القطاع الخاص؟ مرجع سبق ذكره .

الجديدة امتدت إلى ٢٠ مدينة بخلاف المدن التي تحت الإشاء وتستحوذ على استثمارات ضخمة سواء للدولة أو القطاع الخاص ولا يختلف أحد على إن هناك إنجازات لكن هناك معوقات تقف أمام المستثمرين، كما أن انطلاق هذه المدن ليس راجعاً إلى الإداره لأن جزءاً من هذه المعوقات ناتج عن الإطار القانوني والتشريعى الذى يحكم العلاقات داخل المدن والأجهزة السيادية، كما يرى هؤلاء الخبراء إلى أن عملية تحويل هذه المدن إلى كيان اقتصادى بمفهوم شركة تملك وتبيع للمستثمرين لا شك انه يحتاج إلى دراسات لتوجيه المستثمرين والمقيمين بهذه المدن، كما انه من المطلوب تحديد حدود والتزامات هذه الشركات تجاه الخدمات التي ستقوم بها مثل استكمال البنية الأساسية خاصة إن بعضها لم يستكمل، كما يثير هؤلاء تساؤلاً يتعلق بهل سيكون الأمر مطروحاً لفترة مرحلية لشخصية إدارة هذه المجتمعات وتحويلها إلى شركات؟ أم إن الأمر سيتم في خطوة واحدة بتحويلها إلى شركات خاصة وإدارتها في نفس الوقت بعقولية الحكومة والقطاع الخاص؟ وما هو موقف الدولة تجاه الالتزامات التي تقوم بها حالياً في هذه المجتمعات؟ خاصة إن الالتزامات التي تقوم بها الهيئة متعددة وواسعة، وهل ستنتقل هذه المدن بالتزاماتها المجتمعية والمالية إلى الشركة الجديدة؟ وما هو الموقف من التعاقدات الحالية؟ وما شكل العلاقة بين المستثمرين الحاليين وجهاز الشركة الجديدة؟ وهل هناك إطار تشريعى يسمح بتحويل هذه الهيئة إلى كيان اقتصادى؟ كما أنه لا يوجد نص يسمح بذلك في قانون الشركات، إذ لكي يكون المشروع ناجحاً لابد أن يدرس ولابد أن يطرح للمناقشة، وهل سنبدأ بشخصية الإدارة في ظل إطار تشريعى لا يمكن الإدارة من تفعيل دورها؟ وهل المسالة نقل المرافق إلى شركات خاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هي حدود التسعير والصلاحيات؟ وإذا تم إطلاق التسعير فقد يؤدي ذلك إلى اثر عكسي على الأنشطة الصناعية وحتى على المواطن العادى المقيم في المدينة، وما هو شكل العلاقة بين المواطن وجهاز الإدارة الجديد؟ ومن له حق اتخاذ القرار؟ فكل هذه الأمور من الممكن أن تترتب عليها سلبيات لكن من الممكن أن تتحول إلى إيجابيات لو درست بعناية وتم تحديد الخطوات، كما أن الدولة مطالبة بدور في التنظيم والتخطيط حتى لا يواجه المستثمرون بالمشاكل.^(١)

٢ - الشخصية المعدلة :

تم عمل دراسة مبنية لمدينة الشروق حالة عامة ولم تدخل تلك الدراسة في التفاصيل لأن هذا الموضوع يتطلب دراسات جدوى ولكن رؤية المستثمرين في مدينة الشروق تنصرف إلى أنه يمكن خصصتها وتحويلها إلى شركة مساهمة خاصة بعد أن أبدى مستثمرها الشروق رغبتهما في تحويلها إلى شركة مساهمة لكن البعض متخوف من أزمة السيولة وعدم توافر الأموال، بالإضافة إلى وجوب مراعاة الطبقات الفقيرة من هذا التحول خاصة إن مساهمة الشروق في إسكان الشباب والمستقبل تقدر بـ ١٥ مليون جنيه.^(٢)

(١) و (٢) محمد إبراهيم، المدن الجديدة هل يديرها القطاع الخاص؟ مرجع سابق ذكره .

واقتراح رئيس جمعية مستثمرى ٦ أكتوبر نظما ثلاثة لإدارة المدن الجديدة الأول بنظام B.O.T والثانى L.R.O (وهو عبارة عن تأجير البنية الأساسية وتأهيلها ثم إدارتها نظير مقابل مادى للدولة عن تشغيل هذه المرافق) والثالث نظام B.O.O.T (وهو عبارة عن بناء وتشغيل وتملك) وهذا ينطبق على معامل ومراكيز الأبحاث وشركات الطرق والمياه والكهرباء والتليفونات مع الربط بين المصانع بهدف الحفاظ على المرافق القائمة حاليا فى ٦ أكتوبر وصيانتها، ويقترح أن تقوم الشركة المزمع إنشاؤها بالبحث عن المنح والقرض الميسرة إذ أن مدينة ٦ أكتوبر حصلت على منح لعمل بعض دراسات الجدوى وهى منح لا مركزية ولم لن تدرج في قائمة المنح التي تحصل عليها مصر من الخارج، كما طلب رئيس جمعية مستثمرى مدينة ٦ أكتوبر بضرورة وجود قاعدة بيانات قوية لأن الخرائط الجغرافية للمدن الجديدة غير كافية، وأكد على أهمية تحويل المجتمعات العمرانية الجديدة إلى كيانات اقتصادية ولابد من البدء الفوري في عمل دراسات الجدوى للازمة في هذا الشأن وتنوعية المساهمين بالأمر.^(١)

وطالب بعض أكاديمى الإدارة ان يأخذ النموذج المقترن للمدن السكنية فى الاعتبار المشاركة الشعبية والفصل الوظيفى للسلطات والمساءلة أو المحاسبة والإدارة المحترفة واللامركزية فى الإداره، حيث يتضمن النموذج المقترن أن يكون وضع السياسات من اختصاص المجلس وان يكون المدير المحترف هو المسئول عن تنفيذ السياسات والمشرف على جميع الإدارات وان يكون من حق المجلس تعين وفصل هذا المدير ويحق للمدير اقتراح السياسات والبرامج المختلفة على المجلس وان يكون له حق تعين المديرين وكبار العاملين بالإدارات المختلفة وكذلك فصلهم وترقيتهم حسب قوانين العاملين التي تخضع لنظام الكفاءة.^(٢)

وعن النموذج المقترن للمدن الصناعية الجديدة فيرى مقترحوه بأن يكون عبارة عن شركة يمتلكها مستثمر أو عدة مستثمرين ويكون الغرض منها تنمية وتسويق المناطق وإدارتها حسب القواعد والنظم التي تضعها الحكومة ومن الممكن أن تأخذ شكل شركة مساهمة (أو مستثمر رئيسي) تضم المستثمرين ورجال الصناعة والإسكان والوزارات المعنية، ويجب أن تحدد واجبات وصلاحيات الشركات المستثمرة لهذه المدن وتحديد كوردون للمدينة حتى لا يحدث جور على المناطق المجاورة، وتحديد المساحات الخضراء والشوارع والارتكاعات والشكل العام للمدينة، وضرورة الالتزام بالقواعد البنية وتحديد فترة الاستغلال، ووضع القواعد العامة الضرورية المنظمة للعمل بالمدينة والأنشطة المساعدة لأهداف المدينة مثل أجهزة الحريق والأمن والإسعافات الأولية، مما يحتاج إلى وضع برنامج زمنى لتطوير المدينة لضمان تحقيق الهدف المنشود من إنشاء هذه المناطق الصناعية، بالإضافة إلى وضع نظام لمشاركة أصحاب المصانع في رأس مال الشركة المستثمرة لتحقيق نوع من التعاون بين المستثمر أو المستثمرين وأصحاب المصانع وتأكيد الالتزام بقواعد التنمية المستدامة، وضرورة إنشاء مجلس استشاري للمدن الصناعية تكون عضويته لمديري المدن الصناعية المختلفة ممثلين لمجالس المدن الصناعية وممثلي وزارات المعنية.^(٣)

٧ من (١) إلى (٣) محمد إبراهيم، المدن الجديدة هل يديرها القطاع الخاص؟ مرجع سبق ذكره.

(سابعا) دعم تنافسية قطاع التشييد المصري بشبكة معلومات إقليمية على الانترنت:-

في خطوة تستهدف دعم تنافسية قطاع التشييد و البناء المصري الذي تبلغ استثماراته ١٢,٢ مليار دولار أمريكي خلال عام ٢٠٠١/٢٠٠٠ أنشئت شركتنا مصر لمعلومات التشييد (التابعة للاتحاد المصري لمقاولى التشييد و البناء) ومايكروسوفت أول شبكة معلومات إقليمية على الانترنت تخدم قطاع التشييد و البناء في مصر و منطقة الشرق الأوسط على موقع بعنوان " www.rcc net. net ".^(١)

وتوفر الشبكة لأعضائها من الشركات احتياجاتها من المعلومات التي تخص قطاع التشييد و البناء وبالإضافة الى تنشيط الاتصالات الحالية بين شركات المقاولات المختلفة وسوف تستخدم شبكة الانترنت في تنفيذ سياسات تسويقية جديدة في منطقة الشرق الأوسط والعالم، وتبرز أهمية الشبكة الجديدة في أنها تعالج ضعف الاتصال الذي يعنيه هذا القطاع حاليا في مصر والعمل على تداول المعلومات بسهولة وانسياب ويسر بين أطراف هذه الصناعة (المقاول - الاستشاري - المورد - المستثمر) حيث تسبب النقص في المعلومات وعدم الشفافية بخصوصها في ضياع فرص استثمارية مؤكدة و منها أن المقاول الأمريكي يكون على علم بالمناقصات المطروحة بالمنطقة في حين أن المستثمر الإقليمي لا يكون على اتصال بالفرص الاستثمارية المتاحة بالمنطقة ويكون المقاول غير ملم بالموردين و أنشطتهم .^(٢)

وتضم الشبكة أربع قواعد بيانات أساسية أو لاها قاعدة البيانات الخاصة بالعطاءات والمناقصات : وهي أهم معلومة يبحث عنها دائما المقاول و هي البداية دائما لكل مشروع يتم تنفيذه في هذا المجال ، و مصادر المعلومات لهذه المناقصات تتتنوع بين محلية وإقليمية وعالمية من خلال شركات في القاهرة و الشرق الأوسط، و تقوم " المقاولون العرب " بدور هام في توفير المعلومات الخاصة بهذه النقطة بما لديها من إمكانات كبيرة في هذا المجال، وتكون المناقصات المطروحة غالبا خاصة بإنشاءات بترولية أو مشروعات إسكان أو شبكات مياه او كهرباء او صرف صحي او شبكات اتصالات، ويتبع البحث في قاعدة البيانات الأولى الوصول الى العطاء المناسب لعمل كل شركة من شركات المقاولات حيث تقوم الشبكة بتعريف المستخدم بالمناقصة ورقمها وبالشروط المطلوب توافرها والعنوان والبريد الإلكتروني .^(٣)

وتختص القاعدة الثانية للبيانات بطلبات الموردين فهناك موردين للسيراميك ومواد البناء والكيماويات والأثاث، و البحث في هذه البيانات يمكن من اختيار المحافظة المصرية التي يرغب المقاول أو الشركة اختيار المورد منها، وبالطبع يكون قرب المورد من مكان المشروع هو عمل حاسم في هذا الموضوع، ونتيجة البحث المستمر والمتواصل يمكن الحصول على معلومات كافية عن الشركات الموردة ونشاطها وموقعها وعنوانها والتليفون الخاص بها كما يمكن الحصول أيضا على العنوان الإلكتروني لموقع الشركة على الانترنت .^(٤)

✓ من (١) إلى (٤) عادل اللقاني - " قطاع التشييد يدعم تناصته بشبكة معلومات إقليمية على الانترنت " الأهرام الاقتصادي ، ٢٥ ، ٢٠٠٩ ، من ٧٢ .

أما القاعدة الثالثة للبيانات فخاصة بالشركات المسجلة فقط في اتحاد المقاولين فقد يرغب أحد في التعامل فقط مع هذه الشركات، و عدد هذه الشركات ٣٥٦ شركة و يتم البحث عنها على الشبكة من خلال التخصص الذي تعمل فيه الشركة مثل الإنفاق ومحطات الكهرباء وشبكات المياه ... وغيرها .^(١)

والقاعدة الرابعة والأخيرة للبيانات فهي للمكاتب الهندسية الاستشارية وتختار حسب الاسم أو التخصص أو الموقع ، ولا يقتصر الموقع فقط على هذه الأجزاء بل يشتمل أيضا على تحاليل كاملة للاقتصاد المصري والمشروعات التي تمول في هذه المنطقة من قبل البنك الدولي والبنك الإسلامي ونتائج البحث الاقتصادية الخاصة بصناعة التشييد والبناء، وهذه الأجزاء الأخيرة كلها مجانية أما استخدام قواعد البيانات فيتم باشتراك سنوي حيث يتم تجديد العطاءات على الشبكة يوميا حتى يمكن للشركات البحث دائما في العطاءات التي ما زالت مفتوحة للدخول فيها، وقد بلغ عدد المشتركين في الشبكة حاليا ٢٠٠٠ شركة من مصر ومن دول المنطقة وعدد زوار الموقع يتراوح بين ٥٠٠ إلى ٧٠٠ زائر يوميا.^(٢)

وقد بدأت الشبكة تطبق مفهوم بسيط للتجارة الإلكترونية من خلال وضع أسعار الموردين و أسعار مواد البناء الأساسية و متوسط يومية العامل بحيث يمكن استخدامها عند الإعداد للمناقصات من قبل الشركات المختلفة التي يمكنها إرسال فاكس الى الجهة المعلن عن أسعارها للتعاقد معها .^(٣)

هذه الفكرة في نظر القائمين على تشغيل الشبكة الإقليمية للمعلومات هي مجرد نواة ستنمو مستقبليا بحيث يتم إجراء التعاملات بين كل الجهات الإلكترونية على الشبكة و التحول بذلك الى التطبيق الكامل للتجارة الإلكترونية في مجال البناء والتشييد، ورغم أن الشبكة أنشئت بهدف خدمة الشركات الوطنية الا أن حجم الاستفادة من خدماتها من جانب الشركات الأجنبية كان أكثر من الشركات الوطنية .^(٤)

وهناك أمرين لابد أن يتم وضعهما في الاعتبار الأول ضرورة أن تكون هناك آلية مناسبة لتجميع معلومات تحوي آراء و أفكارا جديدة في تطوير الموقع و أضافة خدمات لاحتياجات مهمة للشركات و المقاولين ، الأمر الثاني أن الشبكة رغم أنها تقوم بنشر بحوث اقتصادية في مجال البناء الا أنها لا تلتفت الى الجامعات المصرية و البحوث التي تجري بها في هذا المجال ومن هنا تبدو أهمية ربط الموقع بعد من الجامعات المصرية لعرض رسائل الماجستير والدكتوراه بما يفيد هذا القطاع ، و يتم التخطيط حاليا لعمل ربط مع الجامعات المصرية حيث تم بالفعل الاتفاق مع جامعتي عين شمس و الأمريكية لإنشاء قواعد بيانات للبحوث التي يقوم بها الدارسون من طلبة الماجستير و الدكتوراه في هذا المجال و عرض نبذة مختصرة عن هذه الرسائل لكي تستفيد بها الشركات الوطنية .^(٥)

✓ من (١) الى (٥) عادل اللقاني - قطاع التشييد يدعم تناصيته بشبكة معلومات إقليمية على الانترنت - الأهرام الاقتصادي ، ٢٥ / ٩٠٠٢ ، ص ٧٢

الفصل الثاني

إعادة هندسة نظام الائتمان العقاري المصري

(القسم الأول) منهج إعادة الهندسة :

(أولاً) إعادة هيكلة نظام الائتمان العقاري :

إن مشكلة ركود السوق العقارية في مصر في الفترة الأخيرة ترجع في المقام الأول إلى ارتفاع أثمناً الوحدات المتاحة مع عدم وجود المقدرة المالية لدى بعض الشباب المقدم على الزواج على دفع أثمناً هذه الوحدات المتاحة ومن ثم فقد أدى ذلك إلى ركود في السوق العقارية مما أثر بالسلب على عدة مجالات أخرى فمن المعروف إن مجال التشييد والبناء يقوم بتوظيف عدد كبير من العمالة ويحتاج إلى كميات كبيرة من المواد المستخدمة في عمليتي البناء والتشييد وبالتالي ينتج عن ذلك تحريك جزء منهم من الاقتصاد المصري ولذلك فإن أي ركود في السوق العقارية يتبعه ركود بشكل أو باخر في عدة مجالات أخرى مرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالسوق العقارية. وقد فطنت الدولة لهذه الأزمة وحاولت جاهدة حلها ومن ثم قامت ببحث أسباب المشكلة الرئيسية وأين تكمن ونتيجة للدراسات والتحليلات وجدت أن السبب الرئيسي هو ارتفاع أثمناً الوحدات وهو ما دفع الحكومة إلى تبني فكرة سن قانون يهدف أولاً إلى تحريك السوق العقارية وثانياً إلى جعل حلم امتلاك وحدة في متناول الشباب حقيقة لذلك قامت بسن مشروع قانون "التمويل العقاري" حيث إن فكرة الإقراض من أجل شراء المسكن فكرة مطبقة في عدد كبير من الدول وتقوم الفكرة في الأساس على أن يقوم من يريد الشراء أو بناء وحدة سكنية بالتوجه إلى البنك أو شركة الإقراض التي تقوم بدفع ثمن الوحدة بالكامل وتسلمها إلى الشخص على أن يقوم بسداد ثمنها عن طريق دفع جزء من ثمنها وتقسیط باقى الثمن على أقساط وبذلك تنشط حركة السوق العقارية في مصر من جديد.^(١)

ويستهدف نظام الائتمان العقاري الجديد تشجيع الاقتصاد القومي بصفة عامة وتسهيل حركة البناء وتوفير المساكن لمحدودي الدخل وبأسعار إقتصادية وبفروع طويلة الأجل كما أنه يطرح - ولأول مرة - مزايا جديدة لخدمة الشباب وتوفير المساكن المناسبة لهم ، وأن الهدف الرئيسي هو حل أزمة الإسكان وتنشيط الاقتصاد المصري بصورة أكثر فاعلية وتسهيل بيع الوحدات السكنية والعقارات وتبسيط الإجراءات مما يساعد على تنشيط حركة البناء وتحديث شركات المقاولات مما يزيد من فرص العمالة وتم تكليف وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية بالانتهاء من دراسة تخفيض تكلفة البناء وتنشيط شركات المقاولات وتخفيض أسعار مواد البناء ، كما كلف محافظ البنك المركزي بالدراسة حول خفض تكاليف فروض الإسكان إلى أقل فائدته كما كلف وزير الاقتصاد بالبحث مع المؤسسات المالية عن تطوير أسلوب التمويل ضماناً لتوفير قروض منخفضة التكاليف وإنشاء مؤسسات للتوريق تتولى تجميع القروض العقارية والعقود وطرحها في شكل سندات طويلة

(١) إيمان عراقى، قيل أن يقر مجلس الشعب مشروع قانون التمويل العقاري، الخبراء بطلبون: دعم سعر الفائدة من الحكومة ورجال الأعمال جوهر نجاح المشروع، خصوص شركات الإقراض، العقار، لرئاسة البنك المركزي، ضرورة لحماية المواطن، جريدة الأهرام الدولي، ٦ مارس ٢٠٠١، ص ١٠.

الأجل في السوق تمتد من ٢٠ إلى ٣٠ عاما ، أن أهم الملامح الرئيسية في النظام الجديد هي تطبيق الأعراف الدولية في التمويل العقاري وحماية جميع الأطراف: المقرض والمقرض والمشتري وتوفير الضمانات اللازمة لاسترداد القروض العقارية طبقاً للعقد المبرم وإعطاء المقرض فرصة الوفاء بالقرض حتى آخر لحظة حتى إذا تعثر، وبالمشروع الجديد تدعيم لفائدة القروض من خلال بنك التعمير والإسكان والبنوك الأخرى وسوف تتدخل الحكومة بدعم الفائدة في وحدات بعضها مثل المساحات الصغيرة لمحدودي الدخل والتي تتراوح بين ٦٠ مترًا و٧٠ مترًا كما تقرر إنشاء صندوق لدعم فائدة قروض التمويل العقاري وتمويله الدولة ويحل محل أي مفترض قد يتغير لظروف خارجة عن إرادته في السداد وبالتالي فإن هذا الصندوق يحمي محدودي الدخل.^(١)

والتمويل العقاري (وهو نظام جديد) سيكون مستحدثاً في مصر وفق شرعية قانونية يوافق عليها مجلس الشعب ليتمكن هذا النظام بكل الأطراف المتعاقدة مع القانون في دفع حركة الاسكان والعقارات إلى مستوى متطور يقود حركة التنمية والنمو إلى الأفضل، ومن خلال التطبيق قد تظهر بعض التغيرات وهو ما يمكن علاجه بقرارات أو بعض التعديلات من خلال التجربة والواقع ، مثلاً حدث مع قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فلم تكن هناك بورصة أو سوق أوراق مالية بالمعنى المفهوم ومع تطبيق القانون ظهرت العديد من التغيرات والاحتياجات لبعض مشروعات القرارات من وزير الاقتصاد وهو ما يمكن أن يحدث مع مشروع قانون التمويل العقاري الذي يجب التنوية وحتى لا تثار أقاويل تعرقل مشروع القانون أنه ليس لمحدودي الدخل بل هو للطبقة المتوسطة أو فوق المتوسطة التي تستطيع أن توفر ما بين ١٠٠٠ جنية إلى ١٥٠٠ جنية شهرياً كفالة يدفع لثمن الوحدة السكنية التي سيشتريها وهذه الطبقة قد تمثل ما يقرب من ٢٠ إلى ٢٥٪ من السكان وهي نسبة معقولة للغاية لكن تستفيد من القانون وهي أيضاً قادرة على تنشيط سوق السكن والعقار ، ومع مرور السنوات ومع الاستمرار في جهود التنمية وجهود الدولة في عدالة توزيع الدخل من الممكن أن تصل هذه الطبقة إلى ٤٤٪ تقريباً وهي نسبة معقولة للغاية ومن الممكن أن تتفاعل مع القانون بفعالية كبيرة ولا يوجد قانون اقتصادي لابد وأن يتعامل معه المواطن مباشرة فهو قد يتاثر به على الرغم من أنه لا يتعامل معه وهو ما ينطبق على مشروع قانون التمويل العقاري.^(٢)

وستصدر الدولة قانون التمويل العقاري لحل مشكلة الإسكان بغية إتاحة الحصول على مسكن مناسب وبشروط طويلة الأجل مع ضمان حقوق جميع الأطراف، وتعلق الدوائر الاقتصادية والمالية عليه آمالاً كبيرة في أحداث طفرة إيجابية في زيادة معدلات النمو الاقتصادي في العديد من القطاعات الاقتصادية بالإضافة إلى انعكاساته الإيجابية اجتماعياً ولذا فإن الحكومة توليه أهمية خاصة لكونه سيعمل على إصلاح الخلل في سوق الإسكان وسيعمل على توفير المسكن الملائم بالسعر المناسب لكثير من قطاعات الشعب المصري، كما أن مشروع قانون التمويل العقاري سيعيد ترتيب كثير من الاستثمارات في قطاعي العقارات والإسكان إلى جانب قطاعي البنوك وسوق رأس المال ففي جانب الاستثمارات

(١) عيسى مرشد ، في اجتماع وزاري برئاسة عبيد ، الانتهاء من إعداد قانون التمويل العقاري وعرضه على مجلس الشعب خلال أيام جريدة الأخبار ، ٢٠٠١/١٢ ، من ١.

(٢) رافت سليمان ، مشروع قانون التمويل العقاري في دائرة التساؤلات والافتراضات ، جريدة الأهرام اليومية ، ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠ ، ص ١٥.

العقارية والإسكانية يتوقع أن يؤدي القانون إلى انتشالها من حالة الركود الحالية وزيادة حالة النشاط الاقتصادي بها لتقوم بدور مهم في تفعيل الطلب وزيادة حجمه في الكثير من القطاعات الصناعية، وفي مجال البورصة والبنوك فإن القانون سيعمل على إيجاد منتجات جديدة في سوق المال وسيعمل على تحفيز الطلب على أسهم العتارات والإسكان والبنوك.^(١)

(ثانياً) إنشاء آلية لنظام جديد للائتمان العقاري:

وجرى البحث في موضوع آليات وإجراءات تجهيز مؤسسات التمويل للقيام بدورها عند بدء تنفيذ القانون والعمل به فور إقراره من مجلس الشعب، إذ ان الهدف الأساسي من القانون هو الإسهام في حل أزمة الإسكان وتنشيط حركة السوق العقارية حيث يساعد العمل بالقانون على تنشيط حركة البناء وتفعيل دور شركات المقاولات وزيادة فرص العمل لا سيما وأن صناعة التشييد ترتبط بها ٩٥ صناعة مغذية ومكملة.^(٢)

وسيطبق مشروع القانون الأعراف الدولية في التمويل العقاري ويوفر جميع الضمانات لحماية كل من المقرض والمقترض والمشترى للعقارات، ويوفر الضمانات الكاملة لاسترداد القرض العقاري حالة عدم وفاء المقرض، كما يعطي المقرض فرصة كاملة للوفاء بالقرض حتى آخر لحظة والمنتقلة في البيع بالمزاد العلني ويوفر القانون عقوداً نموذجية للمقرض توضح جميع الشروط والقواعد الأساسية مثل سعر الفائدة وغيرها ويحدد العلاقة بين البائع والمشترى والمقرض.^(٣)

ومشروع القانون سيتيح الفرصة لتأسيس صندوق يخصص لدعم الفائدة تمويله الدولة من خلال بنك التعمير والبنوك العقارية، ومؤسسات التمويل المختلفة معنية بتسهيل الجانب التمويلي لتنفيذ القانون حيث ستتولى تمويل العقارات أو إعادة تمويلها، ويقوم عدد من الوزارات والجهات المعنية بوضع دراسة متكاملة في شأن مؤسسات التمويل ومساعدتها، ومنها (على سبيل المثال لا الحصر) توجيه وزارة الإسكان والتعمير لدراسة كيفية تخفيض تكلفة البناء وفي مقدمتها خفض أسعار الأراضي ومواد البناء بما يعكس أثره على سعر الوحدات السكنية، كما كلف محافظ البنك المركزي بوضع دراسة متكاملة مع الجهاز المصرفي تعنى بتحصيل القروض بأقل فائدة ممكنة، كما كلف رئيس الوزراء وزارة الاقتصاد ببحث دور المؤسسات المتكاملة لعملية التمويل العقاري مثل مؤسسات التقديم لتضمن بدورها إن القروض موضوعة على منشآت عقارية قائمة وبشكل صائب، وكذلك مؤسسات التوريق التي تجمع القروض العقارية وتطرحها في شكل سندات طويلة الأجل تمت من ٢٠ إلى ٣٠ عاماً بسوق المال من خلال مؤسسات تستثمر أموالها في هذه السندات وفي مقدمتها صناديق التأمين الاجتماعي وشركات التأمين حيث يستهدف مشروع القانون تحقيق عدة أهداف لتوثيق السوق المصرية بصفة عامة وزيادة الطلب على الصناعات المختلفة والتي تخدم البناء والتشييد وتوفير المسكن لمحدودي الدخل بأسعار اقتصادية وبقروض طويلة الأجل.^(٤)

✓ (١) رافت سليمان، مشروع قانون التمويل العقاري، في دائرة التساؤلات والاقتراحات، جريدة الأهرام اليومية، ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٥.

من (٢) إلى (٤) إسمامة عبد العزيز، عبد بختم برؤساء مؤسسات التمويل العقاري، وزيري، الاقتصاد والإسكان ومحافظ البنك المركزي، جريدة الأهرام اليومية، ١٢ يناير ٢٠٠١، ص ٦.

والتحدي الحقيقى لتنفيذ إجراءات قانون التمويل العقارى يتمثل فى توفير التمويل اللازم لمحدودى الدخل وتخفيض تكاليف الوحدات السكنية، وهناك حاجة لتهيئة سوق المال بمصر والسوق المصرفي والمؤسسات العاملة فى مجال شراء وبيع العقارات مع طرح أساليب جديدة وغير تقليدية للتمويل إذ أن بناء ٢٠٠ الف وحدة لمحدودى الدخل يحتاج إلى توفير مليار جنيه سنوياً.^(١)

إن مشروع القانون الذى طرحته وزارة الاقتصاد يكاد يحقق ٨٠% من المطلوب وهى نسبة رائعة تستحق الإشادة بمن ساهموا فى صياغة مشروع القانون الذين بذلوا جهوداً كبيرة ما بين الحكومة والمستثمرين والمسئولين فى القطاع الخاص لإخراجه فى هذه الصورة النهائية والتى ستؤدى فى حالة إقرارها إلى نقلة هائلة فى سوق الاسكان والعقارات خلال الأعوام القليلة المقبلة.^(٢)

(القسم الثاني) أداة اعادة الهندسة (مشروع المنظومة التشريعية لنظام الائتمان العقاري) :

(أولاً) أهداف المنظومة التشريعية الجديدة :

فى نطاق ماتبذله الدولة من مجهودات لتحقيق مصالح المواطنين وأخصها إتاحة الفرصة لتملك مساكن ب胄روض طويلة الأجل مع ضمان حقوق المقرضين وفقاً لأحدث النظم المعمول بها في العالم ، أعد مشروع قانون التمويل العقاري لكي يضع الإطار القانونى المناسب لعملية إقراض الأموال لاستثمارها في شراء المساكن الخاصة بضمان رهن تلك العقارات بما ييسر الإجراءات المتصلة بهذا النشاط ويقيم التوازن المنشود بين مصالح كافة الأطراف المشتركة ، وقد نصت مواد مشروع قانون الإصدار على أن يعمل بأحكام مشروع القانون المرافق له في شأن التمويل العقاري وأن يلغى كل ما يخالف أحكامه ، كما نصت على أن يكون وزير الاقتصاد هو الوزير المختص في تطبيق أحكامه وأن تكون الجهة الإدارية المنوط بها الإشراف على نشاط التمويل العقاري هي الإدارة المختصة بشئون التمويل العقاري بوزارة الاقتصاد تتحق بعد إنشائها بهيئة سوق المال ، كذلك فقد نصت مواد مشروع قانون الإصدار على أن تسرى أحكام القانون المرافق له اعتباراً من أول الشهر التالي على تاريخ نشره وعلى أن يصدر وزير الاقتصاد لاحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(١) اسماء عبد العزيز، "عبد بحث عن بروتوكول مؤسسات التمويل العقاري، ووزير الاقتصاد والإسكان، ومحافظ البنك المركزى"؛
جريدة الأهرام اليومية، ١٢ يناير ٢٠٠١، ص ٦.

(٢) رافت سليمان، "مشروع قانون التمويل العقاري في دائرة التساؤلات والافتراضات"؛ جريدة الأهرام اليومية، ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٥.

(ثانياً) أهم ملامح المنظومة التشاريعية الجديدة :

١- تحديد مجالات الائتمان العقاري :

تناول الباب الأول من مشروع القانون بيان الأحكام العامة محدداً أن الغرض من اقتراض الأموال وفقاً لأحكامه هو استثمارها في شراء المساكن الخاصة والوحدات الإدارية ومباني المحال المخصصة للنشاط التجاري أو في تمويل بنائها أو ترميمها أو تحسينها وذلك بضمان رهن العقار رهنا رسمياً.

٢- تحديد الجهات المرخص لها مزاولة نشاط الائتمان العقاري ومعايير المزاولة :

حدد مشروع القانون الجهات التي يجوز لها مزاولة نشاط التمويل العقاري وفقاً لأحكامه وبعد القيد في سجل تعدد الجهة الإدارية لهذا الغرض وهي: الأشخاص الاعتبارية العامة التي يدخل هذا النشاط ضمن أغراضها ، وشركات التمويل العقاري التي يرخص لها وفقاً لأحكام مشروع القانون ، والجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ، أما البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري فيجوز لها أن تزاول نشاط التمويل العقاري وفقاً لأحكام مشروع القانون دون اشتراط القيد لدى الجهة الإدارية المختصة دون أن تخضع لرقابتها إذ تظل خاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي المصري دون غيره من جهات الرقابة (المادة ٣).

وبالنظر إلى أن نشاط التمويل العقاري يرتبط على نحو مباشر بالسياسة النقدية والإجتماعية التي تنتهجها الدولة ، كما أنه من الأنشطة التي يجب أن يضمن لها المشروع الاستقرار والثبات حماية لحقوق كافة الأطراف وللصالح العام ، فقد نص مشروع القانون على أن تحدد اللائحة التنفيذية معايير مزاولة نشاط التمويل العقاري بما يكفل تناسب القرض مع المقدرة المالية للمقترض في ضوء الحالة العامة لسوق العقار . وعلى إصدار الوزير المختص للمعايير والقواعد والحدود الإجتماعية للتمويل العقاري والتسلب الواجب مراعاتها لحجم القرض إلى قيمة العقار مقدرة بمعرفة أحد خبراء تقييم العقارات المقيدة اسماؤهم في الجداول التي تعددتها الجهة الإدارية (المادة ٤).

٣- تنظيم العلاقة الإجتماعية العقارية بين الأطراف ذات الصلة :

تناول الباب الثاني من مشروع القانون تنظيم اتفاق التمويل العقاري مفرقاً في هذا الشأن بين نوعين من الاتفاques وهما الاتفاق الثلاثي والثاني ، ويتميز الاتفاق الثلاثي الذي ينظم مشروع القانون بأنه يتم بين بائع العقار والمقرض والمقترض ويكفل عدم استخدام المقرض للأموال التي يفترضها في غير الأغراض التي حددها مشروع القانون فضلاً عن أنه ييسر عملية إنتقال الملكية باسم المقرض ورهن العقار لصالح المقرض بحيث تتم في وقت واحد وبشكل مرتبط ، أما الاتفاق الثاني فيتميز بأنه يحقق غرض توفير أموال للمقترض لاستثمارها في تمويل بناء أرض يملكتها أو ترميم عقار يملكه أو تحسينه.

ويحدد مشروع القانون البيانات الرئيسية التي يجب أن يتضمنها الاتفاقان بما في ذلك مقدار القرض ونسبة إلى قيمة العقار والتزام المقترض بسداده مباشرة إلى بائع العقار مقابل تسجيله باسم المقترض وبيان المبالغ المالية المستحقة على المقترض من أصل القرض وملحقاته وعائده والالتزام برهن العقار لصالح المقترض (المادة ٥).

والجدير بالذكر أن التمويل العقاري طبقاً لأحكام مشروع القانون يتبع للمقترض أن يستثمر أموال القرض إستثماراً مفيداً ومنتجاً يتمثل في توفير مسكن لسكناه وأسرته وفي تشجيع الشباب على تكوين الأسر بتوفير مساكن الزوجية فضلاً عما يحققه النظام المقرر في المشروع من زيادة في رأس المال مشترى العقار تقدر بما يوفره لنفسه مما كان سيدفعه من أجرة شهرية إذ تخصم هذه القيمة كأقساط من ثمن العقار ولا تضيع عليه، بدلاً.

٣ - التوازن بين حقوق المقرض وحقوق المقترض :

عن مشروع القانون بأن تأتى أحكامه مستندة إلى مبادئ أربعة: أولاًها ضرورة إقامة التوازن بين مصلحة المقترض في التنفيذ الجبرى الميسر والحقوق الأساسية للمقترض، وثانيها خصوص عملية التنفيذ للبشراف القضائى ، وثالثها أن يتم التنفيذ واقتضاء المقترض لمستحقاته المالية عن طريق بيع العقار المرهون بالمزاد العلنى وليس عن طريق أسلوب التملك المباشر للعقار من قبل الدائن الذى تأخذ به بعض النظم القانونية المقارنة وذلك تأكيداً للحكم الوارد في المادة (١٠٥٢) من القانون المدنى المصرى والخاصى بعدم جواز الاتفاق على تملك الدائن للعقار المرهون عند عدم استيفاء الدين تلانياً لاحتمالات تعسف المقرض في استعمال هذا الحق ، ولضمان أن يحصل المقترض على أفضل سعر للعقار عند عرضه للبيع بالمزاد العلنى ، أما رابع المبادئ التي يستند إليها مشروع القانون في باب التنفيذ الجبرى فهو لا تكون أحكامه مخالفة للمستقر من قواعد التنفيذ والمراعات في القانون المصرى إلا في أضيق الحدود وبما يحقق الغرض من التشريع ولذلك نص على سريان أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في مشروع القانون.

نصت أحكام مشروع القانون على عدم إجازة التصرف في العقار المرهون بالبيع أو الهبة أو أي تصرف آخر وعلى عدم جواز إيجاره للغير إلا بعد حصول المقترض على موافقة المقرض وذلك ضمناً لحقوق المقرض (المادتان ٦ ، ٧)، وقد نص مشروع القانون على جواز قيام المقرض بمطالبة المقترض بكامل قيمة القرض في حالة التصرف في العقار أو استغلاله بالمخالفة للأحكام المذكورة ، كما بين أن تعجيل الوفاء بكامل الدين المستحق لا يكون إلا وفقاً للأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية ضمناً لحق المقترض الذي ينهض نشاطه الاقتصادي على افتراض دخل ثابت على مدى طويل (المادتان ٨ ، ٩).

٢٠٣ - اعلام المقرض بشروط القرض :

و威名اً لحق المقرض في تبصيره بأحكام وشروط القرض أوجب مشروع القانون أن يوقع المقرض على النموذج الذي تعدد الجهة الإدارية والذي يتضمن الشروط الأساسية للقرض وأن يرفق باتفاق القرض إقرار يفيد تسلم المقرض صورة هذا النموذج وإطلاعه عليه قبل التوقيع على اتفاق القرض ، وقد نص المشروع على إنشاء مكتب أنتقى وفحص الشكاوى التي تقدم عن مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له لدى الجهة الإدارية المختصة (المادتان ٤١، ٤٢).

وعلاج الباب السابع وسائل الرقابة على نشاط التمويل العقاري محدداً التدابير التي يكون للجهة الإدارية إتخاذها عند مخالفة أحكام مشروع القانون وأنشأ لجنة لبحث النظمات التي تقدم من القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية وتشكل برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية إثنين من ذوي الخبرة يختارهما الوزير المختص على لا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل النظم منها (المواد من ٤٤ إلى ٤٩).

٣٠٣ - الإنذار والإذار للمقرض المتعثر واثبات التغثر :

ومن قبيل ما انتهجه المشروع في تيسير الإجراءات ما نص عليه من أن للمقرض أن ينذر المقرض بالسداد بعد ثلاثة أيام من امتناعه عن ذلك وأن يطالبه بالوفاء خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار (المادة ٤٤) ، فإذا لم يستجب المقرض صار ملزماً بالوفاء بكل ماتبقى من القرض وما يلحقه من مبالغ ويجوز عند ذلك للمقرض أن يطلب من قاضي التنفيذ المختص أن يضع الصيغة التنفيذية على اتفاق القرض وأن يأمر بالحجز على العقار المرهون تمهيداً لبيعه ويقوم المقرض بإعلان المقرض بماسبق باعتباره سند تنفيذاً وبالتأشير به لدى مكتب الشهر العقاري بحيث يقوم هذا التأشير مقام تسجيل تنبيه نزع الملكية (المواد من ١٥ إلى ١٧).

٤٠٣ - تحذف أطالة أمد تطبيق الإجراءات على المقرض المتعثر دون مقتضى :

وخرجاً على حكم المادة (٤٥٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تنص على أنه في حالة إقامة دعوى الاستحقاق من الغير على العقار المرهون يحكم القاضي في أول جلسة بوقف إجراءات البيع ، جاء نص المادة (٢٧) من مشروع القانون مقرراً أنه لا يترتب على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية من الغير وقف إجراءات التنفيذ على العقار مالم تر المحكمة خلاف ذلك تجنياً للتحايل والتعطيل وإطالة أمد الإجراءات بغير مقتضى.

٥٠٣ - وفاء المقرض المتغى بوقف كل إجراءات البيع :

من الضمانات الأساسية التي ينص عليها مشروع القانون إمكان وقف كل إجراءات البيع بالزاد قبل إيقاع هذا البيع إذا قام المدين بالوفاء بما عليه من التزامات مالية للمقرض (المادة ٢٣) ، وحماية لمصالح المقرض يحظر مشروع القانون على المقرض بصفة أساسية عند القيام بعرض العقار للبيع بالزاد العلني أن يشترك فيه وذلك حرصاً على أن يتم البيع بأعلى سعر ، لا يجوز المشروع له هذا الاشتراك إلا إذا لم يبلغ أكبر عرض مقدم قيمة الثمن الأساسي المحدد للعقار أو لم يجاوز عدد المزايدين ثلاثة أشخاص ، وهنا يتطلب المقرض إيقاع البيع عليه مقابل تنازله عن جميع مستحقاته (المادة ٢٤).

٤ - الاخذ بنظام الوكيل العقاري الخاضع لاشراف القضاء :

تنص أحكام مشروع القانون على أنه في حالة عدم قيام المقرض بالوفاء خلال المدة المحددة له في الإعلان بالسند التنفيذي ، يصدر قاضي التنفيذ المختص أمراً بتعيين وكيل عقاري لكي يباشر إجراءات بيع العقار المرهون بالزاد العلني.

وقد استحدث مشروع القانون بذلك نظام الوكيل العقاري الذي يباشر بيع العقار بإجراءات ميسرة مع النص على خضوع كل ما يتخذه الوكيل العقاري من إجراءات وتصرفات لاشراف القضاء وعلى ضرورة أن يكون هذا الوكيل من المقيدة أسماؤهم لدى الجهة الإدارية المختصة وعلى خضوعه لأحكام محددة بالنسبة لكيفية إجراء المزايدة (المواد من ١٨ إلى ٢٢).

٥ - حالة الحقوق بالتوريق دون زج لا بالمقرض ولا بضمان القرض في الامر :

والجدير بالذكر أنه لما كانت طبيعة عملية التوريق كإحدى عمليات سوق رأس المال تستلزم خروجاً عن الأحكام التي تنظم حالة الحقوق المدنية ، فقد نص مشروع القانون في هذا الشأن على أحكام مغايرة لبعض أحكام القانون المدني وغيره من القوانين وأهمها جواز حالة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل العقاري دون حاجة لموافقة المقرض أو لاختياره إذ يظل المقرض ملزماً بسداد الأقساط وملحقاتها وعوائدها لدى المقرض الأدلى ودون أن يعلم بالحالة ، والنص على جواز إفصاح المقرض ، للجهة المحال إليها عن تفاصيل إتفاقات التمويل العقاري دون حاجة إلى موافقة المقرض والنص على عدم دخول الحقوق المحالة إلى جهة التوريق والالتزامات الناشئة عن الأوراق المالية التي تصدرها في ذمتها المالية بحيث يتحقق الغرض المنشود من التوريق وهو أن يكون التمويل العقاري وما ينشأ عنه من حقوق ضامنة بشكل مباشر لسداد مستحقات حملة الأوراق المالية ودون أن يتاثر هذا الضمان بكل ما يمكن أن يشغل الذمة المالية لجهة التوريق (المادتان ١٢ ، ١٣).

(ثالثا) نص مشروع قانون التمويل العقاري وما اقترح إدخاله من تعديلات مقارنا بالنص النهائي للقانون المصدر في هذا الشأن :

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقتراحات التي أبديت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
الباب الأول : أحكام عامة		
<p>مادة (١) تسري أحكام هذا القانون على نشاط التمويل للاستثمار في مجالات شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومبانى المجال المخصص للنشاط التجارى وذلك بضمان حق الامتياز على العقار أو رهنها رهنا رسميا، أو غير ذلك من الضمانات التى يقبلها الممول طبقاً لقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>ويطلىق على هذا التمويل اسم "التمويل العقاري" وعلى ذلك الضمان اسم "الضمان العقاري"، وعلى العقار المحمل بحق الامتياز أو بالرهن الرسمي أو بغير ذلك من الضمانات اسم "العقار الضامن" وعلى المشتري أو من حصل على التمويل في غير حالة الشراء اسم "المستثمر"، ويغفى قيد هذا الضمان وتبيده وشطبته من جميع الرسوم والمصاريف.</p>	<p>الآراء والمقتراحات التي أبديت على مشروع القانون</p> <p>الباب الاول : أحكام عامة</p>	<p>مادة (١) تسري أحكام هذا القانون على نشاط تمويل الأموال لاستثمارها في شراء المساكن الخاصة والوحدات الإدارية ومبانى المجال المخصص للنشاط التجارى أو فى تمويل بناتها أو ترميمها أو تحسينها، وذلك بضمان رهن العقار رهنا رسميا.</p> <p>ويطلىق على هذا التمويل اسم "التمويل العقاري" وعلى ذلك الرهن اسم "الرهن العقاري".</p>
<p>مادة (٢) تنشأ هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تختص بشئون التمويل العقاري ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية.</p>		<p>مادة (٢) تنشأ بوزارة الاقتصاد أو يأدى، الهيئات التابعة لها إدارة تختص بشئون التمويل العقاري ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الوزير المختص.</p>
<p>مادة (٣) تكون للجهات التالية دون غيرها مزاولة نشاط التمويل العقاري المنصوص عليه في هذا القانون بشرط قيدها في سجل تعدد الجهة الإدارية لهذا الغرض:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) الأشخاص الاعتبارية العامة التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضها. ٢) شركات التمويل العقاري المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون. <p>ويجوز للبنوك المسجلة إلى البنك المركزى المصرى أن تزاول نشاط التمويل العقاري دون قيدها لدى الجهة الإدارية، ولا تسري عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤) والباب السابع من هذا القانون.</p>		<p>مادة (٣) تكون للجهات التالية دون غيرها مزاولة نشاط التمويل العقاري المنصوص عليه في هذا القانون بشرط قيدها في سجل تعدد الجهة الإدارية لهذا الغرض:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) الأشخاص الاعتبارية العامة التي يدخل ذلك النشاط ضمن أغراضها. ٢) شركات التمويل العقاري المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون. ٣) الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص. <p>ويجوز للبنوك المسجلة إلى البنك المركزى المصرى أن تزاول نشاط التمويل العقاري دون قيدها لدى الجهة الإدارية، ولا تسري عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤) والباب السابع من هذا القانون.</p>

* وافق مجلس الشعب بجلسته المنعقدة مساء السبت ٢٠٠١/٦/٢٠٠١ على اصدار قانون التمويل العقاري وليعمل به اعتبارا من اليوم التالي لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره.

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقتراحات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
<p>مادة (٤)</p> <p>تكون مزاولة نشاط التمويل العقاري وفق المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية، وبما يكفل تناسب التمويل مع القدرة المالية لمشتري العقار أو لمن حصل على التمويل في غير حالة الشراء، وذلك في ضوء الحالة العامة لسوق العقارات.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات التمويل وحدوده الانتمائية ونسبة التمويل إلى قيمة العقار مقدرة بمعرفة خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم في الجداول التي تعددتها الجهة الإدارية لهذا الغرض وفق <u>قواعد الإجراءات التي تحددها القرار</u>.</p>		<p>مادة (٤)</p> <p>تكون مزاولة نشاط التمويل العقاري وفق المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية، وبما يكفل تناسب التمويل مع القدرة المالية للمقترض في ضوء الحالة العامة لسوق العقار.</p> <p>ويعين الوزير المختص بقرار منه قواعد التمويل وحدوده الانتمائية ونسبة التمويل إلى قيمة العقار مقدرة بمعرفة أحد خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم في الجداول التي تعددتها الجهة الإدارية لهذا الغرض وفق <u>قواعد الإجراءات التي تحددها القرار</u>.</p>
<p>مادة (٥)</p> <p>دون اخلال بحكم المادة (٣٥) من هذا القانون تلتزم الحكومة في سبيل تثبير التمويل العقاري بتوفير مساكن اقتصادية لذوي الدخول المنخفضة بما يلي :</p> <p>أولاً : تخصيص بعض الاراضي المملوكة للدولة دون مقابل لاقامة مساكن من المستوى الاقتصادي.</p> <p>ثانياً : تحمل قيمة المرافق العامة التي تزود بها تلك المساكن بمقدار نصف تكلفتها الفعلية.</p> <p>وتبيّن اللائحة التنفيذية معايير ذوي الدخول المنخفضة وقواعد واجراءات تثبير التمويل العقاري لهم.</p>		<p>هذه المادة لم يكن يوجد ما يناظرها في مشروع القانون.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقترنات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
الباب الثاني : اتفاق التمويل		
<p>مادة (٦) يكون التمويل العقاري في مجال شراء العقارات وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب اتفاق تمويلي بين الممول والمشتري باعتباره المستثمر وبائع العقار، ويجب أن يتضمن الاتفاق ما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ - الشروط التي تم قبولها من البائع والمشتري في شأن بيع العقار بالتقسيط بما في ذلك بيان العقار وثمنه. ب - مقدار المعجل من ثمن البيع الذي أداه المشتري للبائع. ج - عدد وقيمة أقساط باقي الثمن وشروط الوفاء بها، على أن تكون محددة إلى حين استيفتها بالكامل. د - قبول البائع حواله حقوقه في أقساط الثمن إلى الممول بالشروط التي يتفقان عليها. هـ - التزام البائع بتسجيل العقار باسم المشتري خالية من أي حقوق عينية على الغير. و - التزام المشتري بقيد حق امتياز الثمن المحالة أقساطه إلى الممول، وذلك ضماناً للوفاء بها. ز - التزام أطراف الاتفاق بإعطائه تاريخاً ثابتاً. <p>فإذا كان التمويل لغرض الاستثمار في بناء عقار على أرض يملكتها المستثمر أو لغرض ترميم أو تحسين عقار يملكه، أو غير ذلك من المجالات، تعين أن يكون التمويل بموجب اتفاق بينه وبين الممول وبين أي طرف آخر يكون له شأن في الاتفاق.</p> <p>ويصدر الوزير المختص قراراً بنماذج الاتفاques المشار إليها في الفقرتين السابقتين.</p>	<p>الآراء والمقترنات التي أبدت على مشروع القانون</p> <p>١) الشروط التي تم الاتفاق عليها بين بائع العقار والمقرض في شأن هذا البيع بما في ذلك بيان العقار وثمنه.</p> <p>٢) مقدار التمويل وملحقاته والعائد المتفق عليه وشروط الوفاء بها (دون التقييد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون آخر).</p> <p>٣) التزام المقرض بسداد قيمة التمويل المباشرة إلى البائع.</p> <p>٤) ما يفيد وفاء المقرض بالفرق بين قيمة التمويل وثمن المبيع.</p> <p>٥) التزام البائع بتسجيل العقار باسم المقرض خالياً من أي حقوق عينية للغير.</p> <p>٦) الالتزام برهن العقار لصالح المقرض رهناً رسمياً ضماناً للوفاء بالتمويل وملحقاته وعائده.</p> <p>٧) تحديد الملزم برسوم ونفقات قيد الرهن.</p> <p>فإذا كان التمويل لغرض الاستثمار في بناء عقار على أرض يملكتها المقرض أو لغرض ترميم أو تحسين عقار يملكه، تعين أن تكون ملكيته للعقار مسجلة وإن يكون التمويل بموجب اتفاق بينه وبين المقرض على أن يتضمن البيانات الواردة في البنود ٢، ٦، ٧، من الفقرة السابقة.</p> <p>ويصدر الوزير المختص قراراً بنماذج الاتفاques المشار إليها في الفقرتين السابقتين.</p>	

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقترنات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
<p style="text-align: center;">مادة (٧)</p> <p>يجوز للمستثمر التصرف في العقار الضامن بالبيع أو الهبة أو غيرها من التصرفات، أو ترتيب أي حق عيني عليه وذلك بعد موافقة الممول وبشرط أن يقبل المتصرف إليه الحلول محل المستثمر في الالتزامات المترتبة على اتفاق التمويل.</p> <p>ويجوز للمستثمر تأجير العقار للشائن أو تكين غيره من الأفراد بشغله وذلك بعد الحصول على موافقة الممول. وللممول أن يشترط حواله الحق في اجرة العقار أو مقابل شغله وذلك وفاءً لمستحقاته.</p> <p>ولا يجوز للممول رفض الموافقة على التصرف في العقار الضامن أو تأجيره أو تكينه الغير من الأفراد بشغله، إلا لأسباب جدية تتعرض معها مصالحه وحقوقه للخطر، ويجب عليه اخطار المستثمر بهذه الأسباب كتابةً خلال ثلاثة وسبعين يوماً من تاريخ اخطار المستثمر له برغبته في التصرف أو في تأجير أو تكين الغير من الأفراد بشغل العقار وإلا اعتبر موافقاً على ذلك.</p> <p>وللممول أن يشترط تضامن المستثمر مع المتصرف إليه في الوفاء بالالتزامات المترتبة على اتفاق التمويل.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تتبع في الأحوال المشار إليها.</p> <p>المادتين (٦) و (٧) من مشروع القانون أخرجتا كمادة واحدة (مادة (٧)) بالقانون النهائي.</p>	<p>قررت المادة السادسة حظرها التصرف في العقار المرهون إلا بموافقة المقرض وذلك خلافاً لما تضمنه به المادة ١٠٤٢ من القانون المدني وذلك يحقق الحفاظ على حقوق المقرض بمنع المفترض من التصرف في العقار المرهون، وقررت المادة السابعة حظر تأجير العقار المرهون أو تكين أحد من شقته إلا بعد الحصول على موافقة المقرض.</p> <p>يقترح دمج المادتين، حيث يتصرّح تعديل نص المادة حتى يكون تقطّلناً هو تجزء توجُّي لاً تصرف للمفترض، وهناك فرق بين عدم الجواز بنص المشروع قبل التعديل والمطلب المقترن، هذا كما أنه يتعرّف تحديد مصير المبالغ التي سيدفعها المتصرف إليه للمقرض.</p>	<p>لا يجوز للمفترض التصرف في العقار المرهون بالبيع أو الهبة أو غيرها، أو ترتيب أي حق عيني عليه إلا بموافقة المقرض وبشرط أن يقبل المتصرف إليه الحلول محل المفترض في الالتزامات المترتبة على عقد التمويل.</p> <p>والمفترض أن يشترط تضامن المفترض مع المتصرف إليه في الوفاء بهذه الالتزامات.</p> <p>ويحدد الوزير المختص بقرار منه تقوّاعده والإجراءات التي تتبع في الأحوال المشار إليها</p>
	<p>ويقترح التعديل لنص المادة (٦،٧) في مادة واحدة نصها كالتالي:</p> <p>"يعمل باطلاً أي تصرف للمفترض في العقار المرهون بالبيع أو الهبة أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات أو ترتيب أي حق عيني عليه، وذلك إلا إذا وافق المفترض على السماح للمفترض باتمام التصرف والمفترض أن يشترط أن يدفع له المتصرف إليه أو المستأجر المبالغ الملتزم بها نتيجةً للتصرف وعلى أن تخصم هذه المبالغ من المديونية المستحقة على المفترض وفاءً لاقتراضه وملحقاته وعوانده.</p> <p>والمفترض أن يشترط تضامن المفترض مع المتصرف إليه أو المستأجر في الوفاء بهذه الالتزامات.</p> <p>ويحدد الوزير المختص بقرار منه القواعد والإجراءات التي تتبع في الأحوال المشار إليها".</p>	<p>لا يجوز للمفترض أن يؤجر العقار المرهون أو أن يكن أحداً من شقته إلا بعد الحصول على موافقة المقرض، والمفترض أن يشترط الحلول محل المفترض في اقتضاء أجرة العقار أو مقابل شغله وذلك وفاءً لاقتراضه التمويل أو ملحقاته وعوانده.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقترنات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
<p>مادة (٨)</p> <p>إذا تصرف المستثمر في العقار الضامن أو اجره أو مكن أحداً من شغله بالمخالفة لأحكام المادة السابقة، كان للممول أن يطالب بباقي أقساط الثمن أو باقي قيمة اتفاق التمويل بحسب الأحوال باتباعه على يد محضر بالوفاء خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام. فإذا لم يقم المستثمر بهذه الوفاء، كان للممول أن يتخذ في مواجهته الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.</p>	<p>تعرضت هذه المادة لمخالفة المقترض لأحكام المادتين ٦،٧ واعتبرت ذلك حالة من حالات الإخلال بالعقد سقط معه آجال الدين.</p> <p>ولم يتعرض مشروع القانون إلى حالة موافقة البنك على استغلال العقار الممول من قبله وانسماح للمشتري المقترض بتأجيره للغير.</p> <p>خمسة عشر يوماً فإذا لم يقم المقترض بالوفاء، كان للمقترض أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.</p>	<p>إذا تصرف المقترض في العقار المرهون أو اجره أو مكن أحداً من شغله بالمخالفة لأحكام المادتين (٦) و(٧)، كان للمقرض أن يطالب به كامل قيمة التمويل ولحقاته وعائده باتباعه على يد محضر بالوفاء خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام. فإذا لم يقم المقترض بهذا الوفاء كان للمقرض أن يتخذ في مواجهته الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.</p>
<p>مادة (٩)</p> <p>يجوز للمستثمر أن يعدل الوفاء بباقي أقساط الثمن أو بالتمويل كله أو بعضه . وفي هذه الحالة يتم خفض الأقساط المستحقة عليه بما يتماسب مع تعديل الوفاء وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	<p>إن تعديل الوفاء بالقرض كله أو بعضه هو أحد بنود عقد القرض التي تضع البنوك شروطاً محددة لتنفيذها كأن يتم تعديل ما يساوي قسط القرض أو مضاعفاته وإن يتم خصم الفوائد أولاً من القيمة المعجلة أو أن يتم خصم عمولة عن تعديل القرض وخصم هذه المبالغ المعجلة بالترتيب العكسي لنواريخ الاستحقاق طبقاً للأعراف السارية في البنوك، فإذا قيدت تلك المادة شروط التعديل باللائحة التنفيذية للقانون كان ذلك زاماً على البنوك المقترضة أتباعه وهو تدخل من القانون في شرائط خاصة بالقرض لا علاقة لها بالرهن.</p> <p>وترى البنوك أن تتضمن اللائحة مراعاة السلطة التقديرية للبنوك في شروط الوفاء المعجل بالنسبة للقروض التي لا تدخل في نظام التوريق.</p>	<p>لا يجوز للمقرض أن يعدل الوفاء بالتمويل كله أو بعضه إلا وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقتراحات التي أبديت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
الباب الثالث : قيد الضمان العقاري وحالة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل		
<p>مادة (١٠)</p> <p>يقدم طلب قيد الضمان العقاري إلى مكتب الشهر العقاري الكائن في دائرة العقار من الممول أو المستثمر متضمناً البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ومرفقاً به اتفاق التمويل وسند ملكية العقار.</p> <p>يجب البت خلال أسبوع في طلب القيد بعد التحقق من صحة حدود العقار على النحو الوارد بالطلب وبسند المئوية، أو تكليف مقدمه بما يجب أن يستوفيه وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>ويخطر مقدم الطلب خلال الموعود المشار إليه بالقرار الصادر في شأنه بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول ويجب أن يكون القرار برفض الطلب مسبباً.</p>	<p>تعرضت لإنشاء الرهن حيث حرصت على الإشارة إلى أن طلب الرهن يرفق به اتفاق القرض وهو مستند عرفي وسند ملكية العقار ويلزم بالضرورة أن يكون بعقد مسجل.</p> <p>وهو أمر غير متوافر في غالبية العقارات إذ إن البائع لا يسجل العقار باسمه أصلاً، هذا بالإضافة إلى أن البنك لا يقوم بالإقران وتسلیم مبلغ القرض أصلًا إلا بعد تمام حصوله على ضمانة القرض وهي رهن العقار (القرض والرهن يتمان في عقد واحد).</p>	<p>مادة (١٠)</p> <p>يقدم طلب قيد الرهن إلى مكتب الشهر العقاري الكائن في دائرة العقار من المقرض أو المقترض متضمناً البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ومرفقاً به اتفاق التمويل وسند ملكية العقار.</p>
<p>المادتين (١٠) و (١١) من مشروع القانون أخرجتا كمادة واحدة (مادة (١٠)) بالقانون النهائي.</p>		<p>مادة (١١)</p> <p>يجب البت في طلب قيد الرهن بعد التتحقق من صحة حدود العقار على النحو الوارد بالطلب وبسند الملكية، أو تكليف مقدمه بما يجب أن يستوفيه وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>ويخطر مقدم الطلب بالقرار الصادر في شأنه بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول ويجب أن يكون القرار برفض الطلب مسبباً.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقترحات التي أبديت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
<p>مادة (١١) مع مراعاة حكم المادة (٣٠٧) من القانون المدني يجوز للممول أن يحيل حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل إلى إحدى الجهات التي تباشر نشاط التوريد والتي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصدرة تنفيذاً له وذلك بموجب اتفاق يصدر بنموذجه قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>وتنترم الجهة المحال لها بالوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية التي تصدرها في تواريخ استحقاقها من حصيلة الحقوق المحالة.</p> <p>ويضمن الممول الوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية المشار إليها، كما يجوز الاتفاق على ضمان الغير للوفاء بتلك الحقوق وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>ويستمر الممول في تحصيل الحقوق المحالة ومبشرة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل وذلك لصالح أصحاب الأوراق المالية التي يصدرها المحال له وبصفته نائباً عنه وفقاً وفي حدود التي يتضمنها اتفاق الحالة.</p> <p>وعلى الممول أن يفصح للمحال له عن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية بشأن اتفاق التمويل الذي تمت حوالته الحقوق الناشئة عنه وذلك دون حاجة إلى موافقة المستثمر.</p>	<p>الفقرة الثانية تتطلب المزيد من الإيضاح ولا سيما ما ورد بها من عدم تضمين الالتزامات التي ترتبها هذه الأوراق أو حصيلة أقساط القروض وعوائدها في الذمة المالية للجهة المصدرة.</p> <p>وهو الأمر الذي لا يتعارض مع ما ورد بالمادة ١٣ من استمرار المقرض في تحصيل أقساط القرض وملحقاته وعائده ومبشرة الحقوق الناشئة عن اتفاق وذلت بصفته وكيل عن المحال إليه.</p>	<p>مادة (١٢) يجوز للمقرض أن يحيل حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل إلى إحدى الجهات التي تباشر نشاط التوريد وفقاً لإحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك بموجب اتفاق يصدر بنموذجه قرار من الوزير الشخص.</p> <p>ويتم الوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية التي تصدرها الجهة المحال إليها في تواريخ استحقاقها من حصيلة أقساط التمويل وعوائدها وبضمان الرهن العقاري ولا تدخل الالتزامات التي ترتبها هذه الأوراق ولا حصيلة أقساط التمويل وعوائدها في الذمة المالية للجهة المصدرة.</p>
<p>تم الغاء المادة (١٣) من مشروع القانون لدى اصدار القانون النهائي.</p>	<p>أشارت المادة في فقرتها الأخيرة إلى أنه يجوز للمقرض أن يفصح للمحال له عن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية بشأن اتفاق التمويل الذي تمت حوالته الحقوق الناشئة عنه دون حاجة إلى موافقة المقرض</p> <p>ووهذا يخالف للقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سريية الحسابات في البنوك.</p>	<p>مادة (١٣) لا يلتزم المقرض بإعلان المقرض بحوالة حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل إذا كانت الحالة إلى إحدى الجهات المشار إليها في المادة (١٢) ويستمر المقرض في تحصيل أقساط التمويل وملحقاته وعائده ومبشرة الحقوق الناشئة عن التمويل وذلت بصفته وكيل عن المحال له، ويجوز للمقرض أن يفصح للمحال له عن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية بشأن اتفاق التمويل الذي تمت حوالته الحقوق الناشئة عنه دون حاجة إلى موافقة المقرض.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقترنات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
مادة (١٢)	الباب الرابع : التنفيذ على العقار	مادة (١٤)
<p>لل المملوک فى حالة عدم وفاء المستثمر بالبالغ المستحقة عليه ومضى ثلاثة يوما من تاريخ استحقاقها، او عند ثبوت نقص مخال بضمأن المثلثين لقيمة العقار بفعل او إهمال المستثمر او شاغل العقار بحكم قاضي واجب النفاذ، ان ينذر المستثمر بالوفاء او بتقدیم ضمان کاف بحسب الأحوال وذلك خلال ستين يوما على الأقل من تاريخ الإذار.</p> <p>للقرض في حالة عدم وفاء المقترض بالأقساط المستحقة في مواعيدها او عند نقص قيمه العقار بفعل او إهمال المقترض او شاغل عقار، ان يوجه إذار للقرض يكلفه في بالسداد خلال خمسة عشر يوما وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يحل اجل الدين ويلتزم المقترض بالوفاء بكل قيمه القرض وملحقاته او يقدم ضمانا آخر كافية يقبله المقترض.</p> <p>او يقترح التعديل لنص المادة (٤) على النحو التالي:-</p> <p>• للقرض عند تأخر المقترض عن سداد قسط او جزء منه من أقساط القرض لمدة ثلاثة يوما من تاريخ استحقاقه ينبه عليه بموجب إذار رسمي بضرورة الوفاء بمستحقات المقترض خلال ثلاثة يوما كما تسرى أحكام الفقرة السابقة عند نقص قيمة العقار او إهمال المقترض او شاغل العقار ويجوز للمقترض قبول ضمان کاف يتقىمه به المقترض. وذلك دون الإخلال بحق المقترض في اعتبار جميع أقساط القرض مستحقة الأداء فورا وفقا لأحكام المادة رقم (٨) من هذا القانون ."</p>	<p>أشارت إلى التزام المقترض بالوفاء بكل قيمه القرض بالضمانة بالرهن والرهن العقاري لا يتم إلا بعد رسمى ويدلى عند الرهن الرسمي بالصيغة التنفيذية.</p> <p>والإشارة في هذه المادة إلى الاتجاه إلى قاضى التنفيذ لوضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل تعنى أنه يمكن صرف القرض قبل والوصول إلى مرحلة التنفيذ قبل إتمام إجراءات الرهن وهو تنقض يجب رفعه.</p>	<p>إذا انقضت المدة المحددة بالإذار دون قيام المقترض بالوفاء او بتقدیم الضمان كان متزما بالوفاء بكل قيمه القرض بالضمانة بالرهن.</p> <p>ويكون للمقرض في هذه الحالة أن يطلب من قاضى التنفيذ الذى يقع العقار فى دائرة اختصاصه وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل والأمر بالحجز على العقار الضمان تمهدا لبيعه وذلك بعد اعلن المستثمر قاتونا لسماع أقواله.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقترنات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
<p>مادة (١٤)</p> <p>يقوم الممول، بعد وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل، بإعلانه إلى المستثمر، مع تكليفه بالوفاء خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، كما يقوم بإعلانه إلى مكتب الشهر العقاري المختص للتأشير به بغير رسوم خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً على هامش قيد الضمان العقاري مع إعلان ذلك إلى جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار وإلى حائزه وإلا كان التكليف بالوفاء غير نافذ في حقهم.</p>	<p>ويقترح لسرعة الإجراءات دمج المادتين الخامسة عشر والسادسة عشر في نص واحد صيغته كالتالي:-</p> <p>إذا انقضت المدة المحددة بالإذار دون قيام المفترض بالوفاء أو بتقديم الضمان، كان ملتزماً بالوفاء بكمال المبالغ المضمونة بالرهن.</p> <p>ويقوم المفترض بإعلانه بسد التتنفيذ مع تكليفه بالوفاء خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، كما يقوم بإعلانه إلى مكتب الشهر العقاري المختص للتأشير به خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً على هامش قيد الرهن مع إعلان ذلك إلى جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار وإلى حائزه وإلا كان التكليف بالوفاء باطلأ.</p>	<p>مادة (١٦)</p> <p>يقوم المفترض بعد وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل بإعلانه إلى المفترض باعتباره سند تنفيذياً، مع تكليفه بالوفاء خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، كما يقوم بإعلانه إلى مكتب الشهر العقاري المختص للتأشير به خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً على هامش قيد الرهن مع إعلان ذلك إلى جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار وإلا كان التكليف بالوفاء باطلأ.</p>
<p>مادة (١٥)</p> <p>يقوم التأشير بالسند التنفيذي في مكتب الشهر العقاري مقام تسجيل تتبّيه نزع الملكية.</p>	<p>ويقترح التعديل لنص المادة (١٧) ليكون على الوجه التالي:</p> <p>يعتبر العقار المرهون محجوزاً عليه اعتباراً من تاريخ التأشير بالسند التنفيذي على هامش قيد الرهن."</p> <p>ويقترح التعديل لنص المادة (١٧) ليكون على الوجه التالي:</p> <p>يعتبر العقار المرهون محجوزاً عليه اعتباراً من تاريخ التأشير بالسند التنفيذي على هامش قيد الرهن."</p>	<p>مادة (١٧)</p> <p>يقوم التأشير بالسند التنفيذي في مكاتب الشهر العقاري مقام تسجيل تتبّيه نزع الملكية.</p>
<p>مادة (١٦)</p> <p>إذا لم يقم المستثمر بالوفاء خلال المدة المحددة له في الإعلان بالسند التنفيذي يصدر قاضي التنفيذ بناء على طلب المفترض أمراً بتعيين وكيل عقاري من بين الوكلاء المقيدة أسماؤهم في سجل تعدد الجهات الإدارية لهذا الغرض وذلك لمباشرة إجراءات بيع العقار بالمخالفة للعلن المنصوص عليها في المواد التالية تحت الإشراف المباشر لقاضي التنفيذ.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في الوكلاء العقاريين وقواعد تحديد أتعابهم وإجراءات القيد في السجل.</p>		<p>مادة (١٨)</p> <p>إذا لم يقم المفترض بالوفاء خلال المدة المحددة له في الإعلان بالسند التنفيذي يصدر قاضي التنفيذ بناء على طلب المفترض أمراً بتعيين وكيل عقاري من بين الوكلاء المقيدة أسماؤهم في سجل تعدد الجهات الإدارية لهذا الغرض وذلك لمباشرة إجراءات بيع العقار بالمخالفة للعلن تحت إشراف قاضي التنفيذ المختص.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في الوكلاء العقاريين وإجراءات القيد في السجل وقواعد تحديد أتعابهم.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقترحات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
<p>مادة (١٧) لكل ذى مصلحة أن يطلب استبدال الوكيل العقاري بطلب يقدمه إلى قاضى التنفيذ مبينا به أسبابه، ولا يترتب على تقديم الطلب وقف إجراءات التنفيذ على العقار مالم يقرر القاضى عكس ذلك وللقاضى أن يأمر بالاستبدال إذا تبين له جدية أسباب الطلب.</p>		<p>مادة (١٩) لكل ذى مصلحة أن يطلب استبدال الوكيل العقاري بطلب يقدمه إلى قاضى التنفيذ مبينا به أسبابه، ولا يترتب على تقديم الطلب وقف إجراءات التنفيذ على العقار مالم يقرر القاضى عكس ذلك وللقاضى أن يأمر بالاستبدال إذا تبين له جدية أسباب الطلب.</p>
<p>مادة (١٨) يحدد إثنان من خبراء التقييم المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة (٤) الثمن الأساسى للعقار ويحدد الوكيل العقارى شروط بيع العقار بالمزاد العلنى على أن تتضمن تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع والثمن الأساسى للعقار وتأمين الاشتراك فى المزاد وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد حساب التأمين.</p>	<p>انتظر بالوكيل العقارى سلطة تحديد شروط بيع العقار ومنها الثمن الأساسى للعقار، الأمر الذى يتبع معه تحديد ضوابط تحديد هذا الثمن نظراً لكون قانون المرافعات ينص في المادة (٤٤) أن يحدد هذا الثمن تطبيقاً لنص المادة (٣٧) والتي تحدد القيمة " وفقاً للصربية الأصلية المربوطة على العقار " ويترتب على أعمال هذا الحكيم أن يكون الثمن الأساسى لا يمثل الثمن الحقيقي ويضيع حقوق المقرض. ويقترح حسماً للتزاع وضع قواعد تحديد الثمن الأساسى للعقار في اللائحة التنفيذية</p>	<p>مادة (٢٠) يحدد الوكيل العقارى شروط بيع العقار بالمزاد العلنى على أن تتضمن تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع والثمن الأساسى للعقار وتأمين الاشتراك فى المزاد وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد حساب التأمين.</p>
<p>مادة (١٩) على الوكيل العقارى أن يعلن كلاً من المستثمر وحائز العقار والدائنن المقيدة حقوقهم بشروط البيع قبل اليوم المحدد لإجراء المزايدة بمدة لا تقل عن ثلاثة يوماً ولا تجاوز خمسة وأربعين يوماً، كما يقوم بإلصق الإعلان على العقار وعلى اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة المختصة الكائن فى دائريتها العقار مع نشره في جريدين يوميتين واسعى الانتشار على نفقة المستثمر وللممول أو للمستثمر أن يطلب الإعلان أو النشر أكثر من مرة على نفقة.</p>		<p>مادة (٢١) على الوكيل العقارى أن يعلن كلاً من المقرض وحائز العقار والدائنن المقيدة حقوقهم بشروط البيع قبل اليوم المحدد لإجراء المزايدة بمدة لا تقل عن ثلاثة يوماً ولا تجاوز خمسة وأربعين يوماً، كما يقوم بإلصق الإعلان على العقار وعلى اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة المختصة مع نشره في جريدين يوميتين على نفقة المقرض، وللمقرض أن يطلب بالإعلان أو النشر أكثر من مرة على نفقة.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقترنات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
<p>مادة (٢٠) يتولى الوكيل العقاري إجراء المزايدة في اليوم المحدد للبيع، وتبدأ المزايدة بالنداء على الثمن الأساسي وتنتهي بإيقاع البيع على من تقدم بأكبر عرض. فإذا كان هذا العرض أقل من الثمن الأساسي أو لم يتجاوز عدد المزايدين ثلاثة أشخاص ويجب على الوكيل العقاري تأجيل البيع إلى يوم آخر خلال الثلاثين يوما التالية يعلن عنه بذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون، ولا يجوز للمعمول أن يشتراك في المزايدة ومع ذلك إذا لم يبلغ أكبر عرض الثمن الأساسي وكان أقل من مستحقات المعمول كان له أن يطلب إيقاع البيع عليه مقابل إبراء نفدة المستثمر من جميع التزاماته ، وفي جميع الأحوال يعتبر العرض الذي لا يزيد عليه خلال خمس دقائق منها للمزايدة.</p>	<p>- تضمنت النص على إن العرض الذي لا يزيد عليه خلال خمس دقائق منها للمزايدة في حين أن المادة ٤٣٩ من قانون المرافعات تكتفى بثلاث دقائق.</p> <p>- نص في الفقرة الثانية من المادة على أنه إذا لم يبلغ أكبر عرض الثمن الأساسي: كما للمقرض أن يطلب إيقاع البيع عليه مقابل تنازله عن جميع مستحقاته ولا يجوز للمقرض أن يشتراك في المزايدة إلا في هذه الحالة.</p> <p>- من غير المفهوم حرمان المقرض من الاشتراك في المزايدة منذ البداية، وإذا كان الهدف هو عدم استغلال المقرض للموقف وتملكه العقار المضمون بالرغم من مستغلا حاجة المقرض، فإنه في حالة تشر المقرض ووصول الأمر إلى البيع بالمزاد فلا شبهة للاستغلال هنا ونرى أن يكون من حق المقرض الاشتراك في المزاد منذ البداية.</p> <p>ب- أن النص على تنازل المقرض عن جميع مستحقاته مقابل إيقاع البيع عليه فيه إجحاف كبير للمقرض، لأن حقوق أو مستحقات المقرض قد تفوق قيمة العقار، لذلك نرى تعديل النص بحذف عبارة " مقابل تنازله عن جميع مستحقاته وتركباقي للقواعد العامة التي تتضمن أنه إذا كان الثمن الأساسي يقل عن مستحقات المقرض كان للأخير الرجوع على المقرض بباقي المستحقات في أمواله الأخرى دون أن يكون له أولوية في الاقتضاء.</p> <p>- لم تتضمن المادة حالة وجود عرض ثمن أقل من الثمن الأساسي ولم يطلب المقرض إيقاع البيع عليه، ويعالج قانون المرافعات هذه الحالة بتأجيل البيع مع خفض الثمن الأساسي بنسبة ١٠ % وهذا، ونرى أن يكون التأجيل لمرة واحدة فقط وإيقاع البيع على أكبر عرض بصرف النظر عن الثمن الأساسي.</p>	<p>مادة (٢٢) يتولى الوكيل العقاري إجراء المزايدة في اليوم المحدد للبيع، وتبدأ المزايدة بالنداء على الثمن الأساسي وتنتهي بإيقاع البيع على من تقدم بأكبر عرض.</p> <p>ويعتبر العرض الذي لا يزيد عليه خلال خمس دقائق منها للمزايدة، ومع ذلك إذا كان هذا العرض أقل من الثمن الأساسي أو لم يتجاوز عدد المزايدين ثلاثة أشخاص، وجب على الوكيل العقاري تأجيل البيع إلى يوم آخر خلال الثلاثين يوما التالية يعلن عنه بذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١)، فإذا لم يبلغ أكبر عرض الثمن الأساسي كما للمقرض أن يطلب إيقاع البيع عليه مقابل تنازله عن جميع مستحقاته، ولا يجوز للمقرض أن يشتراك في المزايدة إلا في هذه الحالة.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقترنات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
<p>مادة (٢١) بذا قام المستثمر بالوفاء بما حل عليه من أقساط في اي وقت سابق على يقاضى البيع، وجب على الوكيل العقارى أن يوقف الإجراءات، ويلتزم المستثمر بان يؤدى إلى الممول المصروفات التى يصدر بتنقديرها أمر من قاضى التنفيذ.</p>	<p>جاءت المادة مطلقة بنصها على إيقاف إجراءات بيع العقار بذا قام المقترض بسداد المتأخرات، الأمر الذى قد يثير تفاصيل المقترض فى السداد لمعرفته بامكانيه إلغاء كل اثر لإجراءات البيع بذا قام بسداد قبل إيقاع البيع الأمر الذى نرى معه وجوب تقييد حق المقترض وقصره على مرة واحدة.</p> <p>كما إن هذا النص يتعارض مع نص المادة (٨) من المشروع التي تعطى الحق للمقترض في المطالبة بكامل قيمة القرض وملحقاته وعائده إذا تصرف المقترض في العقار أو اجره أو مكن أحد من شغله، بينما المادة (٣٣) تمنع المقترض من إتمام بيع العقار للوفاء بكامل حقوقه لدى المقترض بذا قام الأخير بما حل فقط أقساط القرض وملحقاته، ويجب في هذه الحالة منعا من قيام المقترض بالاستغلال أن يوفى للمقترض بكامل حقوقه وعائدها وملحقاتها وليس بما حل من أقساط فقط، وإلا جاز له كل فترة الامتناع عن السداد وما عليه إلا أن يقوم بسداد المتأخرات قبل إيقاع البيع بعد أن يكون المقترض قد تکبد إجراءات ومصروفات كما تکبد حرمانه من حقوقه فترة لن تقل عن ستة شهور إن لم يكن أكثر.</p> <p>ويقترح تعديل المادة لتكون على الوجه التالي:</p> <p>"إذا قام المقترض بالوفاء بكامل قيمة أقساط القرض وملحقاته وعائده وعائد التأخير والمصروفات في اي وقت سابق على إيقاع البيع وجب على الوكيل وقف الإجراءات."</p>	<p>مادة (٢٣) إذا قام المقترض بالوفاء بما حل من أقساط التمويل وملحقاته وعائده في اي وقت سابق على الوكيل العقارى أن يوقف الإجراءات، ويلتزم المقترض بان يؤدى إلى المقرض المصروفات التي يصدر بتنقديرها أمر من قاضى التنفيذ المختص.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقترنات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
<p>مادة (٢٢) يصدر القاضى حكما بایقاع البيع بناء على ماتم من إجراءات وسداد كامل الثمن يتضمن قائمة شروطه وما تتبع من إجراءات يوم البيع ، ويجب أن يتضمن منطق الحكם الأمر بتسليم العقار خاليا من شاغليه إلى من حكم بایقاع البيع عليه ما لم يكن الممول قد سبقت موافقته على شغفهم العقار تطبيقا لاحكام المادة (٧) من هذا القانون أو كانوا مستأجرين للعقار يقود ثباته التاریخ قبل إتفاق التمويل . ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره.</p> <p>مادة (٢٤) هذه المادة تعرضت لشاغل العقار وفرقت بين حالتين: (أ) أن يتم شغل العقار دون موافقة المقرض الدائن تطبيقا لنص المادتين ٦،٧ من القانون، وهذا فقط يجب أن يتضمن حكم بایقاع البيع الأمر بتسليم العقار خاليا من شاغليه. (ب) حالة موافقة البنك على شغل العقار أو تأجيره للغير. هذه التفرقة جعلت المقرض الذى وافق على استغلال العقار فى وضع أسوأ من المقرض الذى ترك العقار شاغرا دون استغلال حيث لم يتناول القانون الوضع القانونى للمقرض وكيف يمكن له إخراج شاغل العقار فى حالة التوقف عن سداد الأقساط، وكان القانون يدفع المقرض دفعا إلى منع المقرض من الموافقة على استخدام العين وتركها شاغرة لحين تمام سداد كامل الأقساط المستحقة له عن القرض العقاري وهذا تكون الحكمة من تسهيل الإقراض العقاري قد انتهت إذ أن المشترى المقرض لن ينتفع من العين المشتراء أو المولدة من المقرض إلا بعد تمام سداد الأقساط. وسكوت القانون عن حالة شغل المقرض للعقار المرهون بنفسه يعرض المقرض لتطبيق المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن لتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر حيث نصت على أنه يعد في حكم المستأجر مالك العقار في المزروعة ملكيته بالنسبة إلى ما شغله من هذا العقار، هذه المادة تتعارض مع مشروع قانون التمويل العقاري إذ أنه في حالة تغير مالك العقار في دفع ما استحق عليه من أقساط لن يستطيع المقرض إخراجه من العين المرهونة ومن ثم يستحيل على العين الارتفاع بذلك العين وهي مشغولة لذلك يجب أن يتضمن مشروع القانون نصا صريحا يوضح المقرض شاغل العقار بنفسه وإن يصدر حكم بایقاع البيع بتسليم العقار خاليا وجوباً في جميع حالات شغله.</p> <ul style="list-style-type: none"> - كما انه يستلزم ويطلب التطبيق الصحيح للمادة رقم ٤٩ من مشروع القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لنفادى تنازع القوانين وما تشيره تلك المسالة من تعدد وجهات النظر، الأمر الذى يجيز إزاء وجود المادة المذكورة بعدم تطبيق المادة (٢٤) من مشروع القانون على وجهها الصحيح مما يؤثر تأثيرا بالغا على فلسفة القانون ويقوض فاعليته ويحد من العمل بموجبه. - المواد ٢٤، ٢٥، ٢٦ يصدر قاضى التنفيذ أمرا وليس حكما وبالتالي يعدل كلمة حكم الواردة في نصوص هذه المواد إلى أمر. 	<p>يعرض الوكيل العقارى على قاضى التنفيذ المختص ما تم من إجراءات ليصدر حكما بایقاع البيع يتضمن فاتحة شروطه وما تتبع من إجراءات يوم البيع ومحضره، ويجب أن يتضمن منطق الحكם الأمر بتسليم العقار خاليا من شاغليه إلى من حكم بایقاع البيع عليه ما لم يكن المقرض قد سبقت موافقته على شغفهم العقار تطبيقا لإحكام المادتين (٦) و(٧). ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره.</p>	

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقترنات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
<p>مادة (٢٣) لمن حكم بيقاع البيع عليه أن يسجل الحكم، ويترتب على هذا التسجيل تطهير العقار من جميع الحقوق العينية التبعية التي أعلن أصحابها بالسند التنفيذي وبإجراءات البيع طبقاً للمادة (١٩) من هذا القانون.</p>		<p>مادة (٢٥) لمن حكم بيقاع البيع عليه أن يسجل الحكم، ويترتب على هذا التسجيل تطهير العقار من جميع الحقوق العينية التبعية التي أعلن أصحابها بالسند التنفيذي وبإجراءات البيع طبقاً للمادة (١٩) من هذا القانون.</p>
<p>مادة (٢٤) لا يجوز استئناف حكم بيقاع البيع إلا لغيب في إجراءات المزايدة أو لبطلان الحكم ومع ذلك يجوز لشاغل العقار استئناف الحكم إذا تضمن إخلاءه من العقار ويرفع الاستئناف إلى المحكمة المختصة بالأوضاع المعتادة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ النطق بالحكم عدا شاغل العقار فيبدأ الميعاد بالنسبة له من تاريخ إعلانه بالحكم.</p>		<p>مادة (٢٦) لا يجوز استئناف حكم بيقاع البيع إلا لغيب في إجراءات المزايدة أو لبطلان الحكم، ومع ذلك يجوز لشاغل العقار استئناف الحكم إذا تضمن إخلاءه من العقار ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ النطق بالحكم.</p>
<p>مادة (٢٥) لا يترتب على رفع دعوى الاستحقاق من الغير وقف إجراءات التنفيذ على العقار ما لم تقض المحكمة بغير ذلك.</p>	<p>احسنت تلك المادة بمخالفتها لنص المادة ٤٥٥ مراقبات التي تجعل الأثر المترتب على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية بيقاع إجراءات البيع إذا ما استوفى رفع الدعوى بعض الإجراءات. ولاستكمال فاعلية المادة المذكورة وأثرها يقترح تعديلاً لتكون على الوجهة التالية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يترتب على رفع الدعوى الاستحقاق الفرعية أو دعوى الحساب من المفترض وقف إجراءات التنفيذ على العقار . 	<p>مادة (٢٧) لا يترتب على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية من الغير وقف إجراءات التنفيذ على العقار ما لم تقض المحكمة بغير ذلك.</p>
<p>مادة (٢٦) يقوم الوكيل العقاري بإيداع حصيلة البيع خزينة المحكمة ، ويتولى قاضي التنفيذ مالم يتم الطعن على حكم بيقاع البيع من أحد الأطراف في إجراءات المزايدة توزيع هذه الحصيلة على الدائنين حسب مرتبتهم في اليوم التالي لفوات ميعاد الطعن أو صدور حكم برفضه وذلك بعد سداد جميع مصاريف التنفيذ وبحرر محضر بذلك يودع ملف التنفيذ.</p>	<p>نص المادة (٢٨) من مشروع القانون يتعارض مع أحكام قانون الرسوم القضائية ويخالف لأحكام الدستور، ويقترح أن يكون نص المادة على الوجه التالي:-</p> <p>يقوم الوكيل العقاري بإيداع حصيلة البيع خزينة المحكمة في اليوم التالي لرسو المزاد ويتولى قاضي التنفيذ توزيع هذه الحصيلة على الدائنين حسب مرتبتهم خلال السبعة أيام التالية للإيداع بعد سداد المصاريف ولا يجوز خصم رسوم التنفيذ من هذه الحصيلة إلا إذا كان المتبقى بعد التوزيع وسداد المصاريف يفني بذلك. فإذا لم يكن يفني بذلك كان على قلم الكتاب الرجوع على المفترض بهذه الرسوم وبحرر محضر بذلك يودع ملف التنفيذ .</p>	<p>مادة (٢٨) يقوم الوكيل العقاري بإيداع حصيلة البيع خزينة المحكمة في اليوم التالي لإيقاع خزينة المحكمة في اليوم التالي لإيقاع البيع، ويتولى قاضي التنفيذ المختص توزيع هذه الحصيلة على الدائنين حسب مرتبتهم خلال سبعة الأيام التالية للإيداع وذلك بعد سداد جميع رسوم التنفيذ وبحرر محضر بذلك يودع ملف التنفيذ.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقترنات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
<p>مادة (٢٧) تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا البند.</p>		<p>مادة (٢٩) تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا البند.</p>
باب الخامس : شركات التمويل العقاري		
<p>مادة (٢٨) يجب أن تتخذ شركة التمويل العقاري شكل شركة مساهمة مصرية، وآلا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع منه عن الحد الذي تبينه اللائحة التنفيذية ويكون الترخيص بمزارلة نشاط التمويل العقاري وفقاً لـأحكام المواد التالية.</p>	<p>يتضمن الباب المواد من ٣٠ إلى ٣٦. وليس مخاطباً به البنوك إنما يخاطب شركات التمويل العقاري وهو نظام حديث لم يعرفه القانون المصري من قبل.</p>	<p>مادة (٣٠) يجب أن تتخذ شركة التمويل العقاري شكل شركة مساهمة، وإلا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع منه عن الحد الذي تبينه اللائحة التنفيذية ويكون الترخيص بمزارلة نشاط التمويل العقاري وفقاً لـأحكام المواد التالية.</p>
<p>مادة (٢٩) يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية على النموذج الذي تعدد له هذا الغرض، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الترخيص ورسومه بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه.</p>		<p>مادة (٣١) يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية على النموذج الذي تعدد له هذا الغرض، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الترخيص ورسومه بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، كما تبين الشروط التي يتم بموجبها الترخيص لفروع الشركات الأجنبية بمزارلة هذا النشاط.</p>
<p>مادة (٣٠) على الجهة الإدارية إعطاء طلب الترخيص شهادة باستلام المستندات المقدمة منه أو بياناً بما يلزم تقديمها من مستندات أخرى ، وعليه استيفاء هذه المستندات خلال ثلاثة أشهر التالية وإلا سقط طلبه.</p>		<p>مادة (٣٢) على الجهة الإدارية إعطاء طلب الترخيص شهادة باستلام المستندات المقدمة منه أو بياناً بما يلزم تقديمها من مستندات أخرى ، وعليه استيفاء هذه المستندات خلال ثلاثة أشهر التالية وإلا سقط طلبه ويكون له في هذه الحالة نصف ما دفعه من رسوم.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقترنات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
<p>مادة (٣١) تقوم الجهة الإدارية بالبت في طلب الترخيص وبإخطار الطالب كتابة بقرارها في شأنه وذلك خلال ثلثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات اللازمـة. ولا يجوز للجهة الإدارية أن ترفض الترخيص إلا في الحالات الآتـية: ١) عدم استيفاء الشروط المبيـنة في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيـذا له. ٢) عدم توافـر المعايـير التي تحدـدها اللائـحة التنفيـذـية بشـان الخبرـة والـكفاءـة المهـنية في مدـيري الشـرـكة. ٣) صدور حـكم بـشهر إفلاـس أى من مـؤسـسى الشـرـكة أو مدـيريـها خـلال السنـوات الخـمس السابقة على تقديم الـطلب ما لم يكن قد ردـ إليه اعتـبارـه. ٤) أن يكون قد سـبق الحـكم على أحد مـؤسـسى الشـرـكة أو مدـيريـها أو أحد أـعضاـء مجلس الإـدـارـة خـلال الخـمس سنـوات السابقة على تقديم طـلب التـرـخص بـعقوـبة جـنـائية أو جـنـحة في جـريـمة مـاسـة بالـشـرف أو الأمـانـة ما لم يكن قد ردـ إليه اعتـبارـه.</p>		<p>مادة (٣٣) تقوم الجهة الإدارية بالبت في طلب الترخيص وبإخطار اـنـطـالـب كتابة بـقـارـرـها في شأنـه وـذـلـك خـلال ثـلـثـيـن يومـاً من تاريخـ استـيفـاء المستـندـات الـلازمـة. ولا يـجـوز للـجهـة الإـدارـية أن تـرـضـفـ التـرـخصـ إلاـ فيـ الحالـاتـ الآـتـيةـ: ١) عدمـ استـيفـاءـ الشـرـوـطـ المـبـيـنـةـ فيـ هـذـاـ القـانـونـ أوـ القرـاراتـ الصـادـرـةـ تنـفـيـذـاـ لهـ. ٢) عدمـ توـافـرـ المـعـاـيـرـ التيـ تـحدـدـهـاـ اللـائـحةـ النـفـيـذـيـةـ بشـانـ الـخـبرـةـ وـالـكـفـاءـةـ الـمـهـنيـةـ فيـ مدـيريـ الشـرـكـةـ. ٣) صـدورـ حـكمـ بـشهـرـ إـفـلاـسـ أـىـ منـ مـؤـسـسـىـ الشـرـكـةـ أوـ مدـيريـهاـ خـلالـ السنـواتـ الخـمسـ السـابـقـةـ علىـ تقديمـ الـطـلـبـ ماـ لمـ يـكـنـ قدـ ردـ إـلـيـهـ اعتـبارـهـ.</p>
<p>مادة (٣٢) تبين اللائحة التنفيذية المعايير المالية التي يتعين على الشركة الالتزام بها على أن تتضمن ما يأتي: ١) الأسلوب الذي يتبع في تقدير أصول الشركة. ٢) تحديد نسبة الحد الأدنى لحقوق المساهمين إلى كل من أصول الشركة وخصوصها وحجم محفظة التمويل. ٣) تحديد الحد الأدنى للالصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة. ٤) القواعد الازمة لضمان حسن سير أعمال الشركة وضمان حقوق الدائنين والعملاء.</p>		<p>مادة (٣٤) تبين اللائحة التنفيذية المعايير المالية التي يتعين على الشركة الالتزام بها على أن تتضمن ما يأتي: ١) الأسلوب الذي يتبع في تقدير أصول الشركة. ٢) تحديد نسبة الحد الأدنى لحقوق المساهمين إلى كل من أصول الشركة وخصوصها وحجم محفظة الإقرافن. ٣) القواعد الازمة لضمان حسن سير أعمال الشركة وضمان حقوق الدائنين والعملاء.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقتراحات التي أبديت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
<p>مادة (٣٣) يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقبان للحسابات من بين المقيدين في سجل تمسكه الجهة الإدارية. وتلتزم الشركة بتقديم قوائمه المالية إلى الجهة الإدارية كل ستة أشهر في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.</p>		<p>مادة (٣٥) يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقبان للحسابات من بين المقيدين في سجل تمسكه الجهة الإدارية. وتلتزم الشركة بتقديم قوائمه المالية إلى الجهة الإدارية كل ستة أشهر في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.</p>
<p>مادة (٣٤) يجوز للشركة أن تتمسج مع شركة أخرى تعمل في النشاط ذاته أو في غيره أو أن تتوقف عن النشاط أو تقوم بتصفيه أصولها أو الجزء الأكبر منها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة الإدارية، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولا يجوز للجهة الإدارية رفض الموافقة إلا لأسباب جدية تتعلق باعتبارات استقرار نشاط التمويل العقاري أو مصالح المستثمرين أو المساهمين.</p>		<p>مادة (٣٦) لا يجوز للشركة أن تندمج مع شركة أخرى تعمل في النشاط ذاته أو غيره أو أن تتوقف عن النشاط أو تقوم بتصفيه أصولها أو الجزء الأكبر منها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة الإدارية، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>
الباب السادس : ضمانات التمويل العقاري		
<p>مادة (٣٥) ينشا صندوق لضمان ودعم نشاط التمويل العقاري تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص. يختص الصندوق بدعم نشاط التمويل العقاري في مجال بيع المساكن لذوي الدخول المنخفضة عن طريق تحمل الصندوق لجانب من قيمة القسط وبما يكفل التزول بعده التمويل إلى الحدود التي تتناسب مع دخولهم بما لا يجاوز ربع الدخل. ويصدر بنظام الصندوق قرار من رئيس الجمهورية يحدد اختصاصاته الأخرى.</p>	<p>يتضمن الباب ضمانات اتفاق التمويل. هذا وقد نصت المادتين ٣٧، ٣٨ على إنشاء صندوق لضمان الإقراض العقاري يتولى حسب الأحوال سداد بعض الأقساط من المقترض المختلف عن السداد. ويرى النص على أن يقوم المقترض أما بالتأمين لصالح المقرض أو الاشتراك في صندوق ضمان الإقراض العقاري على أن يكون ذلك إلزامياً.</p>	<p>مادة (٣٧) ينشا صندوق لضمان التمويل العقاري تكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة يتبع الوزير المختص ويصدر بنظامه الأساسي قرار منه. ويكفل هذا الضمان أداء الصندوق قسطاً أو أكثر من أقساط التمويل التي يختلف المقترض عن سدادها في مواعيدها، وذلك في الحالات وطبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقررات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
<p>مادة (٣٦) ت تكون موارد الصندوق من: ١) الاشتراك الذى يتلزم المستثمر والممول بذاته مناصفة للصندوق طبقاً لما يحدده نظامه الأساسي وبشرط الا يجاوز ٥٢ % من قسط التمويل، ويغنى من هذا الاشتراك المستثمر محدود الدخل. ٢) التبرعات واتهبات من الداخل او الخارج التى تقدم للصندوق ويوافق عليها الوزير المختص. ٣) ما تخصصه الدولة للصندوق من مبالغ. ٤) حصيلة استثمار اموال الصندوق. ٥) حصيلة الغرامات المحكوم بها او التى تؤدى وفقاً لاحكام هذا القانون ولاتهته التنفيذية.</p>	<p>هذا وقد نصت المادتين ٣٧، ٣٨ على إنشاء صندوق لضمان الإقراض العقاري يتولى حسب الأحوال سداد بعض الأقساط من المقرض المختلف عن السداد. ويرى النص على أن يقوم المقرض أما بالتأمين لصالح المقرض أو الاشتراك في صندوق ضمان الإقراض العقاري على أن يكون ذلك إلزامياً.</p>	<p>مادة (٣٨) ت تكون موارد الصندوق من: ١) الاشتراك الذى يتلزم المقرض بذاته للصندوق طبقاً لما يحدده نظامه الأساسي وبعد أنفس % من قسط التمويل. ٢) التبرعات التى تقدم للصندوق ويوافق عليها الوزير المختص. ٣) ما تخصصه الدولة للصندوق من مبالغ.</p>
<p>مادة (٣٧) للتمويل أن يشترط على المستثمر التامين لصالح الممول بقيمة حقوقه لدى إحدى شركات التأمين المصرية وذلك ضد مخاطر عدم الوفاء بسبب وفاة المستثمر أو عجزه. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط هذا التامين.</p>		<p>مادة (٣٩) للقرض أن يشترط على المقرض التامين لصالح المقرض بقيمة التمويل وملحقاته وعائداته لدى إحدى شركات التأمين المصرية وذلك ضد مخاطر عدم الوفاء بسبب وفاة المقرض أو عجزه. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط هذا التامين.</p>
<p>مادة (٣٨) لا يجوز لغير الوسطاء المقيدة أسماؤهم في جدول تعدد الجهة الإدارية لهذا الغرض مباشرة أعمال الوساطة بين الممول والمستثمر في اتفاق التمويل. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط وإجراءات القيد في هذا الجدول.</p>		<p>مادة (٤٠) لا يجوز لغير الوسطاء المقيدة أسماؤهم في جدول تعدد الجهة الإدارية لهذا الغرض مباشرة أعمال الوساطة بين المقرض والمقرض في اتفاق التمويل. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط وإجراءات القيد في هذا الجدول.</p>
<p>مادة (٣٩) تعد الجهة الإدارية نموذجاً بالشروط الأساسية للتمويل العقاري، وعلى الممول أو الوسيط أن يسلم طالب التمويل صورة من هذا النموذج، ويجب أن يرفق باتفاق التمويل إقرار من المستثمر بأنه تسلم تلك الصورة واطلع عليها قبل التوقيع على اتفاق التمويل.</p>		<p>مادة (٤١) تعد الجهة الإدارية نموذجاً بالشروط الأساسية للتمويل العقاري، وعلى المقرض أو الوسيط أن يسلم طالب التمويل صورة من هذا النموذج، ويجب أن يرفق باتفاق التمويل إقرار من المقرض بأنه تسلم تلك الصورة واطلع عليها قبل التوقيع على اتفاق التمويل.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقررات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
<p>مادة (٤٠) يلتزم التمويل بإبلاغ المستثمر شهرياً بجميع البيانات المتعلقة باتفاق التمويل وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.</p>		<p>مادة (٤٢) يلتزم المقرض بإبلاغ المقرض شهرياً بجميع البيانات المتعلقة بالتمويل وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.</p>
<p>مادة (٤١) ينشأ لدى الجهة الإدارية مكتب لتلقي وفحص الشكاوى التي تقدم عن مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام وإجراءات عمل هذا المكتب.</p>		<p>مادة (٤٣) ينشأ لدى الجهة الإدارية مكتب لتلقي وفحص الشكاوى التي تقدم عن مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام وإجراءات عمل هذا المكتب.</p>
الباب السابع : الرقابة		
<p>مادة (٤٢) للجهة الإدارية عند مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو إذا قام خطر يهدد استقرار أو نشاط التمويل العقاري أو مصالح المستثمرين أو المساهمين في شركات التمويل العقاري أن تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الآتية: ١) توجيه إنذار بإزالة المخالفة خلال مدة محددة. ٢) وقف مزاولة النشاط لفترة لا تجاوز سبعين يوماً. ٣) المنع من مزاولة النشاط مع تحديد الإجراءات والتدابير الضرورية لمواجهة الآثار المترتبة على هذا المنع. ويكون للجهة الإدارية أن تتخذ التدابير التالية بالنسبة لشركات التمويل العقاري المخالفة: ١) إلزام الشركة باتخاذ إجراءات دمجها في شركة أخرى من شركات التمويل العقاري أو في إحدى الجهات الأخرى التي تزاول هذا النشاط خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر يجوز مدتها بقرار من الوزير المختص. ٢) إلزام الشركة بزيادة رأس مالها المدفوع أو حجم السيولة النقدية أو الأمرين معاً وفقاً لجدول زمني محدد.</p>		<p>مادة (٤٤) للجهة الإدارية عند مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو إذا قام خطر يهدد استقرار أو نشاط التمويل العقاري أو مصالح المقرضين أو المساهمين في شركات التمويل العقاري أن تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الآتية: ١) توجيه إنذار بإزالة المخالفة خلال مدة محددة. ٢) وقف مزاولة النشاط لفترة لا تجاوز سبعين يوماً. ٣) المنع من مزاولة النشاط مع تحديد الإجراءات والتدابير الضرورية لمواجهة الآثار المترتبة على هذا المنع.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقترنات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
<p>تم الغاء المادة (٤٥) من مشروع القانون لدى اصدار القانون النهائي.</p>		<p>مادة (٤٥) مع عدم الالال بالحكم المادة (٤٤) يكون للجهة الإدارية أن تتخذ التدابير التالية بالنسبة لشركات التمويل العقاري المخالفة: ١) نزع الشركة في شركة أخرى من شركات التمويل العقاري أو في إحدى الجهات الأخرى التي تزاول هذا النشاط. ٢) إلزام الشركة بزيادة رأس مالها المدفوع أو حجم السيولة التنفيذية أو الأمرين معاً وفقاً لجدول زمني محدد.</p>
<p>مادة (٤٣) مع عدم الالال بالحكم القوانين المنظمة لسرية المعلومات يجوز لكل ذي شأن أن يطلب من الجهة الإدارية الإطلاع على السجلات والتقارير والمستندات وغيرها من الأوراق المتعلقة بنشاط التمويل العقاري أو الحصول على مستخرجات رسمية منها مقابل رسم تحدد فئاته اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز مائة جنيه ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررها هذه اللائحة. وللجهة الإدارية أن ترفض الطلب إذا كان من شأن إجابته الإضرار بنشاط التمويل العقاري أو المساس بالصالح العام.</p>		<p>مادة (٤٦) مع عدم الالال بالحكم القوانين المنظمة لسرية المعلومات يجوز لكل ذي شأن أن يطلب من الجهة الإدارية الإطلاع على السجلات والتقارير والمستندات وغيرها من الأوراق المتعلقة بنشاط التمويل العقاري أو الحصول على مستخرجات رسمية منها مقابل رسم تحدد فئاته اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز مائة جنيه ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررها هذه اللائحة. وللجهة الإدارية أن ترفض الطلب إذا كان من شأن إجابته الإضرار بنشاط التمويل العقاري أو المساس بالصالح العام</p>
<p>تم الغاء المادة (٤٧) من مشروع القانون لدى اصدار القانون النهائي.</p>		<p>مادة (٤٧) تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات الإدارية التي تصدر تطبيقاً لاحكم هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لها. وتشكل اللجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من ذوى الخبرة أحدهما على الأقل غير العاملين بالوزارة المختصة. ويكون ميعاد التظلم ثلاثة أيام من تاريخ الأخطر بالقرار أو العلم به. وبين اللائحة التنفيذية إجراءات نظر التظلم والبت فيه ولا تقبل الدعوى بطلب الغاء تلك القرارات قبل التظلم منها.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقتراحات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
<p>مادة (٤٤) يكون لموظفي الجهة الإدارية الذين يصدر بتحديد أسماؤهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، ولهم في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات لدى الجهات التي توجد بها. وعلى المسئولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات والمستندات والصور التي يطلبونها لهذا الغرض، وذلك كل دون الإخلال باحكام القوانين المنظمة نسراً بالمعلومات.</p>	<p>تناقض القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالبنوك.</p>	<p>مادة (٤٨) يكون لموظفي الجهة الإدارية الذين يصدر بتحديد أسماؤهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، ولهم في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات لدى الجهات التي توجد وعلى المسئولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات والمستندات والصور التي يطلبونها لهذا الغرض.</p>
<p>مادة (٤٥) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في اي قانون آخر، يعاقب على الأفعال المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.</p>	<p>يتضمن العقوبات يقتصر أثره على شركات التمويل العقاري أما البنوك العاملة في مصر فإن نشاطها المصرفي يتغير وحدة واحدة يحكمها قانون البنك والاتصال وسائر القوانين المنظمة للنشاط المصرفي ولذلك نرى أن يقتصر هذا الباب على شركات الإقراض العقاري دون البنوك.</p>	<p>مادة (٤٩) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في اي قانون آخر، يعاقب على الأفعال المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.</p>
<p>مادة (٤٦) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو يأدي هاتين العقوبتين كل من باشر نشاط التمويل العقاري المنصوص عليه في هذا القانون دون أن يكون مرخصا له في ذلك.</p>	<p>فضلاً مما تقدم من ملاحظات على مواد القانون نرى الآتي:- -- يتعين إعفاء البنوك من ضريبة الدعم الخاصة بذلك القروض نظراً لطبيعتها. -- يتعين النص على إجراءات خاصة لتسجيل ورهن الوحدات وذلك لتحقيق سرعة التسجيل والرهن وكذا يتعين تبسيط إجراءات التنفيذ. -- ضرورة النص على إعفاء عقود الرهن العقاري من الرسوم والضرائب سواء عند قيد الرهن أو عند شطبها.</p>	<p>مادة (٥٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو يأدي هاتين العقوبتين كل من باشر نشاط التمويل العقاري المنصوص عليه في هذا القانون دون أن يكون مرخصا له في ذلك.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقترحات التي أبديت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
<p> المادة (٤٧) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه أو يلحدى هاتين العقوبتين كل من خالف في مزاولة نشاط التمويل العقاري المعايير والقواعد المشار إليها في المادتين (٤) و(٣٢) من هذا القانون والتي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>		<p>(مادة ٥١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه أو يلحدى هاتين العقوبتين كل من خالف في مزاولة نشاط التمويل العقاري المعايير والقواعد المشار إليها في المادتين (٤) و(٣٤) من هذا القانون والتي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>
<p>مادة (٤٨) يعاقب من يخالف أيا من أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٤) بغرامة لا تقل عن مائتي الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه.</p>		<p>(مادة ٥٢) يعاقب من يخالف أيا من أحكام المادة (٣٦) بغرامة لا تقل عن مائتي الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه.</p>
<p>مادة (٤٩) يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم على من قضى عليه بأحدى هذه العقوبات بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبة وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات ويكون الحكم بذلك وجوبيا في حالة العود.</p>		<p>(مادة ٥٣) يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبة وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات ويكون الحكم بذلك وجوبيا في حالة العود.</p>
<p>مادة (٥٠) لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية باتخاذ أي إجراء فيها أو رفعها بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لاحنته التنفيذية أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص. وللوزير المختص قبل صدور حكم بات في الدعوى أن يقبل الصلح مع المخالف مقابل إداء الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المواد السابقة، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية.</p>		<p>(مادة ٥٤) لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو قراراته التنفيذية أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينفيه. وللوزير المختص قبل صدور حكم بات في الدعوى أن يتصالح مع المخالف مقابل إداء مبلغ لا يقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المواد السابقة ولا يجاوز مثليه ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.</p>

نص القانون كما وافق عليه من مجلس الشعب المصري	الآراء والمقترنات التي أبدت على مشروع القانون	نص مواد مشروع القانون
<p>مادة (٥١) يعاقب المسئول عن الإداراة الفعلية بالشركة بعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو لاحتى التنفيذية إذا كان إخلاله العدى بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإداراة قد ادى إلى وقوع الجريمة او تسبب فيها بخطنه الجسيم.</p>		<p>مادة (٥٥) يعاقب المسئول عن الإداراة الفعلية بالشركة بعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو قراراته التنفيذية إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإداراة قد اسهم فى وقوع الجريمة</p>
<p>مادة (٥٢) تكون الشركة مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين بالشركة باسمها ولصالحها.</p>		<p>مادة (٥٦) تكون الشركة مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين بالشركة باسمها ولصالحها.</p>

(رابعاً) توصيات المهتمين بالشأن الائتماني العقاري :

١- ضرورة إبراء مشروع قانون التمويل العقاري من عدم الدستورية:

يرى البعض أن النصوص المنشورة لمشروع قانون التمويل العقاري الذي تسعى الحكومة جاهدة لإصداره تسرب المالك بمجرد الاتفاق على الرهن أو الإقراض أو التمويل - سلطتي الاستغلال والتصرف بحيث لا يبقى لصاحب العقار سوى حق الاستعمال أو الانتفاع به بنفسه، ومن ثم فهناك من يرى أن القانون المقترن بحريم المالك من تأجير أوبيع أوقيام باى تصرف آخر على العقار المرهون لصالح الجهة المقرضة الا بعد موافقة تلك الجهة وبشرط قبول المتصرف اليه (الغريب عن الرهن) الحلول محل المدين الراهن في التزاماته، ومن ثم فيرى هؤلاء أن مشروع قانون التمويل العقاري إنما ينطوي على اعتيال يكاد يكون كاملاً لحق الملكية الخاصة، فعند الإطلاع على مواده يتضح أن آثار هذا الرهن التمويلي تفوق بكثير آثار الحجز على مال المدين، بل أشد قسوة من آثار شهر إفلاس الناجر بالنسبة لحق الملكية إذ انه يجرد هذا الحق من مضمونه باقتلاع المزايا التي تتبعها الملكية الخاصة لصاحبها وتعطل بذلك أهم جوانبها، وترتباً على ذلك يمكن القول أن مشروع قانون التمويل العقاري على ما يعده أخذ الملكية من أصحابها بأن جردها من لوازمه كما تقول محكمتنا الدستورية وهذه واحدة من المخالفات الدستورية التي تضمنها المشروع.^(١)

ويجري حالياً إجراء تعديل بمواد المشروع تستهدف إبراءه من عدم الدستورية خاصة التعجيل بالوفاء بالدين فمن حق المقترض أن يعدل بالوفاء دون اى قيد ودون اى غرامة يتحملها وسوف يعرض القانون أيضاً على مجلس الشورى وقد تم عرضه على مجلس الدولة وتمت مراجعته، وأن هناك نقاطاً قانونية محل إعادة نظر قد تصل إلى إجراء تعديل لها منها إضافة فقرة ثانية للمادة الأولى بأن يطبق فيما لم يرد به نص خاص في القانون الجديد أحكام القانون المدني وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بحسب الأحوال.^(٢)

وسوف يتم مراجعة المادة ٤٥ من المشروع المتعلقة بمقولة دمج الشركة المخالفة مع شركة أخرى من شركات التمويل العقاري أو في إحدى الجهات الأخرى التي تزاول هذا النشاط، فالدمج يجب أن يتم بالاتفاق وليس قسراً وجبراً.^(٣)

أكد المسؤولون والخبراء والمستثمرون إن هذا القانون يمثل خطوة مهمة في تشريع سوق العقارات والصناعات المرتبطة بصناعات مواد البناء والتشييد، ودعا بعض الاقتصاديين والقانونيين إلى ضرورة تعديله ومراعاة بعض الملاحظات في المشروع لضمان تفعيل دوره وقد تم تعديل مشروع قانون التمويل العقاري للمرة الثامنة بهدف معالجة جميع المواد التي يشوبها عدم الدستورية وقد تمت الموافقة على القانون من مجلس الدولة، كما أن القانون في شكله الحالى يتماشى ويتوافق تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن وزارة الاقتصاد قد حرصت على خروج مشروع القانون فى ثواب دستوري منسق مع أحكام الشريعة الغراء من خلال إجراء التعديلات اللازمة على مشروع القانون حتى يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.^(٤)

(١) عبد المعطي أحمد "احتياط حق الملكية في مشروع قانون التمويل العقاري" الأهرام في ٢٠٠١/٣/١١ ، ص ١٥ .

(٢) و(٣) على شيخون، "قانون الرهن العقاري" "بريء" من عدم الدستورية، الأهرام الاقتصادي العدد ١١٧٧، ٢٦ فبراير ٢٠٠١، ص ٣١ .

(٤) خليفة ادهم، سهى عبد الواحد، الأسباب الاقتصادية والمالية والعقارية تتفق صدوره بمشرع قانون التمويل العقاري، بنشاط سوق العقارات والقطاع المالي ومحض الثروة العقارية، جريدة الأهرام اليومية، ٢٧ مارس ٢٠٠١، ص ١٦ .

كما تم الموافقة على القانون من شيخ الازهر ومجمع البحث الاسلامية ويتmeshى مع الاعراف الدولية والاعراف المصرية وان التعديلات أعدت بمشاركة جميع مؤسسات المجتمع المدني خاصة جمعيات رجال الأعمال وخبراء القانون ، حيث ورد عليه عدد من الملاحظات خاصة فيما يتعلق بمخالفة بعض المواد لاحكام الدستور وقد تم تعديل هذه المواد حتى يأتي مشروع القانون متنقا تماما مع احكام المبادئ القانونية المنصوص عليها في الدستور وفي مقدمة هذه التعديلات إجازة التعجيل بالوفاء بالتمويل كله او بعضه في اي وقت دون النص على اي قيد يحول بين المفترض وبين التعجيل بالوفاء لما في ذلك اجبار له على الاستمرار في حمل عبء التمويل وتوابه.^(١)

ولإضفاء الصبغة الشرعية لهذا القانون وحتى لايشوبه شائبة الربا عند التطبيق العملي وللخروج من هذه الدائرة جاءت نصوص المواد لتركيز معاملات البنك في هذه الناحية على العين المباعة نفسها من خلال صياغة عقد ثلاثي يضم الأطراف الثلاثة وهي البائع والمشترى والبنك حيث سيقوم البنك بعد اتخاذة كافة الإجراءات الفنية المتبعة في حالة التسهيلات الائتمانية بدفع ثمن الوحدة السكنية للبائع مباشرة في مقابل قيام العميل بشرائها بعد تحريره عقد المديونية للبنك وفي نفس الوقت يقوم برهنها رهنا عقاريا لصالح البنك وذلك طبقا لمشروع القانون المطروح.^(٢)

كما تم تعديل المادة ٣٠ من مشروع القانون بتحديد الشروط الواجب توافرها في الشركات الأجنبية العاملة في نشاط التمويل العقاري في مصر بعدم ترك تحديدها إلى اللائحة التنفيذية ، كما راعى مشروع القانون الحالى للتمويل العقاري حماية حق الملكية الخاصة حيث إن الدستور أسبغ الحماية التامة على الملكية الخاصة وعدم تقديرها إلا في الأحوال التي قررها القانون، إلا أن هذا ليس حقا مطلقا يبيح لصاحبها التصرف فيه كما يشاء حيث نص القانون المدنى على كيفية الانتفاع بحق الملكية والقيود التي ترد عليه ومن ضمنها الشرط المانع من التصرف، كما حرص المشرع على التفرقة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة طبقا لمن يفترض وفقا لإحكام هذا القانون ومن يفترض وفقا للقواعد العامة بما يتفق مع الدستور.^(٣)

وهناك من يشير إلى وجود ؟ شبكات لاتتماشى وأحكام الدستور لاتزال موجودة في المشروع الجديد في المادة ٤٠ الخاصة بالإضرار بالمركز المالي للمفترض والمحاباة للدائن والثانية الخاصة بإعطاء وزير الاقتصاد حق إنشاء هيئة أو وحدة لتنفيذ هذا القانون حيث أن حق تأسيس وإنشاء الهيئات العامة منحة الدستور لرئيس الجمهورية فقط، وثالثا المادة ٥ ؛ التي تتضمن دمج الشركة المخالفة من شركات التمويل العقاري في شركة أخرى مؤكدًا إن هذا الشرط الجزئي يضر بحقوق الملكية الخاصة كما يتضمن إضرارا بالشركة الأخرى السليمة التي سيتم دمج المخالفة فيها.^(٤)

(١) و(٣) و (٤) خليفة ادهم، سهى عبد الواحد، الأوساط الاقتصادية والمالية والطارية تتفق صدوره، مشروع قانون التمويل العقاري، بنشاط سوق العقارات والقطاع المالي ويحمي الثروة العقارية، جريدة الأهرام اليومية، ٢٧ مارس ٢٠٠١، ص ١٦ .
 (٢) أحمد الغمرى "الرهن العقاري، في الطريق" ، جريدة الأهرام ، ٢٠٠١/٣/٢١ ، ص ٣٤ .

وهناك العديد من التساؤلات التي طرحت حول مشروع قانون التمويل العقاري منها ما هي الحوافر التي يمكنها تشجيع القطاع الخاص على الإسراع بإنشاء شركات التمويل العقاري وشركات التقييم العقاري وباقى آليات القانون بعد صدوره؟ وما هو موقف الشركات التي تتوافق على البيع لعملائها باقساط على مدد طويلة دون فوائد، كما هو متبع حالياً، وكيف ستتضمن حقوقها خارج مظلة القانون؟ ولماذا لا تقوم بتوريق مستحقاتها أيضاً؟ إلى جانب الاستفسار حول مشروع القانون الذي ينص على أن يكون رهن الوحدات المملوكة رسمياً كضمان للجهة المقرضة في حين إن معظم الأراضي المقام عليها المشروعات الإسكانية تكون غير مسجلة لأسباب كثيرة معروفة، ولماذا وضع مشروع القانون شرطاً على شركات التمويل العقاري بأن تكون شركات مساهمة تخضع للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وما هي الحكمة من ذلك؟ ولماذا لا يمتد التمويل إلى الوحدات تحت التنفيذ وليس الوحدات الجاهزة فقط لمساعدة شركات الإسكان في إيجاد التمويل اللازم للبناء بعيداً عن البنوك؟^(١)

ويسمح مشروع القانون لمن لا يملك أصولاً أن يفترض بضمان أصول إذا كان دف القرض شراء هذه الأصول، وييسر على من يساعد في التمويل التنفيذ على العقار إذا امتنع المقترض عن الدفع، حيث تمت أقلمة قوانين الاستثمار العقاري للبيئة المصرية، ويهتم مشروع القانون في نصوصه الأخرى بالمؤسسات التي تشغّل، بهذا النوع من الإقراض والأوعية التي من خلالها تحصل على أموال مدتها ٢٠ سنة أو ٣٠ سنة.^(٢)

كما ينظم القانون الوسطاء الذين يعرضون الوحدات المتاحة للبيع ويستحدث القانون صندوقاً سيمول من خلال آليات محددة ويستهدف الصندوق معاونة محدودي الدخل من التعثر، كما أن وجود آلية في صورة شركات تأمين أو شركات استثمار يجعل دعم الحكومة أكثر فاعلية والآلية موجودة من خلال آلية الإقراض وإن البيع يتم بأجل ويتم تحويل عقود البيع من البائع إلى الممول وهو البنك على مدى ٣٠ سنة، وهناك طرفان متلازمان فقط في هذا القانون هما البائع والمشتري والبائع يأخذ العقار المباع كرهن ويتحول الالتزام الواقع على المشتري إلى جانب ممول القيمة الحالية والآلية الأخرى تتمثل في قيام البنك بشراء العقار ويعيد بيعه إلى المشتري تبعاً للاتفاق بينهما.^(٣)

٢ - توجيه الإنماء العقاري للطبقات المتوسطة ومحدودة الدخل :

ويرى البعض أن هذا القانون لا يصلح إلا للطبقة المتوسطة التي يتناسب دخلها مع قسط للقرض العقاري لن يقل فيما نتوقع عن خمسمائة جنيه شهرياً وقد يصل إلى ألفي جنيه شهرياً.^(٤)

(١) خليفة ادهم، سهى عبد الواحد، **الأوساط الاقتصادية والمالية والعقارية تتقدّم صدوره، مشروع قانون التمويل العقاري بنشاط سوق العقارات والقطاع المالي وتحفيز الثروة العقارية**، جريدة الأهرام اليومية، ٢٧ مارس ٢٠٠١، ص ١٦.

(٢) و(٣) نهال شكري، في اجتماع اللجنة الاقتصادية للحزب الوطني، مشروع قانون المناطق الاقتصادية الخاصة يهدف إلى حذب الاستثمارات الأجنبية وزيادة الصادرات، شيخ الأزهر وألق على مشروع قانون التمويل العقاري، والمشروع ينافي مع الأعراف الدولية والبيئة المصرية، جريدة الأهرام اليومية، ١٣ مارس ٢٠٠١، ص ١٦.

(٤) محى الدين علم الدين، مازا نريد في قانون الأراضي العقاري، الأهرام الاقتصادي العدد الأسبوعي، ٩ أكتوبر ٢٠٠٠، ص ٧٤.

أما الطبقات الفقيرة فلا تعالج مشاكلها عن طريق القروض البنكية وإنما عن طريق وزارة الإسكان والمحافظات ومؤسسات الأنشطة الاجتماعية والإنسانية ومن الآراء التي قيلت في هذا الشأن إن الأحياء التي تسكنها هذه الطبقات لو أخرجت منها شخصاً أو أسرة لعدم سداد الأقساط فقد يتحول هذا المشهد إلى دراما اجتماعية لذلك لا يصلح هذا القانون حقيقة لحل مشاكل الطبقات الفقيرة وإنما يحتاجون إلى قوانين أكثر تيسيراً عليهم وتصدر لهم وحدتهم.^(١)

٣ - التوصية باختزال النفقات لدى تطبيق القانون :

يطلب البعض بالاقتصاد في النفقات عند تطبيق قانون التمويل العقاري فلو أطلق الإقراض على طريقة البنوك العقارية فإن الفوائد ستصل إلى أكثر من ٢٥٪ أو ٣٠٪ من المبلغ الأصلي، بينما تقبل البنوك سعر فائدة على أذونات الخزانة ما بين ٩٪ إلى ١٠٪ سنوياً، فلماذا لا يكون سعر الإقراض في قانون الإقراض العقاري هو نفس سعر العائد على أذون الخزانة مع جعله مغرياً من الضرائب أو على أقصى تقدير مخاضعاً لضريبة مقطوعة لا تزيد على ١٠٪ مثلاً، فهناك أعباء سيتحملها المقترض لا يدرى مداها، تتمثل في : خبير عقاري مثمن يتولى تقدير قيمة العقار، وسيط عقاري يعمل سمساراً بين البائع والمشتري، (ولكل منهما أجر قد يصل إلى بضعة الآف يطالبون المقترض بها مقدماً)، مصاريف شطب رهن قديم، مصاريف عقد القرض العقاري والتسجيل العقاري للملكية والقيد العقاري للرهن، كل ذلك يضطر المقترض إلى دفعه لاستفيد بالعقار، ويقتصر البعض في هذا الصدد أن يكون من الأوفق أن يكون من بين مستخدمي البنك أو شركة الإقراض العقاري هذا الخبير المثمن وان يفتح البنك أو شركة الإقراض سجلاً لقيد أسماء أصحاب العقارات المعروضة للبيع وأرقام تليفوناتهم وعناوينهم حتى يتلاشى المطلوب من نفقات سداد اتعاب الوسيط العقاري والمثمن العقاري، وهناك من يطلب بابرام تأميناً على إعسار المقترض بحيث تحل محله شركة التأمين في محنته وتسدد عنه فإذا ما زالت الضائقة عد إلى السداد وبذلك يتتجنب طرده من العقار في مثل هذه الظروف، كما أن هناك من يطالب بأن يكون التنفيذ بالبيع بسبب عدم سداد الأقساط أكثر رفقاً بحيث تكون للمقترض المطرود أولوية ينص عليها القانون في الحصول على مسكن من مساكن المحافظات أو وزارة الإسكان بمجرد تقديمها إليها حتى لا يبيت ليلة البيع على الرصيف، وأن يكون هذا التنفيذ معقول التكلفة ومسألة التكلفة هذه تهم المقرض والمقترض على حد سواء والحاصل «ملا في البنوك» هو إن لديها أحكاماً كثيرة ضد المدينين المتعذر عن ولتكنها لا تستطيع تنفيذها بعد من الأسباب منها أن رسوم التنفيذ تبلغ ٤٪ زائد رسوم تسجيل الملكية بعد التنفيذ ورسو المزاد تصل إلى ٧٪ بالإضافة إلى رسوم التنمية وإجمالي ذلك يزيد على ١٠٪ وهذه مشكلة، أما المشكلة الأفصح فهي أن الحرية ليست مطلقة للمقرض إن يحدد المبلغ الذي يريد التنفيذ من أجله بل تلزمه وزارة العدل بأن ينفذ بكل المبلغ المذكور في الحكم الصادر لصالحه أدنى ما المشكله؟!^(٢)

١ (١) و(٢) محى الدين علم الدين، ماذا نريد في قانون الإقراض العقاري، الأهرام الاقتصادي العدد الأسبوعي، ٩ أكتوبر ٢٠٠٠، ص ٧٤.

المشكلة إن العقار الذى أجرى بيعه بواسطة السلطة القضائية قد لا تزيد قيمته على مائة ألف جنيه مثلاً والمبلغ الذى يجرى التنفيذ من أجله والصالار به حكم قضائى به قد يصل إلى مبلغ ٢ مليون جنيه، فإذا دفع البنك ١٠٪ على ٢ مليون جنيه فيعني ٢٠٠ ألف جنيه، وهنا يطلب البنك من المحكمة إن ينفذ فى حدود مائة ألف جنيه من الاثنين مليون جنيه فيكون ذلك قدرًا معقولاً حيث يدفع ١٠ الاف جنيه فقط للتنفيذ ولكن المحكمة لا تسمح له بذلك فيضطر إلى عدم تنفيذ الحكم بسبب الخسارة التي تلحقه من دفع رسوم التنفيذ ولكن وزارة العدل ترى أن الرسوم المطلوبة تخصم من قيمة العقار وتحملها المدين في النهاية ولكن أين هي قيمة العقار في هذا القرض أنها مستغرقة بالرسوم ويدفع البنك اثنين منها ولم يحصل على شيء من مدعيونياته.^(١)

لذلك يطالب البعض أن يتضمن قانون الإقراض العقاري ما يسمح للمقرض بان ينفذ فى حدود المبلغ الذى يحدده وليس فى حدود المبلغ الوارد فى السند التنفيذي، من ناحية أخرى لا يدفع رسم أبنية محاكم ولا رسم تنمية لأننا بقصد شخص سينام على الرصيف لا يجد له مأوى.^(٢)

(القسم الثالث) الانعكاسات التنموية للنظام الجديد للاستئمان العقاري :

وهناك آثار إيجابية ستظهر عند تطبيق هذا القانون مثل تنشيط سوق المال حيث يمكن توريق القروض العقارية عن طريق إصدار سندات طويلة الأجل كما أن إنعاش سوق العقارات يؤدي إلى تنشيط كثير من الصناعات المرتبطة به مثل مصانع الأسمنت وال الحديد والتجارة والكيماويات وخلافه بالإضافة إلى أن الاستقرار الاجتماعي والنفسي الناجم عن حل مشكلة الإسكان هو بكل المعايير هدف عظيم.^(٣)

وسيلعب هذا القانون دوراً مؤثراً في سوق المال حيث تمثل بورصة الأوراق المالية أهم القنوات الادخارية التي تقوم بضخ الأموال اللازمة لعمليات الاستثمار وفي نفس الوقت تعتبر المحور الرئيسي الذي يرتكز عليه تنفيذ وتفعيل برنامج الشخصية واستكمال إجراءات الإصلاح الهيكلي ووجود نظام سوق رأس المال وبورصة الأوراق المالية سوف يختلف الدور التقليدي لتمويل عمليات الاستثمار خاصة الطويل الأجل منها مثل الاستثمار العقاري حيث تحول من الإقراض المباشر بواسطة البنك إلى النظام الحديث في التمويل عن طريق سوق رأس المال من خلال الأسهم والسندات وهذا يبرز أهمية "بورصة" الأوراق المالية.^(٤)

✓ (١) و (٢) محى الدين علم الدين، ماذا نريد في قانون الإقراض العقاري، الأهرام الاقتصادي العدد الأسبوعي، ٩ أكتوبر ٢٠٠٠، من ٧٤.

✓ (٣) و (٤) أحمد الغمرى "الرهن العقاري في الطريق" ، جريدة الأهرام ، ٢٠٠١/٣/٢١ ، ص ٣٤.

ونظراً لأن قروض الرهن العقاري هي قروض طويلة الأجل جداً بينما مصادر التمويل تتصف بأنها قصيرة الأجل ومن هنا لابد أن تبحث البنوك وشركات الإقراض العقاري عن مصادر بديلة تتبع التمويل الطويل الأجل وعلى هذا الأساس تعتبر السندات التي تتميز بطول أجل الاستحقاق هي أنسنة وسيلة للتمويل حيث يمكن للبنوك أو شركات التمويل العقاري وفي إطار ضوابط محددة وبإشراف محكم أن تصدر هذه السندات وتطرحها في السوق ، وهكذا يمكن لسندات الإسكان أن تلعب دوراً مؤثراً في سوق المال وتعيد التوازن في الأدوات المالية المطروحة ، وتتجدر الإشارة إلى أن السندات في مختلف "البورصات" العالمية تمثل نسبة ٧٠٪ من إجمالي الأوراق المتداولة في السوق بينما في مصر تقل هذه النسبة كثيراً عن ١٠٪.^(١)

(أولاً) الانتقال من المفهوم الضيق للرهن العقاري إلى المفهوم الشامل للاقتئان العقاري:

يوصى بعدم الخلط بين المفهوم الضيق للرهن العقاري والمفهوم الشامل للتمويل العقاري حيث يشمل الأخير منظومة متكاملة للتمويل وشراء العقارات وتوريق الديون وإنشاء سوق ثانوية كبيرة للسندات والأسهم وإصدار القانون وتطبيقه سيسهم في انتعاش السوق والخروج من الركود في سوق العقارات التي أسهمت في ركود العديد من الصناعات المغذية للبناء والتشييد كما أن مشروع قانون التمويل العقاري سوف يسهم في جذب الاستثمارات العربية الضخمة في مجال التمويل العقاري حيث أن العديد من دوائر الاستثمار العربية تترقب صدوره للدخول بقوة في مجال التمويل والاستثمار العقاري بمصر، نظراً لأنه القطاع الأمن الذي يتزايد عليه الطلب باستمرار حيث يتراوح حجم هذا الطلب ما بين ٨٠٠ ألف وحدة سنويًا.^(٢)

ومن أهم المزايا التي سيحققها تطبيق نظام التمويل العقاري الجديد توفير استثمارات تؤدى إلى إيجاد حلول فاعلة لازمة السيولة وسرعة دوران رأس المال وستؤدى أيضاً إلى انتعاش السوق العقارية من جديد وتصريف العديد من المباني والقرى السياحية والمدن التي لم تبع إلى الان برغم مرور فترة كبيرة على بنائها، هذا إلى جانب إن تحريك السوق العقارية لن يخدم فقط مجال الصناعة ولكن سيخدم أيضاً جميع المجالات الأخرى منها مجال السياحة، حيث يتم استخدام الوحدات السياحية غير المستخدمة، مما سيؤدى إلى تنشيط سوق السياحة وبالخصوص السياحة الداخلية التي تمثل محوراً رئيسياً من محاور الدخل القومي للدولة، وكذلك سيسهم تطبيق قانون التمويل العقاري في زيادة الاستثمارات الاقتصادية في مختلف النواحي، حيث أن تحريك السوق العقارية هو تحريك العجلة ليست في صورة نقدية إلا إنها تمثل قيمة نقدية وإذا ما تم استخدامها لأى ذلك إلى انتعاش العملية الاقتصادية للدولة على المستويين الداخلي والخارجي، وهذا سوف يؤدى إلى حلول جذرية لعدة مشكلات أهمها مشكلة البطالة التي تفاقمت في الآونة الأخيرة، وكذلك العمل على استقرار سعر الدولار الذي أدى عدم استقراره في الفترة الأخيرة إلى تراكم عدّة مشكلات

(١) أحمد الفخرى "الرهن العقاري، في الطريق" ، جريدة الأهرام ، ٢٠٠١/٣/٢١ ، ص ٣٤.

(٢) خليفة الدهم، سهى عبد الواحد، الأسساط الاقتصادية والمالية والعقارية تترقب صدوره، مشروع قانون التمويل العقاري، بنشاط سوق العقارات والقطاع المالي وتحفيز الثروة العقارية، جريدة الأهرام اليومية، ٢٧ مارس ٢٠٠١، ص ١٦.

ابسطها ارتفاع أسعار بعض السلع والمنتجات الحيوية التي تلزم بالضرورة المواطن البسيط الذي يمثل شريحة كبيرة من المجتمع، هذا بالإضافة إلى الميزة الكبيرة التي سيحققها القانون وهي ظهور نوع جديد من شركات التوريق على غرار ما هو معهول به في الولايات المتحدة الأمريكية التي ستساعد بدورها على تشطيط سوق الاستثمار العقارية وخروجها من حالة الركود النسبي.^(١)

(ثانياً) افساح المجال الاسكاني للطبقة المتوسطة لمحدودي الدخل :

ان القانون عبارة عن أعراف متداولة عالميا، وصيغ في إطار البيئة المصرية، ومن المتوقع أن يساهم القانون في حل المشكلة لمحدودي الدخل بطريق غير مباشر فالوضع الحالى نجد إن الطبقة المتوسطة لديها قدرة لتسديد القسط الشهري المرتفع وليس لديها طاقة رأسمالية فورية لثمن شقة بـ ١٠٠ ألف جنيه أو ٥٠ الف، جنيه لذلك فالوضع الحالى يتمثل في أن الطبقة المتوسطة تحصل على شقة بطاقة رأسمالية أقل تكون مخصصة عادة لمحدودي الدخل الا أنه من خلال القانون ستنستطيع الطبقة المتوسطة الحصول على شقة فى الإسكان المتوسط أو الفاخر بما لديها من قدرة تقسيطية عالية وبالتالي سوف تفصح المجال لمحدودي الدخل لأن الطبقة المتوسطة لن تتنافس طبقاً محدودي الدخل فيما هو مخصص للاخيرة، ومن خلال إجراءات التنفيذ على العقار التي تضمنها مشروع القانون سوف تجد البنوك تشجيعاً على الدخول في التمويل العقاري.^(٢)

وهناك عدة نماذج سكانية مختلفة حسب مساحات الوحدات الإسكانية وأماكنها المختلفة حسب أسعار كل مكان وذلك في إطار تطبيق القانون الجديد، فبافتراض أن المقدم ٩٥٪ والتقطيع ٧٥٪ على ٢٥ سنة وان الفائدة ٦٪ على الوحدات فوق ٧٠ مترًا و ٩٪ ما دون ذلك تدعى للشباب ومتوسطى الدخل فان الشقة مساحة ٢٠٠ متر مربع في المهندسين أو منطقة رشدى بالإسكندرية يصل قيمة القسط الشهري لها ٤٠٧٦ جنيهها (حيث إن متر المباني يصل إلى الفى جنيه)، كما إن الشقة مساحة ١٢٠ مترًا مربعاً في حى سموحة ستصل قسطها الشهري ٢٠٧٩ جنيهها (حيث إن سعر المتر مباني ١٧٠٠ جنيه) كما إن الشقة ٧٠ مترًا مربعاً في المدن الجديدة يصل قسطها الشهري إلى ٣٩٦ (فى حالة أن يكون سعر المتر مباني ٩٠٠ جنيه)، والشقة مساحة ٤٠ مترًا مربعاً إلى ٢٢٦ جنيهها، وفي حالة توفير الأرض لمحدودي الدخل بسعر ٧٠٠ جنيه للمتر مبان فان القسط الشهري للشقة ٧٠ متر يصل ٢٦٠ جنيهها والـ ٤٠ مترًا مربعاً يصل قسطها الشهري إلى ١٥٠ جنيهها شهرياً، وإذا وفرت الدولة المرافق في هذه الأراضي فان سعر الوحدة السكنية ٧٠ مترًا مربعاً سينخفض لمحدودي الدخل إلى ٢٠٠ جنيه فقط شهرياً و ١٠٠ جنيه للوحدة مساحة ٤٠ مترًا مربعاً.^(٣)

(١) إيمان عراقي، قبل أن يقر مجلس الشعب مشروع قانون التمويل العقاري، الخبراء يطلبون: دعم سعر الفائدة من الحكومة ورجال الأعمال جوهر نجاح المشروع، خصوصاً شركات الأراضي العقاري، لرقابة البنك المركزى، ضرورة لحماية المواطن، جريدة الأهرام الدولى، ٦ مارس ٢٠٠١، ص ١٠.

(٢) على شيخون، قانون التمويل العقاري: دراسة من عدم الدستورية، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٦٧٧، ٢٦ فبراير ٢٠٠١، ص ٣١.

(٣) رافت سليمان، مشروع قانون التمويل العقاري في دائرة التساؤلات والاقتراحات، جريدة الأهرام اليومية، ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٥.

(ثالثاً) إعادة ترتيب أوضاع الاستثمار في قطاعات : التشييد - العقارات - الاسكان -
سوق المال :

سيتيح قانون التمويل العقاري الحصول على مسكن مناسب وبقروض طويلة الأجل مع ضمان حقوق جميع الأطراف، وتعلق عليه الآمال الكبيرة في إحداث طفرة إيجابية في زيادة معدلات النمو الاقتصادي في العديد من القطاعات الاقتصادية، وسيكون للقانون إنعكاسات إيجابية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية لكونه سيعمل على إصلاح الخلل في سوق الإسكان وسيعمل على توفير المسكن الملائم بالسعر المناسب لكثير من القطاعات السكانية، إذ سيعيد مشروع القانون ترتيب أوضاع كثير من الاستثمارات في قطاع العقارات والإسكان إلى جانب قطاع البنوك وسوق رأس المال، ففي جانب الاستثمارات العقارية والإسكانية يتوقع أن يؤدي القانون إلى انتشارها من حالة الركود الحالية وزيادة حالة النشاط الاقتصادي بها لتقوم بدور مهم في تفعيل الطلب وزيادة حجمه في الكثير من القطاعات الصناعية، وفي مجال البنوك و"البورصة" فإن القانون سيعمل على إيجاد منتجات مالية جديدة في سوق المال وسيعمل على تحفيز الطلب على أسهم العقارات والإسكان والبنوك.^(١)

(رابعاً) انعاش حركة الأداء الاقتصادي :

وستكون للقانون آثار إيجابية عديدة بعد صدوره تتمثل في انعاش حركة الأداء الاقتصادي بشكل عام وخاصة في قطاع الاستثمار العقاري وصناعات مواد البناء والتشييد، وهناك دولاً عديدة أقل نمواً من مصر قد أسرعت لإصدار هذا القانون وحققت نتائج إيجابية في التنمية العقارية وتوفير المسكن المناسب لجميع الفئات وخاصة محدودي الدخل الذين سيستفيدون بشكل مباشر من خلال تقليل أثر المازحة حيث أن الآثار الإيجابية لقانون التمويل العقاري لن تقتصر على قطاع الاستثمار العقاري والأنشطة المرتبطة به بل سيشمل أيضاً تحريك وتنشيط القطاع المالي وبصفة خاصة نشاط شركات التأمين حيث سيتم تنشيط دورها في ظل تطبيق القانون سواء من خلال التأمين على العقارات أو التأمين على المنتفع أو المستثمرين في هذه العقارات أو السعي إلى استخدام نظام تامين على انتظام السداد، وهو ما يعرف باسم التأمين الإنتماني، كما إن شركات التأمين ستكون الأكثر استفادة من خلال نظام التوريق للقروض العقارية بما إنها المستثمر طويل الأجل بمصر حالياً ، وأن معيار نجاح هذا القانون في التطبيق هو المساهمة في تخفيف ما يعنيه الأفراد في الحصول على مسكن، إلى جانب الإسهام في تخفيف المشاكل التي تعانيها شركات الإسكان في الحصول على مستحقاتها مقابل عمليات بيع العقارات إلى جانب التشجيع في إيجاد منظومة اقتصادية جديدة ومتقدمة مع الاستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا في تطبيق قانون التمويل العقاري.^(٢)

(١) عاطف عبد الله، ترحيب كبير في دوائر الاستثمار والتصدير بتركيز خطاب الرئيس، على قضاباً العمل الاقتصادي، مشروع قانون التمويل العقاري في دائرة التساؤلات والاقتراحات، جريدة الأهرام اليومية، ٢١ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٥.

(٢) خليفة ادهم، سهيل عبد الواحد، الأوساط الاقتصادية والمالية والعقارية تتربّص صدوره، مشروع قانون التمويل العقاري، ينشط سوق العقارات والقطاع المالي ويحمي الثروة العقارية، جريدة الأهرام اليومية، ٢٧ مارس ٢٠٠١، ص ١٦.

وبالنسبة لتحمل المقرض مسؤولية التامين بقيمة القرض والمبالغ الملحة به لدى شركة تأمين فإن من الخبراء من يرون أن ذلك في غير محله داعيا إلى أن تتولى الجهة المنشئة لقروض الرهن العقاري التامين على القروض التي تقدمها ولا مانع من تحويل رسوم في مقابل ذلك وأن تكلفة التأمين التي سوف يتحملها المقرض في ظل الترتيبات المقترحة سوف تكون أقل على أساس إن المقرض يؤمن على محفظة من القروض ومن ثم يكون مركزه التفاوضي أكثر قوة.^(١)

(خامسا) تنشيط سوق الأوراق المالية :

وتنتظر "البورصة" مشروع قانون التمويل العقاري لأن القانون ستكون له انعكاسات إيجابية في الأسهم والتداول في البورصة خاصة في قطاع الإسكان والمقاولات الذي تراجعت أهميته بصورة كبيرة خلال الأعوام الماضية، إذ يشير البعض إلى أن قطاعات الإسكان والعقارات والمقاولات في العديد من "البورصات" الأجنبية تستحوذ على اهتمامات المتعاملين فيها وتحتل مكانة متقدمة في جدول التداول وذلك بسبب وجود القوانين التي تجعل من أسهم شركات الإسكان والعقارات الأكثر نشاطاً وطلبًا في السوق.^(٢)

(سادسا) إعادة تنظيم أدوار قطاعات التمويل والمقاولات والإسكان :

إن سوق العقارات والإسكان في مصر تحتاج إلى التنظيم الذي يعيد لها هيبتها وقوتها كأحد القطاعات المؤثرة في السوق ، وهذا التنظيم كان مفتقداً بفعل غياب قانون التمويل العقاري إذ أن مشروع القانون المطروح للنقاش الان جيد في مضمونه وسيعمل على إعادة التنظيم السابق الإشارة إليه والذي افتقدته السوق المصرية طوال السنوات الماضية، إن شركات الإسكان خلال السنوات الماضية كانت تقوم بأدوار غير أدوارها حيث كانت تقوم بأدوار التنمية في إنشاء الوحدات السكنية من خلال خبراتها في شراء الأراضي والبناء وفي نفس الوقت كانت تقوم بدور المؤسسات المالية التي تتبع للجمهور. وهذا الخلط هو الذي أحدث اضطرابات وركوداً في سوق الإسكان والعقارات، ومن ثم سيتعذر مشروع قانون التمويل العقاري ترتيب هذه الأوضاع لتصبح شركات الإسكان متخصصة في شراء الأراضي والبناء على أن تقوم المؤسسات المالية المتخصصة التي اعترف بها القانون بدور المؤسسات التي تتبع للجمهور وستتحول العلاقة بين الجمهور (من طالبي الوحدات السكنية) وشركات الإسكان من علاقات ملكية إلى علاقات رهن وهو ما سيعمل على زيادة دورات تداول الأموال في قطاع الإسكان وهو الأثر الإيجابي الكبير الذي ستكون له انعكاسات إيجابية

X^(١) عبد الله ، تخفيف أسعار الفائدة وتخفيف الأعباء على المقرضين، جريدة الأهرام اليومية، ٢١ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٥ .
 /^(٢) رافت سليمان، مشروع قانون التمويل العقاري، في دائرة التسازلات والأقرارات، جريدة الأهرام اليومية، ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠ ، ص ١٥ .

على سوق الأوراق المالية وعلى شركات الإسكان التي سيخفف عنها أعباء التمويل ونقل هذا العبء إلى عملائها وهو ما سيكون له مردود إيجابي للغاية على شركات الإسكان والنشاط العقاري بصفة عامة، وستصبح أسهم هذه الشركات ذات جاذبية عالية مما سيرفع من حجم الطلب عليها. ^(١)

(سابعا) جذب الاستثمار الأجنبي في قطاع العقارات والإسكان :

وفي حالة إقرار مشروع قانون التمويل العقاري فإن ذلك سيكون مهما للغاية لجذب قطاعات كبيرة من المستثمرين العرب لدخول السوق المصرية والاستثمار في قطاع العقارات والإسكان حيث يفضل المستثمرون العرب الاستثمار في قطاعات الإسكان والعقارات وهو أمر مهم للغاية لجذب المزيد من الاستثمارات لل الاقتصاد المصري. ^(٢)

ـ(١) و (٢) رافت سليمان، مشروع قانون التمويل العقاري، في دائرة التساؤلات والاقتراحات، جريدة الأهرام اليومية، ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٥.

(الفصل الثالث)

الضوابط المصرفية والتمويلية والائتمانية والاستثمارية لمنع ومعالجة ضعف قطاع المال تجاه قطاع العقارات

(القسم الأول) الضوابط المصرفية :

(أولاً) تطبيق الضوابط المصرفية العامة على الائتمان العقاري :

هناك ٥ ضوابط أساسية تطبقها كافة البنوك قبل اتخاذ القرار بمنح اي قرض وتشمل تلك الضوابط: أولاً الاستعلام عن العميل واجراء دراسة شخصية له من خلال المستندات والتحريات التي تتم بمعرفة وحدة الاستعلامات بالفرع المصرفى الذى يتقدم له العميل لطلب الائتمان، وتشمل عملية الاستعلام هذه جمع المعلومات عن مركز العميل لدى البنك الأخرى، وموقفه من إجراء "البروتستو" وإشهار الإفلاس وجوداً وعدماً؛ وأملاكه المشهورة وغير المشهورة، والتحقق من سمعة العميل ومدى وفائه بالتزاماته لدى الغير، ثانياً التحقق من توافر القدرة الفنية والإدارية لدى العميل، والتحقق من إن الدليل ومعاونيه لديهم القدرة الفنية والإدارية لمباشرة أعمال المنشآة وإدارتها إدارة حسنة، وثالثاً التتحقق من وجود أموال ذاتية كافية لدى العميل حيث يعد رأس المال المدفوع من العميل في المشروع والاحتياطات ب مختلف صورها والأرباح المحتجزة صمام الأمان والضمان المباشر المقدم منه، والتحقق من كفاية الأموال الذاتية لجعل الهيكل التمويلي للمنشآة متوازناً مالياً ونسبة وينتحقق البنك من ذلك بالتحليل المالي لميزانية وقوائم نتائج أعمال المنشآة، ورابعاً دراسة الظروف الخاصة بنشاط العميل والظروف الاقتصادية العامة وقت دراسة الائتمان حيث يقوم البنك بدراسة الأحوال الاقتصادية الخاصة بالعميل وموقفه وحالة المنافسة في هذا النشاط وإذا كان النشاط تجارياً يتم دراسة سوق السلع المنتجة وحجم المخزون بالأسواق، وتأخذ الدراسة الحالة الاقتصادية العامة وتتأثرها على نشاط العميل، أما الخامساً فيتمثل في التأكيد من وجود ضمانات تتناسب مع المخاطر التي قد يتعرض لها البنك في حجم ونوع الائتمان الممنوح للعميل وهي خط الأمان الأخير لاسترداد الائتمان الممنوح للأقرض في حالة تعثره، ولكن يبقى قرار منح الائتمان للعميل بناءً على ما تسفر عنه الدراسة الائتمانية التي يتحقق فيها إن العميل سيقوم بسداد الائتمان الممنوح له من خلال دورة نشاطه وتحقيقها للتغيرات المتوقعة عند دراسة الائتمان المطلوب.^(١)

**(ثانياً) دعم تطبيق ميثاق أعراف وأخلاقيات وسلوكيات العمل المصرفية في مجال
الائتمان العقاري:**

ينشط اتحاد البنوك في اتجاه إحياء لجنة تطوير "ميثاق سلوكيات العمل المصرفية" التي قرر مجلس ادارته تشكيلها بما يمكن الجهاز المصرفى من مواجهة أية تجاوز أو خروج وفي نفس الاتجاه يسعى الاتحاد لانضمام البنك المركزي المصري للجنة تطوير الميثاق الحالى بهدف بلورة جزاءات وعقوبات توقع على البنوك والمصرفيين الذين لا يلتزمون بأعراف وأخلاقيات ممارسة المهنة.^(٢)

(١) ممتاز القط، الضوابط الأساسية لمنع قروض البنوك، جريدة الأخبار اليومية، ٢١ مارس ٢٠٠١، ص ٩.

(٢) جمال فاضل . "البنوك تبحث تعديل ميثاق ٨٥ و مواجهة التحاوزات بعقوبات " - مجلة الأهرام الاقتصادي - ٥ يونيو ٢٠٠٠ (العدد ١٦٣٩) - ص ١٦-١٧ .

كان مجلس ادارة الاتحاد قد أوصى بتكوين لجنة مشتركة مع البنك المركزي المصري تضع اعرافا و موافقاً أخلاقية في اطار التصدي لبعض التجاوزات المصرفية السلبية غير أن البنك المركزي المصري كان يرى أن يتولى الاتحاد اعداد مشروع الميثاق من جانبه وعلى اثر هذا طلب الاتحاد الى بعض البنوك موافاته باي مقتراحات في هذا الصدد وأرأت بنوك القاهرة ، التجاري الدولي المصري ، العقاري المصري العربي ، أمريكان أكسبريس ان ميثاق سلوكيات العمل المصرفي الذي أصدره الاتحاد عام ٨٥ و الذي تم إدخال بعض التعديلات عليه عام ٩٦ يحقق الهدف الخاص بتحديد سلوكيات العمل المصرفي بشرط الالتزام بأحكامه ووضع بنوده موضع التنفيذ بشكل علمي مع وضع جزاءات مناسبة لعدم تطبيق البنود و الأحكام ولم تقترح البنوك الأربع عقوبات معينة يتم توقيعها على بنوك ومصرفيين لا يلتزمون بها .^(١)

وقد غطى ميثاق سلوكيات العمل المصرفي (الذي تم اعداده عام ٨٥) المستهدف تطويره حاليا من خلال ستة أبواب العلاقات البنكية البنية من حيث المنافسة الخاصة بالخدمات و التسuir و درجة قبول المخاطر وتأمين تبادل المعلومات الانتمانية عن العملاء والاحترام المصرفي للسياسة الاقتصادية و النقدية للدولة وعلاقة الموظف بالبنك على مستوى الولاء و احترام القواعد المنظمة للعمل على المستوى الداخلي للبنك و العام للدولة.^(٢)

و فرضت مستجدات مصرية في شكل خدمات ظهرت بعد صدور ميثاق ٨٥ مثل خدمات الكروت ، آلات الصرف الآلي ، نقاط البيع الإلكترونية ، التحويلات الفورية فرضت تشكيل لجنة تحت مظلة الاتحاد تضم بنوكاً أعضاء فيه لتطوير ميثاق عام ٨٥ من خلال الاستفادة من ميثاق السلوك المصرفي البريطاني الذي يعطي علاقة البنك بعملائه ، انتهت اللجنة آنذاك الى إدخال تعديلات على بنود ميثاق عام ٨٥ والسارى حاليا .^(٣)

و قد عالجت البنود التي أضيفت الفجوة بين المستجدات، المصرفية آنذاك في شكل خدمات و الفكر الذي على أساسه أنشئ الميثاق ، و غطت التعديلات التعاون بين البنك المصدرة لبطاقات الانتمان لتكوين مركز استعلام للعملاء و إعطاء أولوية لدراسة مقتراحات و شكاوى العملاء خاصة ما يتعلق بالخدمات الحديثة ، السلوكيات المصرفية التي يتحتم أن يلتزم بها المصرفيين في علاقتهم بغيرهم من الأعضاء في أي نظام دوائي لبطاقات التأمين أو غيرها من الخدمات الحديثة و علاقتهم مع العملاء .^(٤)

من (١) الى (٤) جمال فاضل . البنوك تبحث تعديل ميثاق ٨٥ و مواجهة التجاوزات بعقوبات . - مجلة الأهرام الاقتصادي - ٥ يونيو ٢٠٠٠ (العدد ١٦٣٩) - ص ١٦-١٧ .

(ثالثا) مراعاة ما يضفيه النظام الجديد من أعباء على الجهاز المصرفي :

ويخشى الخبراء ألا يكون دخول البنوك في عملية الإقراض العقاري في إطار مشروع القانون مؤثراً أو ممكناً خاصة وأن التعامل يتطلب تطبيق معايير الحدادة الائتمانية التي تستخدمها البنوك مع المقترضين إضافة لمتابعة ملفات عслاء الإقراض العقاري مما يزيد من أعبائها .^(١)

وفي نقد الخبراء لمصادر التمويل للإقراض العقاري كما حدده مشروع قانون الإقراض العقاري فإنهم يطالبون بتحديد رأس مال ضخم لشركات الإقراض العقاري التي استحدثتها القانون بما يكفي للقيام بأغراضها حتى لا تتجه في نهاية المطاف إلى الاقتراض من البنك ثم إعادة الإقراض للمشترين بفائدة أعلى .^(٢)

ومن الخبراء من يرى أنه من الصعوبة بمكان قيام شركات وفقاً للقانون الجديد لتقديم التمويل العقاري في المراحل الأولى من تطبيق القانون، لأن هذا النوع من النشاط يستلزم وجود كيانات مالية ضخمة لديها فوائض ائتمانية كبيرة تستطيع توجيهها وأنه لابد من مرور فترة من الزمن قبل إنشاء هذه النوعية من الشركات كالمعمول به في الخارج وبالتالي فإن البنوك التجارية والعقارات مرشحة بقوة لقيادة السوق في المرحلة الأولى من بدء تطبيق القانون.^(٣)

وفيما يتعلق بالدعوة التي ينادي بها البعض بقصر نشاط التمويل العقاري على البنوك العقارية فقط دون البنوك التجارية فمن الخبراء من يرى أن السوق العقارية في مصر تستوعب قيام كل من البنوك التجارية والبنوك العقارية بالقيام بنشاط التمويل العقاري، نظراً لأن هناك طلباً كبيراً على هذا النوع من التمويل فضلاً عن أن البنوك العقارية لن تستطيع تلبية هذا الطلب بمفرداتها وبالتالي فإن كلا النوعين يستطيعان القيام بهذا الدور.^(٤)

وعن مدى استعداد البنوك التجارية في الوقت الراهن الذي يشهد بعض حالات التغير المصرفي فمن الواضح أن العديد من البنوك التجارية لديها ملاءة مالية جيدة و تستطيع تمويل النشاط وعلى استعداد تام لتقديم التمويل بل إن البنوك تطالب منذ سنوات طويلة بتطبيق هذا القانون لأنه يساعد على ضخ أموال مصرافية في السوق العقارية وضخ أموال إلى البنوك من الأفراد الذين يقومون بشراء وحدات عقارية بأسعار معقولة ومدد زمنية طويلة وبالتالي يساعد على حل أزمة الإسكان في المجتمعات العصرانية الجديدة وغيرها وهذا يساعد على تنشيط السوق ، وأن هذا النظام معمول به في كل دول العالم خاصة البلدان المتقدمة ورغم ارتفاع الدخول هناك إلا أن مشترياتهم من العقارات تتم بالتقسيط على الأجل الطويل إذ أنه من غير المعقول أن يقوم المشتري بدفع قيمة الشقة نقداً أو على عدد محدود من السنوات وبالتالي فإنه من الأولى تطبيق هذا النظام في مصر.^(٥)

(١) و(٢) جمال فاضل ، " حق القروض أحدهما اتهام للرهن العقاري " ، مجلة الأهرام الاقتصادي - العدد الأسبوعي رقم ١٦٣٩ في ٥ يونيو ٢٠٠٠ - - ص ١٧-١٦.

من (٣) إلى (٥) عاطف عبد الله، " دور للبنوك في تحريك سوق العقارات "، جريدة الأهرام اليومية، ٢١ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٥.

فالبنوك وفقاً للتشريع المعمول به حالياً كانت تأخذ ما يسمى بالرهن العقاري الأمر الذي كان يستلزم وقتاً طويلاً عند منح القروض أو عند استرداد العقار إذاً ما توقف المفترض عن السداد فضلاً عن ارتفاع الرسوم الالزمة لإتمام عملية التمويل، وبالتالي أحجمت البنوك عن عملية التمويل العقاري لأنها لم تجد الضمانات الكافية لاسترداد أموالها التي هي في الأصل أموال المودعين أما بظهور مثل هذا القانون فقد وفر ضمانات كافية للبنك لاسترداد دينه من العقار محل القرض بوسائل قانونية ميسرة وبطريقة عادلة ترضى الدائن والمدين ، إذ أنه في حالة تعذر أحد المفترضين تقوم الجهة المانحة للقرض ببيع العقار وتخصم ما لديها من مستحقات وتترد للمفترض ما قام بسداده من أقساط وذلك بإجراءات ميسرة وفي مدة زمنية بسيطة.^(١)

ومن المتوقع أن يقوم القانون بتوفير سيولة كافية للإقراض العقاري وحل أزمة الإسكان شريطة أن توجه القروض لتمويل الإسكان المتوسط والاقتصادي أو الإسكان الشعبي الذي يرتفع الطلب عليه كثيراً بعكس الإسكان الفاخر الذي يكون عادة بغرض المضاربة ولا يسهم في علاج مشكلة الإسكان ، ويضمن القانون للبنوك التجارية تحقيق الأمان من المخاطر في حالة كسر سداد سوق العقارات وعجز العملاء عن السداد ويتغلب على ضعف الموارد المالية المخصصة للتمويل العقاري الذي كان مقصوراً في السابق على البنوك العقارية المتخصصة والتي تعجز إمكانياتها المالية عن المساهمة بشكل كبير في علاج مشكلة الإسكان فضلاً عن ارتفاع أسعار الفائدة على القروض المقدمة للعملاء وبالتالي فإن صدور مثل هذا القانون الجديد يمكن أن يؤدي إلى تشجيع الكثير من البنوك التجارية على التوسع في الإقراض العقاري.^(٢)

(رابعاً) تدبير مصدر لتغطية الفرق بين سعر الفائدة المعمول به في السوق المصرفية وسعر الفائدة المدعم للإئتمان العقاري :

إن جوهر نجاح النظام الجديد للإئتمان العقاري يقوم في المقام الأول على مقدار الفائدة والتسهيلات التي سيقدمها القانون للفئات التي تنتظر القانون ل تستطيع اقتناص مسكن مناسب، ويمكن أن يتم ذلك من خلال تخصيص اعتمادات كافية لتغطية الفرق بين سعر الفائدة المعمول به في السوق وبين سعر الفائدة المدعوم الملائم بحيث يمنح هذا الدعم لمشتري الوحدات السكنية من المستوى المتوسط والشعبي وهو ما يوفر لأكبر قدر من الطبقة المتوسطة المسكن الملائم التي هي في حاجة إليه، كذلك فهو سيؤدي وبالتالي إلى دعم إمكانية التسويق ويحسن تخصيص اعتمادات دعم الإئتمان للبنوك العقارية، وذلك بفرض توحيد الجهات التي تمنح القروض كذلك القواعد الخاصة لضمان وصول الدعم إلى مستحقيه من المشترين.^(٣)

(١) عاطف عبد الله، دور للبنوك في تحريك سوق العقارات، جريدة الأهرام اليومية، ٢١ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٥.

(٢) عاطف عبد الله، حصيلة أكبر لتمويل الإسكان الاقتصادي والمتوسط، جريدة الأهرام اليومية، ٢١ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٥.

(٣) إيمان عراقى، قبل أن يقر مجلس الشعب مشروع قانون التمويل العقاري، الخبراء يطالبون: دعم سعر الفائدة من الحكومة ورجال الأعمال جوهر نجاح المشروع، خصوصاً شركات الإقراض العقاري لرئاسة البنك المركزى ضرورة لحماية المواطن، جريدة الأهرام الدولي، ٦ مارس ٢٠٠١، ص ١٠.

و حول مطالبة البعض بمنح سعر فائدة مميزة للتمويل العقاري فإن سعر الفائدة يتحدد وفقاً لتكلفة الأموال لدى البنوك وان عملية تلقى الودائع بعد التزاماً على البنوك بدفع سعر فائدة المودعين وبالتالي فإن البنك مطالب بوضع سعر فائدة على الإقراض أعلى من سعر الفائدة على الودائع حتى تستطيع البنوك تحقيق إيرادات معنولة ، فلو كان سعر الفائدة على الودائع ١١% ففي هذه الحالة لن يقل سعر الإقراض عن ١١% وهكذا لا بد من وجود هامش ربح لدى البنوك حتى تتمكن من الاستمرار والنمو، وهناك اعتقاد بأن البنوك ستقوم بمنح فوائد مميزة للتمويل العقاري وفقاً لظروف السيولة وتكلفة الأموال لديها وأن هناك رغبة أكيدة في القطاع المصرفي لتنشيط الأسواق وتحريك الأوضاع الراهنة ، و حول الضمانات التي وفرها القانون للبنوك وغيرها من المؤسسات المقرضة لكي تسترد، أموالها، فإن القانون الجديد للتمويل العقاري منح المؤسسات المقرضة الضمانات الكافية لاسترداد ما ضخته من أموال في صورة قروض وهذا من أهم الفروق الجوهرية بين الوضع التشريعي القديم والقانون الجديد.^(١)

ويرى أيضاً بعض الخبراء أن القانون لم يحدد سعراً مناسباً على قروض التمويل العقاري أسوة بما هو معمول به في الولايات المتحدة التي سبقت جميع الدول في تحرير سوق النقد ووضعت من الضوابط بما يجعل سعر الفائدة على تلك القروض مذخضاً نسبياً إى استثنى تلك القروض من متطلبات تحرير سعر الفائدة.^(٢)

(خامساً) درء الاضطراب المالي عن سوق المال العقاري :

تعرض الباب الرابع من مشروع القانون لأحكام وإجراءات التنفيذ على العقار المرهون في حالة تخلف المقترض عن سداد الأقساط المستحقة عليه وما يلحقها من مبالغ وقد أفرد المشروع لهذا الموضوع تنظيمياً مستقلاً ومغايراً في بعض أحكامه لقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية بسبب ما يتطلبها نشاط التمويل العقاري من سرعة في التنفيذ على العقار المرهون وفي اقتضاء المقرض أو المحال له الحقوق الناشئة عن اتفاقات التمويل للمبالغ المستحقة لهم وإلا أحجم المستثمرون والمقرضون عن توظيف أموالهم في هذا المجال وتعرض سوق التمويل العقاري للاضطراب.

(١) عاطف عبد الله، دور البنوك في تحريك سوق العقارات، جريدة الأهرام اليومية، ٢١ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٥.

(٢) عاطف عبد الله ، تخفيض أسعار الفائدة وتخفيض الأعباء على المقرضين، جريدة الأهرام اليومية، ٢١ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٥.

(القسم الثاني) الضوابط التمويلية :

(أولاً) توفر التمويل اللازم لتطبيق قانون التمويل العقاري :

ستصدر الدولة سندات لمدة ٢٠ و ٣٠ عاماً لتوفير التمويل اللازم لتطبيق قانون التمويل العقاري وذلك بهدف تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في هذا المجال حيث أن مشروع قانون التمويل العقاري سيعطي دفعه قوية للاقتصاد الوطني وليس فقط لقطاع المقاولات وإن اللائحة التنفيذية للقانون في مرحلة الصياغة النهائية وستصدر خلال شهر أو شهرين على الأكثر بعد إقراره وإن عدداً من شركات التمويل العقاري أكملت استعدادتها للعمل فور صدور القانون من مجلس الشعب.^(١)

يتضمن مشروع قانون التمويل العقاري إيجابيات كثيرة لدفع التنمية العقارية وعلاج مشكلة الإسكان وتنشيط سوق العقارات وتشغيل الموارد والطاقات العاملة لشركات الإسكان وتشجيع الصناعات المغذية للنشاط الإسکاني.^(٢)

وتدارس اتحاد بنوك مصر مشروع القانون حيث أكد أعضاء الاتحاد على أهمية المشروع وأكدوا ضرورة توفير موارد طويلة الأجل لتمكين القانون من تحقيق أهدافه وأشار المجلس إلى الشق الفني المصري لمشروع القانون الذي يسهم في تكلفة التمويل والتسويق ورسوم التسجيل وأكد الأعضاء إن المشكلة المالية تتمثل في التمويل وتوفير موارد طويلة الأجل خاصة إن البنوك العقارية توفر فقط ١٠٪ من حجم التمويل المطلوب ومتطلب تدبير ٩٠٪، ويمكن أن يتاح التمويل من صناديق المعاشات الخاصة والتي تبلغ أصولها عشرة مليارات جنيه وكذلك شركات التأمين التي توظف أموالها توظيفاً طويلاً الأجل.^(٣)

(ثانياً) حصر نشاط التمويل العقاري في الشركات ذات الملاعة المالية :

وحدد الباب الخامس من مشروع القانون الشروط الخاصة بإنشاء شركات التمويل العقاري فحصرها في الشركات المساهمة تاركاً تحديد رأس المال المصدر والمدفوع منه اللائحة التنفيذية كما عالج هذا الباب الإجراءات والأوضاع الازمة لإنشاء الشركة محدداً دور الجهة الإدارية في هذا الشأن وأحال للائحة التنفيذية لبيان المعايير المالية التي يتعين على الشركة الالتزام بها في عملها.

كما يقضى المشروع بأن يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر نشاط التمويل العقاري المنصوص عليه في هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له في ذلك.^(٤)

- (١) خيرى نور الدين، وزير الاقتصاد والمالية في الحزب الوطنى، إصدار سندات لقانون التمويل العقاري، «المناطق الاقتصادية الخاصة تخضع لرقابة جهاز المحاسبات»، جريدة الأخبار اليومية، ١٣ مارس ٢٠٠١، ص ٦.
- (٢) (٣) اتحاد بنوك مصر يؤكد أهمية مشروع قانون التمويل العقاري، ويطالب بتفير ٩٠٪ من التمويل بحاجتها تنفيذ القانون، جريدة الأخبار اليومية، ١٢ مارس ٢٠٠١، ص ٨.
- (٤) ماجدة حسنين، مجلس الوزراء يناقش مشروع قانون التمويل العقاري، في اجتماعه المغلق، شركات مساهمة للتمويل والحبس والغرامة للعمل بدون ترخيص، جريدة الأهرام اليومية، ١٨ فبراير ٢٠٠١، ص ١٤.

كما يقضى بان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف عند مزاولة نشاط التمويل العقاري المعايير والقواعد المشار إليها في المادتين (٤) و(٣٤) من هذا القانون.^(١)

(ثالثا) البحث في تطبيق الدائل التمويلي الأخرى :

يرى بعض الخبراء تعديل مسمى القانون ليكون "قانون التمويل العقاري" و بذلك يسمح باعتماد أساليب تمويل عديدة بدلاً من الاقتصار على القروض ذات الفوائد والتي منها:

١- طرح صكوك اسكانية :

يتوقع الخبراء أن يقطع إنشاء شركات حكومية أو مشتركة لطرح أسهم أو أوراق مالية في شكل صكوك تخصص في شراء العقارات (ويخصص جزء من الصكوك لطلابي السكن في الأجل الطويل) حال تنفيذه شريحة سميكة من النقد الساخن المتداول خارج الجهاز المصرفي وتقدر قيمة تلك الشريحة بالمليارات وتمثل مورداً للتمويل العقاري دون اضافة عبء على البنوك في تدبير التمويل سواء للشركات العقارية أو للأفراد الذين يدحتم عليهم ان يتملكوا ما يؤكد جدارتهم الائتمانية كشرط للاقتراض من البنوك.^(٢)

٢- تطبيق نظام البيع بالتقسيط ورهن العقار بالثمن :

إذا كانت المادة الخامسة في الفقرة الثالثة من مشروع القانون قد نصت، على التزام المقرض بسداد قيمة القرض مباشرة إلى البائع مع أن القرض يصبح ديناً في ذمة المشتري فلماذا لا تتم العملية في صورة بيع بالتقسيط و رهن العقار بالثمن و يتم ذلك في اتفاقية واحدة بأن يشتري البنك او شركة التمويل العقاري الوحدة السكنية من البائع و يسلم له الثمن ثم في نفس الاتفاقية ببيع الوحدة إلى المشتري بالأجل على أقساط و بثمن يزيد عن ثمن الشراء مع تعهد المشتري برهن الوحدة لصالح الممول البائع ضماناً لسداد الثمن وهذا المقترح بجانب مشروعه فإنه أفضل من الإفراط لأسباب تتلخص أهمها فيما قدمته مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في المؤتمر السادس عشر بدائ شرعية تدور كلها حول عملية بيع المسكن بالأجل، ولا يقتضي المقترح تغييراً في مواد مشروع القانون الأخرى سواء من حيث تنظيم شركات التمويل العقاري أو الرقابة أو العقوبات أو ما يتعلق بضمان الدين مثل رهن العقار المباع بالثمن وهو جائز لدى الفقهاء.^(٣)

(١) ماجدة حسنين، مجلس الوزراء ينالش، مشروع قانون التمويل العقاري، في، اجتماعه الم قبل، شركات مساندة للتمويل والحس، والفرامة للعمل بدون ترخيص، جريدة الأهرام اليومية، ١٨ فبراير ٢٠٠١، ص ١٤ .

(٢) و(٣) جمال فاضل ، "حق القروض، أحدث اتهام للرهن العقاري" مجلة الأهرام الاقتصادي - العدد الأسبوعي رقم ٦٣٩ في ٥ يونيو ٢٠٠٠ - - - ص ١٦-١٧.

٣- تطبيق نظام التأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتمليك) :

يمكن أن تتم العملية في صورة تأجير تمويلي تتضمنها اتفاقية أن يشتري المعمول العقار من البائع و يؤجره للعميل في صوره عقد تأجير تمويلي مقابل أقساط، يراعي في تحديدها بجانب تغطية مقابل الانتفاع استرداد المعمول لثمن العقار و بحيث يمتلك العميل العقار في نهاية المدة و يستند هذا الاقتراح على أن الأسلوب جائز شرعا و تطبقه البنوك الإسلامية فعلا تحت مسمى الإجارة المنتهية بالتمليك وقد تم صدور معيار محاسبى عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يتضمن المعالجة المحاسبية لهذا الأسلوب التمويلي في صورة خطوات عملية، كما يتضمن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي العقارات باعتبارها ضمن الأموال التي أجاز تطبيق القانون عليها في المادة الأولى و الثانية منه .^(١)

٤- التمويل في إطار عقد الاستصناع :

يمكن أن يتم التمويل في إطار عقد الاستصناع و هو عقد من العقود المسماة في الشريعة الإسلامية يقوم على طلب شخص من شخص آخر إنشاء مبني أو صناعة شئ مقابل ثمن معين دون شرط تعجيل الثمن بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها و سند الاقتراح هذا أن عقد الاستصناع عقد شرعى ، و أسلوب تطبيق البنوك الإسلامية له قد بدأ فعلا و ينتشر على نطاق واسع في إنشاء المباني المختلفة في دول الخليج خاصة قطر والإمارات كما قامت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإعداد معيارا محاسبيا للاستصناع كما أن اعتماد مشروع القانون لهذا الأسلوب يوسع من نطاق تطبيقه بحيث يشمل تمويل إنشاء المساكن بجانب شرائها و هو ما كان واردا في المشروع القديم و الغي في المشروع الجديد.^(٢)

(القسم الثالث) الضوابط الائتمانية :

(أولا) توفير الطمأنينة الائتمانية لسوق العقارات :

تختلف أساليب التقسيط سواء القسط الثابت الشهري أو القسط المتدرج ويتضمن سعر الفائدة على مدى ٣٠ سنة ، فعلى سبيل المثال تم حساب قرض امسكن قيمته ١٠٠ ألف جنيه ويترافق المقدم من ٥٥ % إلى ١٠ % وبحساب الفائدة ١٢ % فإن القسط الشهري الثابت يصل إلى ٢٠ ، جنيهها على مدى ٣٠ سنة وإذا كان القسط متزايدا فيبدأ بمبلغ ١٢٠ جنيهها ويتزايد تدريجيا ، وفي حالة الامتناع عن الدفع فإن المعمول يتجه إلى قاضى الأمور المستعجلة ويبت ذلك فيصدر القاضى أمرا لإذار المقرض وإعطاءه مدة أولى وثانية للدفع ثم يعين مختص لتولى بيع العقار بالمزاد العلنى ولا يجوز للبنك الاشتراك فى المزاد ، وفي حالة ما إذا كان سعر العقار لا يغطى قيمة القرض فإن من حق البنك أن يطرحه للمزاد مرة أخرى ، وهذا الأمر يحمى المقرض والمقرض والتأمين على حياة المقرض يتم حماية للأسرة وفي حالة الوفاة أو العجز الكلى يحل التامين محل المقرض فى سداد الأقساط.^(٣)

(١) و (٢) جمال فاضل ، "حرب القروض، أحدث اتهام للرهن العقاري" - مجلة الأهرام الاقتصادية - العدد الأسبوعى رقم ١٦٣٩ في ٥ يونيو ٢٠٠٠ - ص ١٦-١٧.

(٣) نهل شكرى، فى اجتماع اللجنة الاقتصادية للحزب الوطنى، مشروع قانون النناطر، الاقتصادية الخاصة بهدف الى حذب الاستثمارات الأجنبية وزيادة الصادرات، شيخ الأزهر والفق، على مشروع قانون التمويل العقاري، والمشروع ينـاـكـ مع الأعراف الدولية والبيئة المصرية، جريدة الأهرام اليومية، ١٣ مارس ٢٠٠١، ص ١٦.

(ثانياً) ضرورة استكمال منظومة الائتمان العقاري :

ومشروع قانون التمويل العقاري سيكون من العوامل الأساسية التي ستساعد على زيادة حركة الدوران النقدي في السوق نظرا لما يمثله النشاط العقاري من أهمية بالغة في الاقتصاد القومي وذلك لأنه سيعمل على حل مشكلة المخزون الرائد في العقارات غير المباعة في المناطق والمدن الجديدة مما سيمكن من إعادة استثمار هذه الأموال وتحويلها في القطاعات المختلفة، وسيعمل مشروع قانون التمويل العقاري على زيادة الطلب على العقارات مما يؤدي إلى تنشيط ما يقرب من ٩٧ صناعة وحرفية مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالاستثمار في العقارات والإسكان، وهذا بالطبع سينعكس على البنوك والجهاز المصرفي الذي سيشهد نوعاً من الارتفاع لأنها ستقوم بدور الممول سواء للشركات العقارية التي ستقوم بإنشاء الوحدات السكنية أو مشتريها^(١)، ومن الناحية الاقتصادية يستطيع مشروع القانون حل مشكلة الإسكان في مصر وإن كان في حاجة إلى مجموعة إجراءات مطلوب أن تتم بالتوازي معه، فمشروع القانون سيحل كثيراً من المشكلة الإسكانية ولكن ليس بمجرد صدور القانون لأن هذا سوف يحتاج إلى وقت لتأسيس شركات الأراضي العقاري والتوريق وإصدار السندات.^(٢)

(ثالثاً) تنظيم العلاقة الائتمانية بين الممول والمستثمر وبائع العقار ومشتريه:

يتضمن مشروع قانون التمويل العقاري ٨ أبواب تشمل على ٥٦ مادة تقضى بإعداد سجل لقيد الجهات التي تزاول نشاط التمويل العقاري وهي: الأشخاص الاعتبارية العامة التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضها وشركات التمويل التي يجب أن تكون شركات مساهمة والجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ، وينص المشروع على سريان أحكام القانون على نشاط التمويل للاستثمار في شراء المساكن والوحدات الإدارية ومباني المحال المخصصة للنشاط التجاري أو في بنائها أو ترميمها أو تحسينها أو في غير ذلك من مجالات الاستثمار العقاري ، كما ينص على السماح للبنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري على مزاولة نشاط التمويل العقاري دون قيدها لدى الجهة الإدارية ، ويكون التمويل العقاري للاستثمار في مجال العقارات بموجب اتفاق بين الممول والمستثمر وبائع العقار ويتضمن:التزام البائع بتسجيل العقار باسم المستثمر خالياً من أية حقوق عينية للغير ، والالتزام برهن العقار لصالح الممول، رهنا رسمياً دلياناً للوفاء بالتمويل وملحقاته وعاته، فإذا كان التمويل لغرض ترميم أو تحسين عقار يملكه تعين أن تكون ملكيته للعقار مسجلة، ولا يجوز للمستثمر التصرف في العقار المرهون بالبيع أو الهبة أو غيرهما من التصرفات أو ترتيب أي حق عيني إلا بموافقة الممول، ولا يجوز للمستثمر أن يؤجر العقار المملوك أو يمكن أحداً من شفته إلا بعد الحصول على موافقة الممول، فإذا تصرف المستثمر في العقار المرهون أو أجره أو مكن أحداً من شفله كان للمول أن يطالبه بكمال قيمة التمويل وتكلفته ، وينص المشروع على أن يقدم طلب قيد رهن

(١) رافت سليمان، مشروع قانون التمويل العقاري، في دائرة التساؤلات والاقتراحات، جريدة الأهرام اليومية، ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٥.

(٢) على شيخون، قانون الرهن العقاري، "بريء من عدم الدستورية"، الأهرام الاقتصادي العدد ١٦٧٧، ٢٦ فبراير ٢٠٠١، من ٣١.

العقار إلى مكتب الشهر العقاري الكائن في دائنته العقار من الممول أو المستثمر، ويتم الوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية التي تصدرها الجهة المالكة إليها في تواريخ استحقاقها من حصيلة أقساط التمويل وتكلفته وبضمان الرهن العقاري.^(١)

ويقضى المشروع بأنه لل المملوكي عدم وفاء المستثمر بالمبالغ المستحقة عليه ومضي ثلاثة أيام من تاريخ استحقاقها أو عند نقص قيمة العقار أو إهمال المستثمر أو شاغل العقار أن ينذر المستثمر بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف بحسب الأحوال وذلك خلال ستين يوما على الأقل من تاريخ الإنذار، فإذا انقضت المدة المحددة بالإذار دون قيام المستثمر بالوفاء أو بتقديم الضمان كان ملزما بالوفاء بكمال المبالغ المضمونة بالرهن.^(٢)

وينص المشروع على أن يقوم التأشير بالسند التنفيذي في مكتب الشهر العقاري مقام تسجيل تبيه نزع الملكية، وإذا لم يقم المستثمر بالوفاء خلال المدة المحددة له في الإعلان بالسند التنفيذي يصدر قاضي التنفيذ بناء على طلب الممول أمرا بتعيين وكيل عقاري من بين وكلاء المقيدة أسماؤهم في سجل تعدد الجهة الإدارية وذلك لمباشرة إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني، كما ينص على أن يحدد الوكيل العقاري شروط بيع العقار بالمزاد العلني على أن تتضمن تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع والثمن الأساسي للعقار وتأمين الاشتراك في المزاد وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد حساب التأمين ويتم تحديد الثمن الأساسي للعقار بمعرفة اثنين من خبراء التقى.^(٣)

ولمن حكم بإيقاع البيع عليه أن يسجل الحكم ويترتب على هذا التسجيل تطهير العقار من جميع الحقوق العينية التي أعلن أصحابها بالسند التنفيذي، ولا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيوب في إجراءات المزايدة أو لبطلان الحكم، ويرفع الاستئناف إلى المحكمة المختصة بالأوضاع المعتادة خلال الأيام الخمسة التالية لتاريخ النطق بالحكم، ولا يترتب على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية من الغير وقف إجراءات التنفيذ على العقار ما لم تقض المحكمة بغير ذلك.^(٤)

من (١) إلى (٤) ماجدة حسنين، مجلس الوزراء ينشئ مشروع قانون التمويل العقاري في اجتماعه المغلق، شركات مساهمة للتمويل والحبس والتغريم للعمل بدون ترخيص، جريدة الأهرام اليومية، ١٨ فبراير ٢٠٠١، ص ١٤.

ويجب أن تتخذ شركة التمويل العقاري شكل شركة المساهمة وألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع منه عن الحد الذي تبينه اللائحة التنفيذية، ويجوز الترخيص بمزاولة هذا النشاط لفروع الشركات الأجنبية العاملة في مصر بشرط أن تكون الشركة خاضعة في دولة مقرها الرئيسي للرقابة من جهة رسمية وإن توافر لفروع الملاعة الفنية الازمة لمباشرة النشاط والحد الأدنى لرأس المال المشار إليه في الفقرة السابقة.^(١)

ولا يجوز للشركة أن تندمج مع شركة أخرى تعمل في النشاط ذاته أو في غيره أو أن تتوقف عن النشاط أو تقوم بتصفية أصولها أو الجزء الأكبر منها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة الإدارية، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ولا يجوز للجهة الإدارية رفض الموافقة إلا لأسباب جدية تتعلق باعتبارات استقرار نشاط التمويل العقاري أو مصالح المستثمرين أو المساهمين.^(٢)

(رابعاً) صندوق ضمان التمويل العقاري لتقييم مخاطر الائتمان العقاري:

ينص مشروع قانون التمويل العقاري بالباب السادس على أن ينشأ صندوق لضمان التمويل العقاري تكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة ويتبع الوزير المختص، ويصدر بنظامه الأساسي قرار منه، ويكفل هذا الضمان أداء الصندوق قسماً أو أكثر من أقساط التمويل التي يتختلف المستثمر عن سدادها في مواعيدها وذلك في الحالات وطبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وت تكون موارد الصندوق من: الاشتراك الذي يتلزم المستثمر بإدائه للصندوق طبقاً لما يحدده نظامه الأساسي (وبشرط إلا يجاوز نسبة محددة من قسط التمويل) ومن التبرعات ومن الهبات التي تقدم للصندوق ويوافق عليها الوزير المختص، وما تخصصه الدولة للصندوق من مبالغ، والجهة الإدارية (عند مخالفة أحداً من قانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو إذا قام خطراً بهدد استقرار نشاط التمويل العقاري أو مصالح المستثمرين أو المساهمين في شركات التمويل العقاري)، توجيهه إنذار بإزالة المخالفات خلال مدة محددة أو وقف مزاولة النشاط لفترة لا تتجاوز تسعين يوماً أو المنع من مزاولة النشاط مع تحديد الإجراءات والتلابير الازمة لمواجهة الآثار المترتبة على هذا المنع^(٣)، وإجازة إنشراط المقرض على المقترض التأمين لصالحه بقيمة القرض لدى إحدى شركات التأمين المصرية وذلك ضد مخاطر وفاة المقترض أو عجزه ، كما أجاز المشروع إمكانية إبرام اتفاق القرض عن طريق وسيط عقاري من المقيدين بجدول تمسكه الجهة الإدارية لهذا الغرض (المواد من ٣٧ إلى ٤٠).

من (١) إلى (٣) ماجدة حسنين، مجلس الوزراء ينالش مشروع قانون التمويل العقاري، في اجتماعه المقلي، شركات مساهمة للتمويل، والجنس، والفرامة للعمل بدون ترخيص، جريدة الأهرام اليومية، ١٨ فبراير ٢٠٠١، ص ١٤.

(خامساً) انساب وتسهيل الاجراءات ومرونة ويساطة القواعد الائتمانية :

وسيراعى نظام الائتمان العقاري الجديد تسهيل إجراءات الإقراض للأفراد، وذلك دون الإخلال بقواعده أو الإجراءات التي تحمى كلاً من المقرض والمقترض من خلال مرونة القواعد ويساطتها وعدم تفشي الإجراءات الروتينية وسيطرتها على عملية الإقراض وضمان حق شركات الإقراض أو البنك وذلك في حالة تغير المفترض أو عدم وفائه بالأقساط في موعدها، مع إخضاع شركات الإقراض لجهة رقابية حتى لا يؤدي إلى تحكمها في السوق واحتكارها لها، ووضع قواعد عامة محددة في عملية تقدير أثمن العقارات المرهونة ووضع ضوابط محددة من أجل التحكم في حركة السوق وعدم استغلال تقدير ثمن الوحدة في المتاجرة بالقروض وضرورة مراعاة التوازن بين كل من حقوق المقرض والمفترض وعدم الإخلال بحق أو واجبات أي طرف من أطراف عقد الائتمان العقاري.^(١)

وقانون التمويل العقاري ليس موجهاً إلى فئة بعينها ولذلك منهج جديد لمشكلة دفع مبالغ كبيرة في الإسكان وذلك عن طريق الحصول على مبالغ لدفع ثمن العقار بضمان العقار نفسه، وفي الوقت نفسه يحاول القانون أن يحدد طريقة لكي تشهد رعوياً الأول الراكدة في سندات التمويل العقاري وتحويل التمويل إلى أوراق وسندات وهذا ما أطلق عليه "توريق الدين" اي أن الدين يتحول إلى أوراق قابلة للسداد في خلال سنوات طويلة تختلف باختلاف العقار وتختلف باختلاف الدين.^(٢)

(سادساً) قصر تطبيق نظام الائتمان العقاري على السكن الخاص :

يرى الخبراء قصر تنفيذ القانون على السكن الخاص على أساس عجز القدرة المالية لدى متوسطي و محدودي الدخل للحصول على مسكن خاص ، ونجاح نظام الرهن العقاري في الخارج يقوم مباشرة و بصورة رئيسية على حل هذه المشكلة بتوفير تمويل مناسب لمواجهة طلب المحتاجين للسكن بالشروط المناسبة وتشمل: تذايب قيمة القرض مع دخل المواطن حيث لا تزيد أعباء القروض الدورية عن ٣٠٪ من دخل المفترض وأجل القرض الطويل و تصل مدته إلى ٣٠ سنة ، ومعدل الفائدة يقل عن معدل الفائدة السائدة لأغراض أخرى تلزم به الحكومة جهات الإقراض العقاري رغم سياسة حرية سوق الائتمان والتموين، وتسهيل إجراءات الإقراض و الشراء و التسجيل و التي قد تتم في مكتب سمسار، وينتقد هؤلاء الخبراء ترك مزاولة نشاط الإقراض العقاري وفق المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون وبما يكفل تناسب القرض مع القدرة المالية للمفترض في ضوء الحالة العامة لسوق العقارات.^(٣)

(١) و (٢) إيمان عراقي، قبل أن يقر مجلس الشعب مشروع قانون التمويل العقاري، الخبراء يطالبون: دعم سعر الفائدة من الحكومة ورجال الأعمال جواهر نجاح المشروع، مخصوص شركات الإقراض العقاري، لرئاسة البنك المركزي ضرورة لحماية المواطن، جريدة الأهرام الدولي، ٦ مارس ٢٠٠١، ص ١٠.

(٣) جمال فاضل، "حق القروض أحدث اتهام للرهن العقاري" مجلة الأهرام الاقتصادي - العدد الأسبوعي رقم ١٦٣٩ إلى ١٧١٦ - يونيو ٢٠٠٠ - ص ١٧.

وهناك من الخبراء من يرى إن هذا القانون سيساهم في حل مشكلة الأسكان لأن القانون موجه أساساً لإقراض محدودي الدخل من خلال العقد الثلاثي الأطراف وبذلك سينصب القرض على العين السكنية أو التي تحت الإشاء ، كما أنه يشجع البناء بما تحصل عليه من ضمادات على التوسيع في الإقراض في هذا النوع من النشاط مما يؤدي في النهاية إلى إحداث دفعة تشريعية لسوق البناء والعقارات مما ينجم عنه وفرة في المعروض من الوحدات السكنية ، وهناك ضوابط لضمان عدم خروج هذه القروض عن الإطار المحدد لها وهي الحد الأقصى لمقدار هذا القرض والحد الأقصى لنسبة القرض لثمن العقار ونسبة إجمالي القرض إلى الدخل الصافي للمقترض.^(١)

(سابعا) تجنب عمليات "التورق" الحارق للاسعار لدى منح الائتمان العقاري :

ويحذر هؤلاء الخبراء من أن يصبح الاستثمار في المادة "١" التي تنص على: "تسري أحكام هذا القانون على نشاط أقراض الأموال لاستثمارها في شراء مسكن خاص " ان يصبح الاستثمار جسراً لاستخدام القرض في تجارة المساكن الخاصة بشرائها ثم إعادة بيعها بأسلوب "حرق السلع" المنتشر حالياً فيشتري المقرض بالأجل و يبيعها نقداً باقل من ثمن الشراء وهو ما يطلق عليه فقهاً "التورق" أي أن الغرض من الشراء و البيع ليس السلع وإنما الحصول على النقد سواء أكان ورقاً أو فضة و هو غير جائز لدى بعض الفقهاء .^(٢)

(ثامناً) سد ما يتوقع من ثغرات في نظام الائتمان العقاري :

وهناك من يطالب بالنص الصريح بتطبيق القانون على الحالات التي تظهر بعد صدور القانون وحتى لا يستفيد من ذلك أصحاب القروض الكبيرة والمقصرين في السداد حتى لا يوجد ثغرة بالتركيز على أنشطة المضاربة في العقارات وإن ينص القانون صراحة على عدم السماح بالمضاربة في العقارات باستخدام قانون الرهن العقاري ولفت الانتباه إلى حالات شغل العقار من خلال عقد إيجاري بين المقرض والمستأجر حيث يكون من الصعب على البنك إخلاء العقارات من شاغليها وما يترب على ذلك من مشاكل تؤثر سلباً على قيمة البيع في حالة العقارات المشغولة بالسكن وقد يحتاج ذلك إلى تعديل تشريعي لقانون الإيجارات بحيث يتوافق مع أحكام القانون الجديد ، وفي تلك الحالات يجب أن يكون التصرف في الوحدات السكنية بالبيع أو الإيجار بواسطة البناء والعميل معاً دون انفراد أي طرف بالقرار حتى لا يترب على ذلك مخاطر لأحد الأطراف كما يجب أن تكون هناك ضوابط للتأمين على العقار في حالة استخدامه أو شغله بواسطة المقرض أو السكان حتى نهاية فترة السداد بحيث لا يكون أهلاً للبنك محققاً لخسائر أو مخاطر للبنك مع ضمان التعهد بالصيانة الدورية للحفاظ على العقار حتى انتهاء السداد أو تسليمه للبنك بحالة جيدة في حالة تعثر العميل المقرض ومن ثم ضمان تحقيق التوازن والعدالة في العلاقة بين البنك والمقرضين لأغراض النشاط العقاري.^(٣)

(١) أحمد الغربى "الرهن العقارى فى الطريق" ، جريدة الأهرام ، ٢٠٠١/٣/٢١ ، ص ٣٤ .

(٢) جمال فاضل ، "حق القرض، أحدث اتهام للرهن العقاري" مجلة الأهرام الاقتصادي - العدد الأسبوعي رقم ٦٣٩ في ٥ يونيو ٢٠٠٠ - - من ١٧-١٦ .

(٣) عاطف عبد الله ، "حصة أكبر لتمويل الإسكان الاقتصادي، والمتوسط" جريدة الأهرام اليومية، ٢١ ديسمبر ٢٠٠٠ ، ص ١٥ .

(تاسعا) تطبيق الضوابط الداعمة لنظام الائتمان العقاري:

يرى الخبراء أن يتضمن قانون التمويل العقاري توسيع طرق الإقراض العقاري وعدم الاقتصار على صورة البيع المقترب برهن رسمي ، فقد تزيد الأطراف التعامل بطرق أكثر اقتصاداً ويجب ألا يماني القانون في ذلك ، ولهذا يمكن إضافة النص التالي إلى مشروع القانون: "يجوز للمقرض أن يمنح القرض مقابل نقل ملكية العقار إلى المقترض ملكية معرفة على شرط فاسخ أو مقابل بيع مقترن بشرط مانع من التصرف إلا بموافقة المقرض أو مقابل أي ضمان قانوني آخر يقبله المقرض و يرجع في أحكام كل طريقة من هذه الطرق إلى أحكام القانون المدني التي تنظمها".^(١)

كما يرى الخبراء أن يتضمن قانون التمويل العقاري تعديل النص الذي يتحدث عن إعداد الجهة الإدارية لنموذج بالشروط الأساسية للإقراض العقاري فهذا النموذج سيجعل التعامل مجدداً و يقيـد حرية الأطراف في اتخاذ الشروط والأسلوب والطريقة التي يرونـها وإذا كان لـابـد من الأخـذ بـهـذا النـصـ فيـجبـ النـصـ عـلـىـ انـ هـذـهـ الشـروـطـ الأـسـاسـيـةـ استـرـشـادـيـةـ وـ لـيـسـ مـلـزـمـةـ وـ عـنـ دـوـرـ تـعـارـضـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ شـرـوـطـ العـقـدـ تـطبـقـ أـحـكـامـ العـقـدـ.^(٢)

ويرى الخبراء أيضاً أن يتضمن قانون التمويل العقاري إلغاء النص الذي يعاقب من يباشر نشاط الإقراض العقاري دون ترخيص و ذلك لأن المقرض قد يقرض بغير فائدة فيكون ذلك في صالح المقرض و يجب عدم حرمان المقرض من مثل هذا القرض الحسن، أو الإقراض بشروط أكثر تيسيراً من شروط قانون الإقراض العقاري.^(٣)

كما يرى الخبراء أن يقرر قانون التمويل العقاري تعجيل الوفاء بالقرض كله يخضع لأحكام المادة ٤٤ من القانون المدني الذي يقضـيـ بـأـنـهـ : "إذا اتفـقـ عـلـىـ الفـوـانـدـ كـانـ للـمـدـيـنـ إـذـاـ انـقـضـتـ ستـةـ شـهـورـ عـلـىـ الـقـرـضـ أـنـ يـعـنـ رـغـبـتـهـ فـيـ إـلـغـاءـ الـعـقـدـ وـ رـدـ ماـ اـقـرـضـهـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ الرـدـ فـيـ أـجـلـ لاـ يـتـجاـزـ سـتـةـ شـهـرـ منـ تـارـيخـ هـذـاـ الإـلـاعـانـ ،ـ وـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـلـزـمـ الـمـدـيـنـ بـأـدـاءـ الـفـوـانـدـ الـمـسـتـحـقـةـ عـنـ سـتـةـ شـهـرـ التـالـيـةـ لـلـإـلـاعـانـ وـ لـاـ يـجـوزـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ إـلـزـامـهـ بـأـنـ يـؤـديـ فـائـدـةـ أـوـ مـقـابـلـاـ مـنـ أـيـ نـوـعـ بـسـبـبـ تـعـجـيلـ الـوـفـاءـ وـ لـاـ يـجـوزـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ إـسـقـاطـ حـقـ الـمـقـرـضـ فـيـ الرـدـ أـوـ الـحدـ مـنـهـ".^(٤)

كما يراد من قانون التمويل العقاري تخفيف الجزاء على المقترض إذا أجر العقار الذي اشتراه إلى شخص آخر و عدم إحلال القرض كله فوراً بل هو في الحقيقة يؤجر ليستعين بما يأتيه من التاجر على سداد القرض فيجب أن نسمح له بالتجير كلياً أو جزئياً.^(٥)

من (١) إلى (٥) دكتور محبي الدين علم الدين "ماذا تزيد في قانون الإقراض العقاري؟" الشارع المصري ، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٦٥٨ في ١٠/١١ .٢٠٠٠

والمطلوب أيضاً من قانون التمويل العقاري تحديداً أكثر لمهمة الشهر العقاري و هيئة المساحة في صدد عقود القرض و البيع العقاري فالقانون يعطي مهلة أسبوع واحد للبت في طلب قيد الرهن بعد التحقق من صحة حدود العقار و المطلوب هو أن تكون المدة أسبوعاً واحداً للبت في طلب قيد الرهن " بما في ذلك الوقت اللازم للتحقق من صحة حدود العقار " و السبب في ذلك أن إطلاق مدة التتحقق من الحدود سيؤدي إلى أن تتأخر مصلحة المساحة بغير ضوابط تحدد السرعة الواجبة في نشاطها .^(١)

و من المطلوب أيضاً في قانون التمويل العقاري تقييد النص الذي يقول : " تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية و التجارية فيما لم يرد بشأنه نص " و القيد المطلوب هو إعفاء الرهن العقاري المستحدث من قيود نشر قائمة البيع و فتح باب الاعتراضات عليها و يكفي في ذلك أن يجتمع الأطراف مع الوكيل العقاري و ينافقوا معه شخصياً الشروط التي يتم بها البيع و إذا اختلفوا رجعوا لقاضي التنفيذ بدون مواعيد أو إجراءات و يكون رأيه ملزماً لهم .^(٢)

ومن المطلوب في قانون التمويل العقاري إضافة نص على أنه فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون تسرى أحكام القانون المدني .^(٣)

(القسم الرابع) الضوابط الاستثمارية :

(أولاً) مساندة بدء عمل صناديق الاستثمار في مجال العقارات والاسكان :

إن سوق الإسكان والعقارات و"البورصة" تنتظر صدور القانون الجديد لإقرار آلية جديدة سيعمل على خلقها وتمثل في بدء عمل صناديق الاستثمار في مجال العقارات والإسكان، وهي آلية مهمة للغاية لأسواق رأس المال فهذه الصناديق موجودة في أسواق المال المتقدمة ولها دور مهم في بناء وتنشيط السوق إلا أن صناديق استثمار العقارات والإسكان قد يكون مردودها غير كبير وعوادتها أقل إلا إنها في الغالب تكون مستقرة وتلام شريحة كبيرة من المتعاملين وتناسب اختيارهم، ويمكن أن توسع الصناديق من نشاطها إلى شراء العقارات ذاتها وهو عامل مهم لتحفيز وتنشيط الطلب في قطاع الإسكان والعقارات .^(٤)

(ثانياً) توفير الضمانات لممولي الاستثمار العقاري :

وفر مشروع قانون التمويل العقاري العديد من الضمانات لحقوق البنوك تجاه المقترض أو المستثمر في النشاط العقاري وذلك بتمكنها من الحصول على الوحدة السكنية في حالة تخلف المدين عن السداد وهو الأمر الذي استحدثه مشروع القانون الجديد ويفعله

مبنـى (١) إلى (٣) دكتور محيي الدين علم الدين "ماذا نريد في قانون الإقراض العقاري؟" ، الشارع المصرفي ، الأهرام الاقتصادي ، العدد ١٦٥٨ في ١٦/١٠/٢٠٠٠ .
 (٤) رافت سليمان، مشروع قانون التمويل العقاري، في دائرة التساؤلات والاقتراحات، جريدة الأهرام اليومية، ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٥ .

القانون الحالى حيث كانت الإجراءات الطويلة والعقيمة فى القانون الحالى تؤدى إلى امتناع البنوك عن دخول سوق التمويل العقارى تجنبًا للدخول فى دهاليز القضايا والإجراءات القانونية التى كانت تستغرق فى بعض الأحيان مala ووقتا طويلا للحصول على حقوقها تجاه المدينين، واستحدث القانون نظام التوريق Securitization حيث سيتم هذا النظام فى هذا المجال تحت مظلة شرعية قانونية وهذا سيعمل على تحقيق السيولة فى السوق لكل من المقترضين والبنوك من خلال قيامها بإقراض المقترضين على آجال طويلة ثم تقوم بإعادة خصم هذه الديون بالأسواق بسعر خصم مناسب، وهكذا تستمر دورة من تداول السندات والتى ستعمل على زيادة حجم السيولة فى السوق بشكل كبير، إلا أن هناك ضرورة الأخذ فى الاعتبار عدد من العوامل المهمة حتى يؤدي القانون دوره بالشكل الأفضل وأول هذه العوامل هو تخفيف سعر الفائدة على قروض الإسكان وان تكون على آجال طويلة هذا يمكن أن تصل في بعض الأحيان إلى ٤٠ سنة مثلا هو موجود في بعض البلدان إلى جانب وضع شرائح الرسوم وفقا لطبيعة المسكن أو الوحدات التي ستتسع حتى يمكن تمييز شرائح محدودى الدخل هنا عن الشرائح المتوسطة، وتخفيف الرسوم يجب أن تكون له الأولوية حتى لا يتقبل من يأخذ القرض بأموال إضافية أخرى قد تؤثر عليه وتؤثر في السوق التي تنتظر القانون بلهفة كبيرة حتى تستعيد الحيوية من جديد، وإذا كان مشروع قانون التمويل العقارى قد جاء إلى حد ما متواافقا مع طلب العديد من الذين طلبوا بوجوده إلا أنه يحتاج إلى مؤسسات مساندة له تقوم بدور مهم في تأمين ضمان عدم السداد.^(١)

(ثالثا) حالة حقوق المقرض بالتوريق لزيادة معدل الدوران الانتماني :

عالج الباب الثالث من مشروع القانون أحكام قيد الرهن العقارى وحوالة الحقوق الناشئة عن القرض محددا أوضاع وإجراءات قيده بمكتب الشهر العقارى المختص وفقا لإجراءات ميسرة تتمثل في الاكتفاء بتقديم إنفاق القرض وسند ملكية العقار وفي ضرورة قيام مكتب الشهر العقارى بالبت في طلب قيد الرهن خلال أسبوع من تقديمها (المادتان ١١، ١٠)، ويتضمن ذات الباب نصوصا تستحدث نظاما قانونيا جديدا في مصر وهو مايعرف بنظام التوريق، حيث يتاح للمقرض أن يقوم بحوالة محفظة من الحقوق الناشئة عن اتفاقات التمويل العقارى إلى جهة مرخص لها بمزاولة نشاط التوريق لكي تقوم هذه الجهة بإصدار أوراق مالية يتم تداولها في سوق رأس المال وتكون تلك الأوراق المالية مضمونة بشكل مباشر بالعقارات المرهونة وفقا لاتفاقات التمويل العقارى التي تمت حوالته الحقوق الناشئة عنها ، ويتميز هذا النظام بأنه يمكن المقرض الأصلى سواء كان مصرف أم شركة تمويل عقارى أم جهة أخرى مرخصا لها بذلك من إسترداد أمواله عن طريق حواله حقوقه إلى الغير وبالتالي يستغلال تلك الأموال في المزيد من التمويل بحيث لا يرتبط على زيادة حجم التمويل العقارى بستنزاف موارد الجهاز المصرفي ، كما أنه يحول التمويل العقارى من خلال تمويل سوق رأس المال إلى تمويل طويل الأجل فيقدم بذلك للمستثمرين وعاء إدخاريا جديدا بضمان عقارى سليم.

(١) رافت سليمان، مشروع قانون التمويل العقارى في دائرة التساؤلات والاقتراحات، جريدة الأهرام اليومية، ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٣، ص ١٥.

(رابعاً) إنشاء سوق لبيع القروض بإعادة شرائها أو توريقها :

وهذه القروض ينبغي أن تكون لها سوق لبيعها بحيث يكاد ينحصر دور تلك المؤسسات في إنها سبيل للتمويل المؤقت إضافة إلى كونها قناة لتقديم قروض الإسكان للراغبين أينما كانوا وبالنسبة لإعادة بيع قروض الرهن العقاري، فهناك من يرى ضرورة لإعادة بيع تلك القروض حتى يتوافر للمؤسسات المعنية موارد مالية يعاد ضخها في سوق الإسكان وهناك ثلث طرق لإعادة بيع هذه القروض: أولها إنشاء هيئة حكومية تقوم بإعادة شراء تلك القروض من المؤسسات المالية أما عملية تمويل الشراء فتكون من حصيلة سندات تصدرها تلك الهيئة الحكومية مع وضع ضوابط واليات تحد من تعرض تلك الهيئة للخسائر ، اما الطريقة الثانية فهي إنشاء شركة خاصة تدعمها الحكومة وتتولى إعادة شراء تلك القروض ويتم تمويل الشراء من حصيلة بيع الشركة لأسهم عاديّة ليس لها حق التصويت ويلزم القانون المؤسسات المالية التي تقدم قروضاً عقارية أن تشتري حصة من تلك الأسهم في مقابل قيام الشركة بإعادة شراء القروض التي تشنّتها تلك المؤسسات كما تصدر الشركة أسهماً ممتازة لزيادة الموارد المالية اللازمّة وتتابع تلك الأسهم لوزارة المالية، فضلاً عن إصدار سندات طويلة ومتوسطة الأجل تلتزم الحكومة بشراء حصة منها إذا دعت الحاجة وذلك لأنّه إذا لم يتوافر للشركة في الأوقات العصيبة موارد كافية لخدمة السندات لن تستطيع حينئذ أن تصدر سندات جديدة تباع للحكومة وتستخدم حصيلتها في سداد الفوائد وابلanch السندات التي بيعت للمستثمرين.^(١)

وهناك طريقة ثالثة وهي التوريق الذي يتم من خلال طرح المؤسسة المالية المقدمة للقروض أوراقاً مالية غير تقليدية بضمان محفظة القروض العقارية وتتنوع خصائص تلك الأوراق بما يجعل لها جاذبيتها للكثير من المستثمرين أفراداً ومؤسسات، ومن أبرز تلك الأوراق: الأوراق المالية الناقلة للتغيرات النقدية للقروض Mortgage والسندات المصدرة بضمان القروض العقارية بالإضافة إلى إصدار سندات تقليدية بضمان محفظة قروض الرهن العقاري التي تمتلكها المؤسسة وتتابع تلك السندات لهيئة حكومية يمكن أن تتحقق من ورائها الهيئة بعض المكاسب، ونجاح التوريق مررهن بوجود ضمانات لقيام المقترض بسداد ما عليه من التزامات ومن ثم فهناك ضرورة لتوفير سبل مضمونة لإعادة بيع القروض وإلا لن يكتب للمشروع النجاح وسوف تتوقف المؤسسات المالية المعنية بعد تقديم أول دفعه من القروض.^(٢)

و حول كفاية الضمانات لسداد القروض فإن مشروع القانون لم يشر إلى ما يضمن كفاية مصادره للوفاء بالأساطير التي لم يتم سدادها خاصة وإن تأخير استرداد مستحقات المؤسسة المقرضة لابد وأن ينعكس على الموارد المالية المتاحة لإعادة الأقراض فضلاً عن صعوبة توريق القروض ولن يحصل المستثمرون في الأوراق المالية التي تم إيجادها من تلك القروض على مستحقاتهم إذا لم تتمكن الجهة المنشطة للقرض من تحصيل مستحقاتها لدى مشتري العقار.^(٣)

✓ من (١) إلى (٣) عاطف عبد الله، تحفيض، لسعار الفائدة وتحفيض الأعباء على المقترضين، جريدة الأهرام اليومية، ٢١ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٥.

(خامساً) إنشاء شركات متخصصة في التسويق :

ولمساعدة هذا النظام على النجاح يجب أن يتزامن تطبيق النظام مع تأسيس عدة شركات متخصصة في التسويق، وذلك لأن كل المستشرين العقاريين ليست لديهم خبرة التسويق التي تناسب التغيرات المحلية والدولية لطرق العرض والطلب خاصة في ظل نظام العولمة والبحث عن الكيانات المتخصصة في مجالها لذا فتأسيس مثل هذه الشركات التسويقية سوف يدعم بشكل كبير نجاح القانون.^(١)

وهناك من يوصى بضرورة أن تخضع شركات الأراضي، العقاري المزعزع إنشاؤها لرقابة البنك المركزي وليس للإدارة المقتراح إنشاؤها بوزارة الاقتصاد، وهناك من يطالب بأن يتضمن القانون الأحكام الموضوعية التي أحال مشروع القانون بشأنها إلى اللائحة التنفيذية وذلك حتى تكون تلك الأحكام واضحة وصريحة أمام طالبي السكن وأمام الجهات المانحة للقروض.^(٢)

(١) و(٢) إيمان عراقي، قبل أن يقر مجلس الشعب مشروع قانون التعويم العقاري، الفراغ يطلبون: دعم سعر الفائدة من الحكومة ورجال الأعمال جوهر نجاح المشروع، خصوصاً شركات الأراضي العقاري، لرقابة البنك المركزي، ضرورة لحماية المواطن، جريدة الأهرام الدولي، ٦ مارس ٢٠٠١، ص ١٠.

قوائم المراجع

أولاً : قائمة المراجع باللغة العربية

- ١ اتحاد بنوك مصر يؤكد أهمية مشروع قانون التمويل العقاري، ويطالب بتوفير ٩٠٪ من التمويل يحتاجها تنفيذ القانون، جريدة الأخبار اليومية، ١٣ مارس ٢٠٠١، ص ٨.
- ٢ البنك الوطني للتنمية، صرح كبير في مسيرة الاقتصاد القومي، جريدة الأخبار اليومية، ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٦.
- ٣ البورصة المصرية ، ملحق متخصص يصدر مع الأهرام الاقتصادي ، العدد ١٧٨ في ٩ أكتوبر ٢٠٠٠ ، ص ١٨، ١٩.
- ٤ أحمد الدسوقي، "يناقش مجلس الشعب اليوم : فض الاشتباك .. في قانون "المحلات التجارية" الأخبار ، ٢٧ مارس ٢٠٠١ ، ص ٥.
- ٥ احمد السيد النجار ، "الازمة في سوق الصرف .. الاسباب وسبل المواجهة" ، جريدة الاهرام اليومية ، ٩ أكتوبر ٢٠٠٠ ، ص ٢٧.
- ٦ احمد الغمرى، لجنة الإسكان تطلب سرعة تقديم قانون التمويل العقاري، جريدة الأهرام اليومية، ٢٨ فبراير ٢٠٠١ ، ص ٢٧.
- ٧ احمد الغمرى "الرهن العقاري في الطريق" ، جريدة الأهرام اليومية، ٢٠٠١/٣/٢١ ص ٣٤.

- ٨ - أسامي عبد العزيز ، في اجتماع المجموعة الوزارية للسكر برئاسة عبيد: " زيادة الكميات المطروحة من السكر اعتباراً من اليوم من ١٥ إلى ٦٢ ألف طن شهرياً وبسعر ١٣٠ قرشاً، توفر احتياجات المقاهي ومصانع الحلوى والمنتجات الغذائية بسعر ١٥٠ قرشاً الكيلو" جريدة الأهرام اليومية ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٠، ص ١٤.
- ٩ - أسامي عبد العزيز، "عبيد يجتمع برؤساء مؤسسات التمويل العقاري ووزيرى الاقتصاد والإسكان ومحافظ البنك المركزى"، جريدة الأهرام اليومية، ١٢ يناير ٢٠٠١، ص ٦.
- ١٠ - الأهرام الاقتصادي، "سوزان مبارك ومشروعها الجديد: "المسكن للجميع" العدد ١٦٥٤ ، ١٨ سبتمبر ٢٠٠٠، ص ١٤.
- ١١ - إيمان عراقى، "قبل أن يقر مجلس الشعب مشروع قانون التمويل العقارى، الخبراء يطلبون: دعم سعر الفائدة من الحكومة ورجال الأعمال جواهر نجاح المشروع، خصوصاً شركات الأراضى العقارية لرقابة البنك المركزى ضرورة لحماية المواطن"، جريدة الأهرام الدولى، ٦ مارس ٢٠٠١، ص ١٠.
- ١٢ - جمال فاضل ، "حرق القروض أحدث اتهام للرهن العقاري" ، مجلة الأهرام الاقتصادي ، العدد الأسبوعى رقم ١٦٣٩ ، فى ٥ يونيو ٢٠٠٠ ، ص ص ١٦ - ١٧.
- ١٣ - خليفة ادهم، سهى عبد الواحد، الأوساط الاقتصادية والمالية والعقارية تترقب صدوره، مشروع قانون التمويل العقاري ينشط سوق العقارات والقطاع المالى ويحمى الثروة العقارية، جريدة الأهرام اليومية، ٢٧ مارس ٢٠٠١، ص ١٦.
- ١٤ - خيري نور الدين، وزير الاقتصاد والمالية في الحزب الوطني، إصدار سندات لقانون التمويل العقاري، المناطق الاقتصادية الخاصة تخضع لرقابة جهاز المحاسبات، جريدة الأخبار اليومية، ١٣ مارس ٢٠٠١، ص ٨.

- ١٥ سلوى غنيم، خلال شهر يناير وفبراير ٢٠٠١، طرح ٢٠٠٠ وحدة سكنية و٤٠٠ قطعة ارض في مصر الجديدة والمقطم والفسطاط والعبور، جريدة الأهرام اليومية، ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٤.
- ١٦ سليمان فؤاد، سوق العقارات تتهاوى، ٥٥% انخفاض للأسعار، شقة للإيجار تعود، جريدة الجمهورية اليومية، ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ٤.
- ١٧ سمير محمد علي "البنك الأهلي المصري يحقق أعلى قيمة وأعلى معدل نمو في صافي الارباح بين بنوك القطاع العام التجارية في ٢٠٠٠/٦/٣٠" جريدة الاهرام اليومية، ٨ يناير ٢٠٠١ ، ص ٢٢ .
- ١٨ شهيرة الرافعى، وزير التعمير لمستثمرى السادات: زمن المضاربة على الأرضى انتهى، فكر حديد لإدارة المدن، سوق العقارات يشهد حالة إعادة توازن، دراسة إنشاء مترو للمدن الصناعية، الأهرام الاقتصادي العدد ١٦٤٩، ١٤ أغسطس ٢٠٠٠، ص ١٤.
- ١٩ عادل اللقاني، "قطاع التشييد يدعم تنافسيته بشبكة معلومات إقليمية على الانترنت" ،الأهرام الاقتصادي، العدد رقم ١٦٥٥ ، ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٠ ، ص ٧٢ .
- ٢٠ عادل اللقاني، "مجلس الشعب يناقش مشروع قانونين لخدمة التجارة الإلكترونية ، مساواة التوقيع الإلكتروني بالعادى على المستندات على شبكة المعلومات" ، جريدة الاهرام اليومية، ٣٠ يناير ٢٠٠١ ، ص ١٤ .
- ٢١ عاطف عبد الله، ترحيب كبير في دوائر الاستثمار والتصدير بتركيز خطاب الرئيس على قضايا العمل الاقتصادي، مشروع قانون التمويل العقاري في دائرة التساؤلات والاقتراحات، جريدة الأهرام اليومية، ٢١ ديسمبر ٢٠٠٠ ، ص ١٥ .
- ٢٢ عبد المعطي أحمد، "الزيادة في أجرة الأماكن غير السكنية في ضوء المشروع الجديد " الأهرام في ١٦ مارس ٢٠٠١ ، ص ١٥ .


- ٢٣ عبد المعطي أحمد "اغتيال حق الملكية في مشروع قانون التمويل العقاري" ، جريدة الأهرام اليومية، في ١٦ مارس ٢٠٠١ ، ص ١٥.
- ٢٤ على شيخون، قانون الرهن العقاري "برىء" من عدم الدستورية، الأهرام الاقتصادي، العدد رقم ١٦٧٧ ، ٢٦ فبراير ٢٠٠١ ، ص ٣١.
- ٢٥ عيسى مرشد، في اجتماع وزارى برئاسة عبيد ، الانتهاء من اعداد قانون التمويل العقاري وعرضه على مجلس الشعب خلال أيام جريدة الأخبار ، ١٢ يناير ٢٠٠١ ، ص ١.
- ٢٦ ماجدة حسنين، مجلس الوزراء يناقش مشروع قانون التمويل العقاري في اجتماعه المقبل، شركات مساهمة للتمويل والحبس وغرامة للعمل بدون ترخيص، جريدة الأهرام اليومية، ١٨ فبراير ٢٠٠١ ، ص ١٤.
- ٢٧ محمد إبراهيم، المدن الجديدة هل يديرها القطاع الخاص؟ الحلقة الثانية : البحث عن إطار تشريعى للإدارة الخاصة للمدن، "شخصية المدن" تطلب دراسات اقتصادية وإدارة محترفة، التزامات الدولة هل تقوم بها شركات إدارة المدن؟، التطوير هل يقى عن الشخصية؟، دراسة اقتصادية أولاً، تصنيف المدن الجديدة، مطلوب إطار تشريعى، نوافق على الشخصية، تحرير ٦ أكتوبر، النموذج المقترن للمدن السكانية، وللمدن الصناعية، الأهرام الاقتصادي، ص ص ١٥ - ١٧ .
- ٢٨ محى الدين علم الدين، ماذا نريد في قانون الإقراض العقاري، الأهرام الاقتصادي، العدد الأسبوعي رقم ١٦٥٧ ، ٩ أكتوبر ٢٠٠٠ ، ص ٧٤.
- ٢٩ ممتاز القط "الضوابط الأساسية لمنح قروض البنوك ، جريدة الأخبار اليومية ، ٢١ مارس ٢٠٠١ .

-٣٠

نهال شكري، في اجتماع اللجنة الاقتصادية للحزب الوطنى، مشروع قانون المناطق الاقتصادية الخاصة يهدف إلى جذب الاستثمارات الأجنبية وزيادة الصادرات، شيخ الأزهر وافق على مشروع قانون التمويل العقاري والمشروع يتواكب مع الأعراف الدولية والبيئة المصرية، جريدة الأهرام اليومية، ١٣ مارس ٢٠٠١، ص ١٦.

-٣١

نهال شكري ، " موجة شاملة لاسكان محدودى الدخل بين الوطنى والبرلمان ، جلسات استماع لطرح آراء لقانون المالك المستأجر فى العقارات القديمة " ، جريدة الأهرام ٢١ مارس ٢٠٠١ ، ص ٣٤.



مطبعة متحف الخطيب القومي
الناشر